

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -2-

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

ترشيد استغلال أموال الأوقاف والزكاة:

نحو نظام للمشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة - دراسة حالة -

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود، مالية وبنوك

إشراف الدكتور:

مسدور فارس

إعداد الطالبة:

بوزينة نسيمة

السنة الجامعية: 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -2-

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

ترشيد استغلال أموال الأوقاف والزكاة:

نحو نظام للمشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة - دراسة حالة -

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في: العلوم الاقتصادية

تخصص: نقد، مالية وبنوك

إعداد الطالبة:

نسيمة بوزينة

أمام اللجنة المشكلة من:

هلال درحمون	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة-2-	رئيسا
فارس مسدور	أستاذ محاضر (أ)	جامعة البليدة-2-	مشرفا ومقررا
جمال عمورة	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة-2-	عضوا مناقشا
خضراوي ساسية	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة-2-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهداء

إلى اللّذين قال الله تعالى فيهما "وبالوالدين إحساناً"

إلى اللّذين غمّراني بإحسانهما في تربيّتي ورعايتي

وأحاطاني بعطفهما وحبهما وحنّانهما

فكأننا منارتي أن بصّراني وأناراً دربي

بنصحهما لي وحلمهما وصبرهما عليّ

والداي الحبيبان حفظهما الله ورعاهما

وإلى من رسم طريقي بالصبر والدعاء أضاء الليل وأطرافه النهار

رفيق الدرب زوجي الفاضل - جزاه الله عني خير الجزاء حفظه الله -

إلى اخوتي وكل أفراد عائلتي الأكارم كـبـيـراً وصـغـيراً

والى الذين يبحثون من أجل الوصول إلى حل أو المساهمة فيه بغية

تفريغ كربة عن مكروب

والى كل الذين أحبهم.

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً على أنه سدد خطانا ووفقنا في إنجاز هذا البحث،

ثم الشكر للأستاذ المشرفه فارس مسدور الذي لم يذخر جهداً في

توجيه البحث وتصويبه، وفي هذا المقام لا ننسى أن نشكر كل من

ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوع ترشيد استغلال أموال الأوقاف والزكاة، بطرح نموذج للمشاركة بين مؤسستيهما مع إمكانية تطبيقه في الجزائر، لتحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.

ومن النتائج المتوصل إليها للأوقاف والزكاة أبعاد الاقتصادية تتجلى في تأثيرهما على بعض العوامل الاقتصادية منها الاستهلاك، الاستثمار والادخار، بالإضافة لدورها في ضبط التضخم وعلاج الكساد، ولتحقيق هذا في الواقع يمكن تطبيق نموذج للمشاركة بين مؤسسة الأوقاف والزكاة شريطة احترام خصوصية كل منهما، أما بالجزائر نجد أن وضع الأوقاف والزكاة يسمح بتطبيق النموذج بالانتقال من الاستثمار المستقل إلى الاستثمار المشترك بينهما.

الكلمات الدالة: الاقتصاد الإسلامي، الاستثمار، الوقف، الزكاة.

قائمة المحتويات

أ- الإهداء

ب- شكر وتقدير

ج- الملخص

د- قائمة المحتويات

هـ- قائمة الجداول

و- قائمة الأشكال

مقدمة.....13

الفصل الأول: ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد.....22

المبحث الأول: أساسيات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.....23

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.....23

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....23

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار.....27

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.....28

الفرع الأول: الضوابط العقدية والأخلاقية للاستثمار.....28

الفرع الثاني: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية.....32

المبحث الثاني: أساليب الاستثمار بالمشاركة والبيع.....35

المطلب الأول: أساليب الاستثمار بالمشاركات.....35

الفرع الأول: الاستثمار بالمشاركة في رأس المال.....35

39.....	الفرع الثاني: الاستثمار بالمشاركة في الأرباح.
44.....	الفرع الثالث: المشاركة في الإنتاج.
48.....	المطلب الثاني: أساليب الاستثمار بالبيع.
48.....	الفرع الأول: الاستثمار عن طريق المراجعة.
50.....	الفرع الثاني: السلم والاستصناع.
52.....	المبحث الثالث: أساليب الاستثمار بالإجارة و القرض الحسن.
52.....	المطلب الأول: أساليب الاستثمار بالإجارة.
52.....	الفرع الأول: الإجارة في الفقه الإسلامي.
54.....	الفرع الثاني: الأشكال المعاصرة للإجارة.
54.....	المطلب الثاني: أساليب الاستثمار بالقرض الحسن.
55.....	الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن.
57.....	الفرع الثاني: أهمية القرض الحسن.
58.....	خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: الأبعاد الاقتصادية للأوقاف والزكاة

60.....	تمهيد.
61.....	المبحث الأول: ماهية الأوقاف والزكاة.
61.....	المطلب الأول: ماهية الوقف.
61.....	الفرع الأول: تعريف الوقف ودليل مشروعيته.
65.....	الفرع الثاني: أنواع الوقف.
68.....	الفرع الثالث: خصائص الوقف.

70.....	المطلب الثاني: ماهية الزكاة.....
70.....	الفرع الأول: تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها
73.....	الفرع الثاني: خصائص الزكاة.....
87.....	المبحث الثاني: الأبعاد الاقتصادية لاستثمار أموال الأوقاف.....
87.....	المطلب الأول: أثر الوقف على بعض العوامل الاقتصادية.....
87.....	الفرع الأول: أثر الوقف على الاستهلاك.....
88.....	الفرع الثاني: أثر الوقف على الاستثمار والإدخار.....
89.....	المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.....
89.....	الفرع الأول: مساهمة الوقف في ضبط التضخم.....
90.....	الفرع الثاني: مساهمة الوقف في علاج الركود.....
91.....	المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة.....
91.....	المطلب الأول: أثر الزكاة على بعض العوامل الاقتصادية.....
91.....	الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك
94.....	الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار والادخار.....
97.....	المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.....
97.....	الفرع الأول: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم.....
99.....	الفرع الثاني: مساهمة الزكاة في علاج الركود.....
101.....	خلاصة الفصل الثاني.....

الفصل الثالث: نحو نموذج للمشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة

تمهيد.....	103
المبحث الأول: استثمار أموال الأوقاف.....	104
المطلب الأول: ماهية استثمار أموال الأوقاف.....	104
الفرع الأول: تعريف استثمار أموال الأوقاف ودليل مشروعيته.....	104
الفرع الثاني: ضوابط استثمار أموال الأوقاف.....	106
المطلب الثاني: أساليب استثمار أموال الأوقاف	108
الفرع الأول: أساليب الاستثمار بالمشاركة.....	108
الفرع الثاني: أساليب الاستثمار بالبيع وأساليب أخرى.....	113
المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة.....	118
المطلب الأول: ماهية استثمار أموال الزكاة.....	118
الفرع الأول: جواز استثمار أموال الزكاة:.....	119
الفرع الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة.....	120
المطلب الثاني: أساليب استثمار أموال الزكاة.....	121
الفرع الأول: الاستثمار عن طريق التأجير.....	121
الفرع الثاني: الاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة.....	122
المبحث الثالث: نموذج المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة.....	124
المطلب الأول: العلاقة بين الأوقاف والزكاة.....	125
الفرع الأول: المميزات المشتركة بين الأوقاف والزكاة.....	125
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوقاف والزكاة.....	127

المطلب الثاني: مفهوم ومجال المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة.....	127
الفرع الأول: مفهوم المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة.....	127
الفرع الثاني: مجال المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة.....	128
خلاصة الفصل الثالث.....	130

الفصل الرابع: نحو نموذج للمشاركة بين إدارة الوقف وصندوق الزكاة بالجزائر

تمهيد.....	132
المبحث الأول: الوقف في الجزائر.....	133
المطلب الأول: ماهية الأوقاف في الجزائر.....	133
الفرع الأول: نبذة تاريخية للأوقاف الجزائرية.....	133
الفرع الثاني: خصائص وتركيبية الأوقاف الجزائرية.....	142
المطلب الثاني: استثمار الأوقاف في الجزائر.....	146
الفرع الأول: أساليب استثمار الأوقاف في القانون الجزائري.....	146
الفرع الثاني: المشاريع الاستثمارية الوقفية.....	152
المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في الجزائر.....	154
المطلب الأول: ماهية صندوق الزكاة الجزائري.....	154
الفرع الأول: مراحل نشأة الصندوق	155
الفرع الثاني: تسيير صندوق الزكاة.....	156
المطلب الثاني: أساليب استثمار أموال الزكاة.....	167
الفرع الأول: تعريف القرض الحسن.....	167
الفرع الثاني: الحصول على التحويل في صندوق الزكاة.....	167

الفرع الثالث: تحليل حسيطة استثمار أموال الزكاة في الجزائر.....	171
المبحث الثالث: نحو نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر.....	174
المطلب الأول: ماهية نحو نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر	174
الفرع الأول: تعريف نموذج المشاركة وأهميته.....	175
الفرع الثاني: الأطراف المشاركة في نحو نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر.....	176
المطلب الثاني: أساليب استثمار أموال الزكاة عن طريق إدارة الأوقاف.....	179
الفرع الأول: مراحل تطبيق نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف و صندوق الزكاة.....	179
الفرع الثاني: الأساليب الاستثمارية المقترحة لنموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف و صندوق الزكاة...181	181
خلاصة الفصل الرابع.....	184
الخاتمة.....	186
المراجع.....	191
الملاحق.....	205
ملخص باللغة الأجنبية.....	212

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نصاب زكاة الإبل	83
02	نصاب زكاة البقر	84
03	التشريعات الفرنسية إتحاء الأوقاف الجزائرية	138
04	الأملك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012م	144
05	أرصدة حساب الأوقاف الجزائرية	146
06	إمكانات التكوين بالمركز الثقافي الإسلامي	153
07	مداخل أموال الزكاة خلال الفترة 2007 - 2012	160
08	توزيع مداخل الزكاة خلال الفترة 2007 - 2012	165
09	المبلغ المخصص للقرض الحسن خلال الفترة 2007 - 2012	172
10	عدد المستفيدين من القرض الحسن لسنة 2012 حسب ولايات الوطن.	173

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	منحنى دالة الاستثمار والادخار بالنسبة للدخل	96
02	الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني	116
03	التمثيل البياني لمجموعة الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012	144
04	التمثيل البياني لنسبة الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012	145
05	طرق جمع الزكاة في الجزائر	159
06	مداخيل زكاة المال خلال الفترة 2007 - 2012	161
07	مداخيل زكاة الزروع والثمار خلال الفترة 2007 - 2012	162
08	توزيع أموال الزكاة في الجزائر	164
09	نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة	183

مقلمة

مقدمة

تعتبر الأوقاف من بين أهم الموارد المالية في الاقتصاد الإسلامي، لما تقدمه من خدمات ومنافع في مختلف المجالات كالـتعليم، الصحة، والمرافق العامة، حيث عرفت المجتمعات الإسلامية القديمة والحديثة ممارسات وقفية جمعت بين بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، ولم تقف عند هذا الحد بل امتدت إلى تعبيد الطرق وإقامة الجسور، ما جعلها تحقق بعدا اجتماعيا واقتصاديا في هذه المجتمعات.

والوقف هو حبس العين الموقوفة عن التصرف بها، أما منفعة المال الموقوف أو غلته فإنها تصرف لجهات الوقف حسب شرط الواقف، ولتتحقق أهدافه وجب البحث عن أساليب استثمارية تتلاءم مع تطور حاجات المجتمع وتمس العديد من المجالات لضمان استمراريته وتنميته، مع مراعاة أن تكون هذه الأساليب خاضعة لضوابط شرعية تكون بمثابة أداة توجيه لها.

تعرف الأوقاف أشكال عدة كالعقارات، المنقولات، النقود والأسهم وغيرها، إلا أن الأصول العقارية تشكل نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية ما جعل سيولتها ضعيفة، ودفع بإدارة الأوقاف انتهاج أساليب استثمارية تضمن لها التمويل مثل الاستثمار عن طريق المشاركة مع أطراف أخرى. وفي هذا الإطار تم طرح نموذج المشاركة بين مؤسسة الأوقاف والزكاة، لتكون أملاك الأوقاف وعاء استثماري لأموال الزكاة، وهذا نظرا لكون الحصيلة النقدية تمثل نسبة كبيرة من مداخل الزكاة.

كما أن الأوقاف بالجزائر كان لها دورا مهما منذ العهد العثماني لكن الاستثمار الفرنسي قد ضيع العديد من الأوقاف، حيث أخرجها من دائرة الأوقاف إلى الأملاك الخاصة، وقد امتدت آثاره السلبية إلى بعد الاستقلال، إلا أن الدولة الجزائرية أعطت أهمية لهذا القطاع من خلال إصدار جملة من القوانين، تشمل استثمار أموال الأوقاف بأساليب عديدة، مثل المشاركة وأسلوب الإجارة، إلا أن إدارة الأوقاف بقيت تتخبط في عدة مشاكل، من ضمنها قلة الموارد المالية، وفي إطار بحثنا نسعى

لتطبيق النموذج السابق بالجزائر بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة للمساهمة في تفعيل دورهما بالمجتمع.

أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية كل من الأوقاف والزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لما قدماه من خدمات ومنافع في مجالات عدة، جعلهما يمثلان أحد القطاعات المساهمة في تحقيق التنمية، إلا أن هذا الدور الفعال عرف تراجعاً في كثير من الدول الإسلامية، ومن بين هذه الدول الجزائر التي رغم ما تسخر به من ثروة عقارية وقفية ومداخل للزكاة، لا تزال تتخبط في عدة مشاكل ساهمت في تقليل فعاليتها. وعليه تبرز أهمية البحث في مجال استغلال أموال الأوقاف والزكاة بواسطة صيغ استثمارية حديثة تتلاءم مع تطور حاجات المجتمع لتمس عديد المجالات.

ومن هنا تظهر ضرورة إعادة بعث مؤسسة الأوقاف والزكاة من خلال طرح نماذج استثمارية جديدة لتحقيق المنفعة الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الوصول لمجموعة من الأهداف شخصية وأخرى موضوعية وهذا وفق ما يلي:

الأهداف الشخصية: نذكر إهم الأهداف الشخصية في النقاط التالية:

- محاولة إسقاط ما تم دراسته نظريا إلى واقع تطبيقي؛
- إعطاء دفعة أكاديمية للاهتمام بموضوع الاقتصاد الإسلامي، وخاصة بموضوع

الأوقاف والزكاة؛

- تعزيز دور البحث الأكاديمي في تقديم نماذج تطبيقية لمعالجة قضايا المجتمع.

الأهداف الموضوعية: نذكر أهم الأهداف الموضوعية في النقاط التالية:

- دراسة الأساليب الاستثمارية لأموال الأوقاف والزكاة، وإبراز الأبعاد الاقتصادية لاستثمارهما؛
- نظرا للعلاقة التكاملية بين الأوقاف والزكاة نحاول طرح نموذج استثماري يربط بين مؤسسة الأوقاف والزكاة لتفعيل دورهما الاقتصادي؛
- دراسة واقع الأوقاف والزكاة بالجزائر والمساهمة في دفع عمل إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في الأصول العقارية للأوقاف.

الإشكالية:

رغم أن الأوقاف والزكاة من أهم الموارد المالية في الاقتصاد الإسلامي، إلا أن دورهما في الحياة الاقتصادية لم يبرز بقدر أهميتهما، نتيجة التحديات التي واجهتها الأمة الإسلامية من جراء الحملة الاستعمارية، التي ركزت اهتمامها على تهديم المراكز الإسلامية ومن بينها الأوقاف والزكاة، ونجد أن هذه الدول وبعد تحررها ركزت جهودها على تجاوز هذه الآثار إلا أنها لم ترق إلى ما كان مرجو منها، كما أن العديد من الباحثين الاقتصاديين اهتموا بموضوع الأساليب الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، لمعالجة مشاكل اجتماعية كال فقر والبطالة.

ومن خلال هذا البحث يتم دراسة الأساليب الاستثمارية لتنمية الأوقاف والزكاة، مع طرح نموذج استثماري تكون الأوقاف وعاء لاستثمار جزء من أموال الزكاة، وهذا وفق الإشكالية التالية:

ماهي الأساليب الاستثمارية التي تمكن من استغلال الأوقاف لتكون وعاء لاستثمار أموال الزكاة بما يعود بالنفع على المجتمع اقتصاديا؟

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية في هذا البحث يجب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأساليب الاستثمارية في ظل الاقتصاد الإسلامي؟
- تعد الزكاة والأوقاف من أهم الموارد المالية في الاقتصاد الإسلامي، وينصب اهتمام الاقتصاديين في تحقيق أبعادهما الاقتصادية بالمجتمع ، فما هي الأساليب التي تضمن ذلك؟
- تتميز الأوقاف والزكاة بخصوصية تميز كل واحدة على الأخرى، فكيف يمكن تحقيق نموذج المشاركة بين مؤسسة الأوقاف والزكاة؟
- يعرف الوقف في الجزائر عدة مشاكل ساهمت في تقليل فعاليته، فهل يمكن للمشاركة بين إدارة الأوقاف وأموال الزكاة في مشروع استثماري موحد، من خلال استغلال العقارات الوقفية وتمويلها بجزء من أموال الزكاة؟

فرضيات البحث:

- للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية يمكن وضع هذه الفرضيات:
- ليست هناك موانع شرعية تحول دون تطوير أساليب استثمار في الاقتصاد الإسلامي، ما يجعل الفكر الاستثماري مرنا مع متطلبات المجتمع المتجددة.
- يمكن المزج بين مؤسسة الأوقاف والزكاة شريطة احترام خصوصية كل منهما.
- العلاقة الموجودة بين الأوقاف والزكاة تكاملية سببا لتطبيق نموذج المشاركة بينهما.
- قد يحفز وضع الزكاة والأوقاف في الجزائر لإنتاج نموذجا بديلا عن الاستثمار المستقل الى الاستثمار المشترك.

وأدوات الدراسة:

- للإجابة على إشكالية بحثنا والأسئلة الفرعية وكذا اختبار الفرضيات، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك من خلال ما يلي:

استخدام المنهج الاستقرائي في إطار البحث عن آليات استثمار أموال الأوقاف والزكاة، وسبل ترقيةها عن طريق أساليب جديدة تتماشى والأوضاع الاقتصادية بغية تفعيل دورها في المجتمع. أما المنهج الوصفي يبرز من خلال الدراسة الميدانية لأوقاف والزكاة في الجزائر مستعينين في ذلك بالمعطيات والإحصائيات وتقييم النتائج المحصلة على مستوى إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة. أما الأدوات التي تم الاستعانة بها لتفسير الظاهرة المدروسة هي جمع الأرقام الإحصائية التي تم عرضها في شكل جداول وتحليلها من خلال الأشكال البيانية المتمثلة في الأعمدة والدوائر النسبية لإعطائها أفضل قراءة.

مجال وحدود الدراسة:

من خلال هذا الموضوع سندرس الأساليب الاستثمارية لأموال الأوقاف وأموال الزكاة مع طرح أساليب جديدة، عن طريق دراسة الأساليب الاستثمارية لجزء من أموال الزكاة الجزائرية في الأوقاف من خلال جملة من المعطيات خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012.

الدراسات السابقة:

حظي كلا من موضوع الوقف والزكاة اهتمام الباحثين، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن فيما يخص الأبحاث المتعلقة بعلاقة الوقف والزكاة لم نقف على دراسات عديدة إلا التي تناولت دور الأوقاف والزكاة في علاج مشكلات الاقتصادية في إطار التكافل الاجتماعي، ومن هذه الدراسات نجد " محمد عبد الله مغازي" في كتابه البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، والذي تطرق إلى دور هاتين الآليتين من الناحية الشرعية والقانونية، إلا أنه بين دور الأوقاف بشكل مختصر مركزا على قصور القانون المصري في هذا المجال.

ونجد " كمال منصوري" في رسالة ماجستير تحت عنوان استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، حيث تطرق إلى الأسس الشرعية والمعالم

التاريخية للوقف، تمويل واستثمار الأوقاف، الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية للوقف، وفي الأخير إدارة وتثمين الأملاك الوقفية في الجزائر.

كما نجد "فارس مسدور" في رسالة المسجد لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، عرض مقالا بعنوان إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، والذي تعرض إلى أساليب استثمار أموال الزكاة، والمشاركة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف من حيث أهمية هذه المشاركة.

وفي دراسة لـ" محمد زيدان وزهرة سعدية" بعنوان الصدقات (الزكاة والوقف) كجزء من نظام مالي إسلامي يجمع بين الاستقرار والعدالة الاجتماعية، في إطار المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمين أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، حيث تناولت هذه الدراسة ماهية الصدقات (الزكاة والوقف)، والعلاقة بين الزكاة والوقف بطرح المميزات المشتركة وأوجه الاختلاف بين الزكاة والوقف ، وفي الأخير إلى دور الوقف في تحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات، وإن صعوبة هذه الدراسة تكمن في الآتي:

- طبيعة الموضوع، التي يتم التطرق له بالدراسات المتخصصة التي تجمع بين الزكاة والأوقاف.

- مشكلة جمع المعلومات الميدانية عن الأوقاف خاصة، والتي تتعلق بإيرادات الأملاك الوقفية حسب طبيعة الأوقاف.

- قلة المعطيات حول تقارير أوضاع المشاريع الاستثمارية لكل من إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة.

وصف الخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة، لمقدمة وأربعة فصول وخاتمة، كل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث يتقدمهم تمهيد وتليهم خلاصة تضم مجموعة من النتائج.

فالفصل الأول فقد عنوانته بماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، بحيث حاولنا فيه الإحاطة بالمفاهيم العامة، لكل من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وطرح أهم الأساليب الاستثمارية. ففي المبحث الأول تناول أساسيات حول الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، إذ تم تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً من المنظور الاقتصادي الوضعي والاقتصاد الإسلامي، كما تم عرض المقاصد الشرعية وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أما المبحث الثاني لأساليب الاستثمار بالمشاركات والبيوع، حيث المشاركة تضم المشاركة في رأس المال، في الأرباح، وفي الإنتاج، أما البيوع تضم المربحة، السلم والاستصناع، وفي المبحث الثالث أساليب الاستثمار بالإجارة والقرض الحسن.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الأبعاد الاقتصادية للاستثمار أموال الأوقاف والزكاة، حيث تم التعرض في المبحث الأول إلى ماهية الأوقاف والزكاة، من خلال تعريفهما، دليل مشروعيتهما، وخصائصهما، أما المبحث الثاني والثالث الأبعاد الاقتصادية للأوقاف والزكاة من خلال دراسة أثرهما على بعض العوامل الاقتصادية (الاستهلاك، الاستثمار، الادخار) ودورهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق مساهمة في ضبط التضخم ومعالجة الركود،

أما الفصل الثالث فقد عنوان: نحو نموذج المشاركة بين مؤسسة الأوقاف والزكاة، بحيث في المبحث الأول تمت دراسة استثمار أموال الأوقاف، حيث تم التعرض إلى أساسيات حول استثمار أموال الأوقاف من خلال دليل مشروعية استثمار أموال الأوقاف، وضوابط الاستثمار الوقفي، ثم الأساليب الاستثمارية، أما المبحث الثاني استثمار أموال الزكاة، حيث تناول أساسيات حول

استثمار أموال الزكاة من خلال جواز استثمار أموال الزكاة وضوابط استثمار أموال الزكاة، ثم الأساليب الاستثمارية، أما المبحث الثالث نموذج المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة، حيث تم عرض طبيعة العلاقة الموجودة بين الأوقاف والزكاة، من خلال بعض المميزات المشتركة بينهما وأوجه الاختلاف، كما تم التطرق لمفهوم المشاركة بين مؤسسة الوقف الزكاة والمجالات المشتركة لاستثمارهما.

بينما خص الفصل الأخير لتطبيق نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة في ظل واقعهما في الجزائر، حيث في المبحث الأول تناولما هي الأوقاف الجزائرية من خلال التطرق إلى نبذة تاريخية لوضعية الأوقاف خلال فترة تمتد منذ أواخر العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال، ثم إلى أهم خصائص الأوقاف في الجزائر وتركيبتها، بالإضافة إلى دراسة استثمار الأوقاف في الجزائر بتسليط الضوء على الأساليب الاستثمارية للأوقاف في القانون الجزائري والمشاريع الوقفية المنجزة، أما المبحث الثاني تناول استثمار أموال الزكاة في الجزائر من خلال دراسة مراحل نشأة صندوق الزكاة الجزائري وكيفية تسييره عن طريق جمع أموال الزكاة وصرفها وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، والتطرق إلى الطريقة الاستثمارية المعتمدة في صندوق الزكاة الجزائري والمتمثلة في القرض الحسن، بالإضافة إلى مراحل الحصول على التحويل من صندوق الزكاة، أما المبحث الثالث نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر من خلال تعريف النموذج وأهميته، والأطراف المشاركة فيه، بالإضافة إلى أساليب استثمار أموال الزكاة عن طريق إدارة الأوقاف.

وأخيرا تم عرض خاتمة تتضمن ملخصا حول الدراسة، ونتائج اختبار الفرضيات، إلى جانب النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، مع مجموعة من التوصيات، وكانت خاتمتها رسم أفاق البحث.

الفصل الأول:
ماهية الاستثمار في الاقتصاد
الإسلامي

ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يسعى الأشخاص لتوظيف أموالهم في قطاعات مختلفة، كالتجارة، الزراعة، الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية، لتنمية هذه الأموال بهدف تحقيق مصالحهم ودعم تطور اقتصاد البلد.

ونجد الاقتصاد الإسلامي يضع جملة من الضوابط لتوجه سلوكهم، بغية تحقيق مصالح كل الأطراف المتعاملة في النشاط الاقتصادي، ودون استغلال، أي بناء اقتصاد على أسس أخلاقية في مختلف التعاملات الاقتصادية .

ولتحقيق هذه الأهداف ، وجب سلوك أساليب استثمارية تراعي المصلحة العامة قبل المصلحة الشخصية، ومن هذه الأساليب ما يعتمد على المشاركات كالمشاركة في الأرباح مثل المضاربة، أو المشاركة في الانتاج مثل المساقاة، أو الإستثمار بالبيع كالمrabحة، أو الاعتماد على أسلوب الإجارة والقرض الحسن في الاستثمار.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ومقاصد الشريعة الاسلامية منه، وأهم ضوابطه، وفي الأخير إلى أهم الأساليب الإستثمارية المنتهجة في الاقتصاد الاسلامي تعريفها، مشروعيها، وأهم الشروط الخاضعة لها.

المبحث الأول: أساسيات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

الاستثمار هو بذل جهد واعي ورشيد لتوظيف الأموال، ولكنه في الاقتصاد الإسلامي هو يخضع لضوابط مختلفة لعدم الانحراف عن الشريعة الإسلامية، لأنه مبني على أهداف سامية وهو ما يسمى بالمقاصد الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يتجلى مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من خلال تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً - من المنظور الاقتصادي الوضعي والاقتصاد الإسلامي - بالإضافة إلى مقاصده الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

هناك تعريفات للاستثمار في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي و في الاصطلاح الاقتصادي

أولاً: لغة:

الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه ومن ذلك قولهم نَمَرُ الشجرة أي ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وكمل، وثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار¹.

ثانياً: الاستثمار اصطلاحاً:

يختلف تعريف الاستثمار اصطلاحاً من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

¹: نزيه حمادة، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دمشق، دار القلم، 2008، ص:50.

أ- تعريف الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي: إن لفظ الاستثمار مصطلح

حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة¹، ولكن معناه كان معروفاً ومستخدماً بألفاظ أخرى ومنها:

- التثمين: فيقولون ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه، وأورد بعضهم هذا المصطلح عند تعريف السفية فقالوا هو المبدّر لماله فيما لا ينبغي، ولا بدله بإصلاحه وتثمينه والتصرف فيه²، حيث نهى الله تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها.³

- الزكاة: الزكاة لغة النمو والزيادة، ويقال زكى الشيء إذا نما وكثر⁴، كما أن الزكاة مأخوذة من الزكاء، وهو النماء من ذلك زكا الزرع، إذا نما وطاب.⁵

أما الاقتصاديين المسلمين المعاصرين نجد لهم عدة تعريفات نذكر منها:

الاستثمار هو الجهد الذي يبذله الإنسان لتنمية المال وزيادته بالكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثلاً⁶؛

¹: قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دمشق، دار مؤسسة رسلان، 2009، ص: 18

²: أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2010، ص: 7.

³: أبي القراء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج2، السعودية، دار طيبة، 1997، ص: 214.

⁴: محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، القاهرة، دار الحديث، 2008، ص: 406.

⁵: أحمد لسان الحق، الأموال التي تجب فيها الزكاة على مستوى القرآن والحديث وعلاقتها بالتنمية، العدد 26، الرباط، مجلة شؤون الزكاة، 2007، ص: 10.

⁶: قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 19.

في حين عرفه آخرون: على أنه مطلق طلب تحصيل نماء المال الممول شرعا وذلك بالطرق

الشرعية المعتبرة من مضاربة ومراوحة ومشاركة وغيرها¹،

كما عرفه آخرون على أن الاستثمار يطلق في الشريعة الإسلامية على تنمية المال شرط

مراعاة الأحكام الشرعية في الاستثمار فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات

الإنتاجية، سواء أكان ذلك في التجارة أو المزارعة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية²؛

بينما عرفه آخرون على أنه جهد واعي ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف

تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها³.

من خلال هذه التعاريف يلاحظ رغم اختلاف تعريف الاقتصاديين من المسلمين للاستثمار

إلا أنه من حيث المضمون يسير في خط واحد ويلاحظ تركيزهم على ما يلي:

- الاعتماد على رأس المال البشري والمادي؛
- تنمية المال وفق الأحكام الشرعية؛
- الاهتمام بكل القطاعات الإنتاجية؛
- تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

ب- تعريف الاستثمار من منظور الاقتصاد الوضعي: تعددت التعاريف الخاصة

بالاستثمار من منظور الاقتصاد الوضعي على النحو التالي:

¹: محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1، مصر، الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص:29.

²: أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2010، ص:83.

³: أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص:8.

يعرف الاستثمار على أنه: الإضافة الحقيقية إلى الأصول المادية والمعرفية و المعنوية، والمتمثلة في الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي الذي يمتلكه المجتمع في فترة زمنية محددة خلال ظروف مكانية معينة¹؛

في حين عرفه آخرون: الاستثمار هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية من أجل زيادتها أو توسيعها أو تجديدها²؛

وعرفه آخرون: على أنه اكتساب الموجودات المادية والمالية³؛

بينما عرفه آخرون: هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية الأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم وذلك مع توفير عائد مقبول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل بإحتمال عدم تحقق هذه التدفقات⁴.

ومما سبق يلاحظ أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يهدف إلى تحقيق أكبر عائد ممكن دون قيود كما يجيز التعامل بطرق غير مشروعة وغير أخلاقية، وهو أمر حاربه الإسلام حيث أجاز الاستثمار وفق أحكام شرعية.

¹: ميلود زيد الخير، [2013/11/13]، الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، [on line]،

<http://iefpedia.com> ص: 03

²: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص: 392.

³: طاهر حيدر حردان، أساسيات الاستثمار، ط1، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009، ص: 13.

⁴: محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص: 30.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار

لقد جاء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنياً على أهداف سامية، لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد استقر اصطلاح العلماء تسمية تلك الغايات والأهداف باسم مقاصد الشريعة الإسلامية¹. وللشريعة الإسلامية مقاصد عديدة مهمة في مجال الاستثمار نوجزها فيما يلي:²

- السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية: في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم، دون الاضطرار للاستثمار في المجالات المحرمة؛
- العمل على تيسير أسباب الربح الحلال: إن الفوائد الربوية هي علة نشأت في البنوك وذلك من منطلق الإيمان المطلق بحرمة فوائد البنوك لكونها من الربا الذي حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه؛
- التدليل من خلال التطبيق العملي على إمكانية النهوض الاقتصادي للأمة من خلال التقيد المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية ونظمها الاقتصادية، مع الاستفادة بما لا يناقض تلك الأحكام من التجارب الاقتصادية للغير،
- السعي للكسب وتنمية المال وعدم اكتنازه: لأن العلاقة بين المسلم والمال علاقة وسيلة يستعين بها على بلوغ هدفه لا غاية ينشغل بها؛
- الاستعداد للحاجات الحالية و الحاجات المستقبلية: ومن المتطلبات كفاية الإنسان لحاجته في الحياة الدنيا أن يسعى لاستثمار أمواله وتنميتها للوفاء بها على أكمل وجه لتحوط لمخاطر الحياة والظروف الطارئة وهي يلبي مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.

¹:قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص:67

²:أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص:26.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

عرف بعض العلماء الضابط على أنه: مجموعة القواعد والمبادئ والأصول العامة التي توجه سلوك المستثمر عقديا وخلقيا واجتماعيا واقتصاديا نحو تحقيق مراد الله في العملية الاستثمارية¹.

الفرع الأول: ضوابط العقدية والأخلاقية للاستثمار

يخضع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموعة من الضوابط العقدية والأخلاقية التي توجه سلوك المستثمر.

أولاً: الضوابط العقدية

يقصد به أن يمارس النشاط الاقتصادي بما في ذلك الاستثمار كجزء من العقيدة الإسلامية، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن يكون القائم بهذا النشاط متحقق فيه وصف المسلم اعتقاداً وسلوكاً، فمالك رأس المال تلقى عليه مسؤولية جماعية، فهو في قيامه في استثماره يجب أن يراعي مصلحة الجماعة، خاصة وإن اعتبار العقيدة يجعله يستخدم للرقابة على هذا السلوك مراقبة الله، وذلك إن هذا الفرد المسلم يتمسك بتقوى الله ومكارم الأخلاق في جميع المعاملات الخاصة بالنشاط الاستثماري المحيط به، مع أداء فريضة الزكاة وجميع الحقوق الواجبة في المال².

ويمكن تقسيم المبادئ العقدية للاستثمار على أربعة مبادئ وهي:

أ- الملكية المطلقة لله تعالى: أي إن المال مال الله، وهذا ركن أساس من أركان

الاقتصاد الإسلامي، فالمال إذن مال الله، والفضل منه وإليه وما الإنسان إلا خليفة فما عهد به إليه

¹: محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص:43.

²: مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة لصندوق الزكاة الجزائري نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، المدينة، 2012، ص:86.

من ثروة¹. وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم تذكر ملكية الله لكل شيء، قال الله تعالى: "قُلْ

اَللّٰهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ

وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦﴾²

أي لك الملك كله وأنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن³.

يقول سبحانه وتعالى: "وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴿١٨﴾"⁴

ويقول سبحانه: "اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَهُۥ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْاٰخِرَةِ

وَهُوَ الْحَكِيْمُ الْخَبِيْرُ ﴿١٩﴾"⁵.

ب- ملكية الإنسان مقيدة للمال: يتمثل هذا الضابط أن ملكية الأفراد والجماعات لأموالهم

ملكية مجازية وليست أبدية، ولا مطلقة، وإنما هي تابعة لملكية الله المطلقة لكل شيء بما فيها الأموال⁶.

والآيات والأحاديث التي وردت في ذلك كثيرة نذكر منها:

¹: عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، ط2، دار الاعتصام، الأردن، ص: 164.

²: سورة آل عمران، الآية: 26.

³: أبي القراء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، ص: 29.

⁴: سورة المائدة، الآية: 18.

⁵: سورة سبأ، الآية: 01.

⁶: محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص: 43.

قال الله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" ¹.

أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالوجه الذي لم يحبه الله، وتدفعوها إلى الحكام رشوة، ليعينوكم على اخذ طائفة من أموال الناس بالباطل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" ².

من خلال هذه النصوص يتبين أن ملكية الإنسان للمال يكون مطلق التصرف فيه استهلاكاً واستثماراً، ولا يعني ملكية الله لكل شيء حرمانه من جهده ومنعه من التصرف فيما يحصل عليه، لأن ذلك مخالف لسنة الله في خلقه. وإنما تعني هذه الملكية تذكير الإنسان بما سيؤول إليه أمره عندما ينتهي أمره في هذه الحياة الدنيا.

ج- الإيمان بمبدأ الاستخلاف في المال: ويفهم من هذا الاستخلاف من أن ملكية الإنسان

الفردية للمال هي ائتمان له على هذا المال الذي في حوزته فالله هو أمكنه من حيازته بتوقيفه وحفظ له، وبالتالي فهو موكل فيه ويجب عليه أن يمتثل أمر الله في تصرفه في ماله. ³

¹: سورة البقرة، الآية: 188.

²: صحيح ابن حبان، [13-11-2013]، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب الأحباس، [lineon]،

<http://www.islamspirit.com>، ص: 13.

³: محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص - ص: 43.

قال الله تعالى: "ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ

ءَامِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" 1.

الإيمان بمبدأ مرضاة الله من الاستثمار:

وذلك لأن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى، ولأن الله غني عن العالمين، وهو الذي يرزقنا ويستخلفنا فيه. قال الله تعالى: "وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

مُنثُورًا" 2.

أي عمدنا إلى أعمال الكفار من خير كالصدقة وصلة الرحم، وإغاثة ملهوف في الدنيا هو كالغبار المفرق أي لا ثواب فيه لعدم شرطه، ويجازون عليه في الدنيا. 3.

ويعتبر هذا الضابط من أعظم الضوابط التي تضبط سلوك المستثمر المسلم، ويعد ضابطاً وقائياً له من استثمار أمواله فيما لا يغضب الله عز وجل، بل إن هذا الضابط يوجه المستثمر المسلم، ويصونه في نفس الوقت من أن يتورط في أي نشاط استثماري لا يحقق له هذا الهدف ولا تحصل منه هذه الغاية.

ثانياً: الضوابط الأخلاقية للاستثمار:

وقد أولى الاهتمام بالجانب الخلقي في ضبط المعاملات الاستثمارية، لما لها من مكانة عظيمة في الإسلام. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت

¹ : سورة الحديد، الآية: 07.

² : سورة الفرقان، الآية: 23.

³ : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، تفسير الجلالين، ط1، الجزائر، شركة ابن باديس للكتاب،

لأتمم مكارم الأخلاق"، إذ هي مجموعة من المبادئ والقيم الخلقية التي توجه سلوك المستثمر والتي أوجب الشارع الحكيم على المستثمر الالتزام بها عند استثمار ماله، وذلك كي تجعل المستثمر يسعى للكسب المشروع وابتغاء مرضاة ربه، ويعمل على إخضاع استثماره لتحقيق مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه من المعاملات الاستثمارية.¹ وهذه الضوابط تقوم على أساس الصدق، العدل، الأمانة، الوفاء، والالتزام، وغير ذلك.

الفرع الثاني: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية:

يخضع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلى مجموعة من الضوابط الاجتماعية والاقتصادية التي توجه سلوك المستثمر.

أولاً: الضوابط الاجتماعية للاستثمار:

أجمع العلماء المسلمون على أن تحقيق الرفاهية للناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي للشريعة، ويعني هذا الرأي في الفكر الاقتصادي ضرورة تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وإزالة كافة الأسباب الرئيسية للمتعاب والمصاعب وتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً.²

وهذا ما يحققه الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأنه يهدف إلى التنمية وبالتالي الرفاهية الاجتماعية، إذ رغم سعي المستثمر المسلم إلى تحقيق الربح فهو ملزم بتطبيق الضوابط الخلقية التي تحقق العدالة الاجتماعية.

¹: محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص: 50.

²: أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 109.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية للاستثمار:

إن المستثمر يلتزم بضوابط عديدة لتحقيق التنمية، هذه الضوابط عديدة نذكر منها:

أ- **عدم الاكتناز:** يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾¹.

والكنز في اللغة المال المدفون وفي الاصطلاح ما أدى زكاته فليس كنز ويقاس على الذهب والفضة الواردتين في الآية كل ما أخذ شكل النقد المتداول.²

والمعنى الاقتصادي للاكتناز هو جمع المال دون استغلاله في نشاط اقتصادي سواء كان استثمارا أو إنفاقا في السلع الاستهلاكية.³ والمستثمر وفق الاقتصاد الإسلامي مطالب شرعا بتحقيق التنمية، واستثمار أمواله في الأنشطة الاقتصادية.

ب- **تحريم الربا:** يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ

¹: سورة التوبة، الآية: 34.

²: محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص: 233.

³: بولعيد علوج، [13-11-2013] ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، [lineon]،

http://www.webereview، ص: 10.

وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ
 الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
 يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾¹

أثنى الله في آياته على الصدقة والزكاة وفضلهما للأثار الايجابية المترتبة عنهما، والحكمة
 من تحريم الربا محو الظلم وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

و يعرف الفقهاء الربا على أنه: الفضل الخالي عن عوض في البيع، أو هو فضل العين
 على الدين، بمعنى أنه كل زيادة مشروطة على رأس مال القرض وهذه الزيادة قد تكون كمية أو
 نوعية.²

ج- الاحتكار: الاحتكار هو حبس السلع التي يحتاجها المجتمع عن التداول بغرض بيعها عند
 الغلاء بأسعار فاحشة لتحقيق ثراء غير مشروع، وقد ذكره يوسف صاحب كتاب الخراج بقوله:
 كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً.³

والاحتكار يسبب في الاقتصاد العام للمجتمع أضراراً عديدة، فهو يؤدي إلى نقص و محدودية
 العملية الإنتاجية وسوء توزيعها بالشكل الصحيح، وبالتالي إعاقة أي محاولة للإعمار أو
 الاستثمار.⁴

¹: سورة البقرة، الآيات: 275-276-277

²: ميلود زيد الخير، مرجع سابق، ص: 4.

³: بولعيد بلعوج، مرجع سابق، ص: 11.

⁴: قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 49.

المبحث الثاني: أساليب الاستثمار بالمشاركات والبيع في الاقتصاد الإسلامي

تتخذ أساليب الاستثمار بالمشاركات والبيع عدة أشكال وكل منها خصائصه وتأصيل

شرعي، وسنحاول في هذا المبحث دراسة ذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساليب الاستثمار بالمشاركات

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس الغنم بالغرم وفي الاصطلاح الشرعي يعني الغنم بالغرم

"تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان"¹ سنتطرق

في هذا المطلب إلى أشكال الاستثمار بالمشاركات إذ يتم دراسة تأصيلها الشرعي وخصائصها.

الفرع الأول: الاستثمار بالمشاركة في رأس المال

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف المشاركة مع دليل مشروعيتها، بالإضافة إلى

شروط المشاركة وأقسامها.

أولاً : المشاركة في الفقه الإسلامي:

أ- **تعريف الشركة:** تعني المشاركة أو الشركة لغة الاختلاط والامتزاج. واصطلاحاً، هي

اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا بهدف إنجاز عملية معينة

وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل².

كما تعرّف هي اختلاط نصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر³.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن قال الله سبحانه وتعالى:

¹: أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، ص: 261.

²: عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية، دار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000، ص-ص: 348-

349.

³: قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 94.

"قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ^ص وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ

عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ^ق وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا

فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ  ¹. والخطاء هم الشركاء. ²

وقوله عز وجل: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ^ع مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ^ج وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ^ق وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ". ³ وفي

السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على جواز الشركة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث القدسي "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما". ⁴ أما

الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز أنواع من الشركات. ⁵

ب- شروط المشاركة: للشركة أركان لا تقوم بدونها، مثلها مثل العقود الأخرى، وهي

الشركاء، وتطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد، وصيغة التعاقد ⁶، أما الشروط الخاصة برأس

المال، وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر فتتمثل إجمالاً فيما يلي: ⁷

- أن يكون رأس المال متواجد معلوم القدر والجنس والصفة منعا للنزاع؛

¹: سورة ص، الآية: 24.

²: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحطي، مرجع سابق، ص: 465.

³: سورة النساء، الآية: 12.

⁴: محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، ط1، عمان، دار الميسرة، 2008، ص: 255.

⁵: نفس المرجع، ص: 255.

⁶: عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 349.

⁷: الدالية صارة، دور آليات تمويل الاستثمار الوقفي في سوق العمل، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد

دحلب، البلديّة، 2012، ص: 90.

- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل بالشركة؛
- أن يكون نصيب كل شريك من الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محدد؛
- أن تكون الخسارة حسب حصة كل شريك؛
- وبمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مالية مستقلة عن المشاركين الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا معنويين أو اعتباريين، وهي عقد غير لازم، فلكل شريك في فسخ العقد متى شاء بشرط حضور الشريك الآخر، لأن جواز الفسخ مرتبط بعدم ترتيب ضرر عليه تماشيا مع القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

ثانيا: أقسام الشركة:

تنقسم الشركة عند جمهور الفقهاء إلى نوعين هما: شركة الأملاك وشركة العقد، والبعض الآخر من الفقهاء عد اشتراك الناس في الأشياء المباحة نوعا من الشركة، وسماها شركة الإباحة، وبناء على هذا تنقسم الشركات إلى ثلاثة أنواع:

أ- **شركة الإباحة:** وهي عبارة عن اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء.¹ وفي القانون الوضعي تسمى شركة الإباحة الملك العام أو الأشياء العامة أي اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد، والعامة هم جميع الناس، ويكون لهم حق

التصرف بإذن من الشارع.² وهذه الأشياء العامة يمكن حصرها فيما يلي:³

- الماء ويشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات والأردن وغيرها، وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة، وماء العيون والآبار في أرض غير المملوكة لأحد؛

¹ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 98.

² أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: 265-266.

³ أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص: 34.

- الكلاً وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة ما لم يقطعه إنسان؛
- النار ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس، وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء؛
- المعادن التي لا تنقطع كالمح والنفط ومشتقاتهن والكبريت والرخام والكحل والياقوت، وغيرها؛

- المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد، ومجتمع النادي، والملاعب والحدائق والمنتزهات العامة، ومدن الرياضة ودور الحكومة، ومدارس الدولة، وغيرها.

ب- شركة الأملاك: وهي أن يمتلك شخصان فأكثر شيئاً أو عينا له قيمة مالية بدون عقد، كالإرث أو الهبة وهي نوعان:¹

- شركة أملاك إجبارية: وهي اشتراك اثنين فأكثر في امتلاك عين أو شيء له قيمة مالية دون أن يكون لهما الخيرة في هذا الملك مثل الإرث.

- شركة أملاك اختيارية: وهي اشتراك اثنين فأكثر في الملك باختيارهما مثل شراء قطعة أرض وتسجيلها بأسمائهم.

ج- شركة العقود: وهي الشركة التي تنشأ بالعقد وقد يطلق اسم الشركة على العقد الذي ينشأها وهي بهذا المعنى ربط بين كلامين ينشأ عنه أثر رجعي ، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة، ويريدون بذلك شركة التجارة، لأنها الشركة التي تنشأ بالعقد بين الطرفين.² وتنقسم شركة العقد إلى أقسام نذكرها فيما يلي:

¹: محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار المسيرة، 2007، ص: 166.

²: قيصر عبد الكريم الهيبي، مرجع سابق، ص: 101.

- شركة المفوضة: وهي شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين وهي شركة وسميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق فهي مشتقة من التفويض أو الفوض بمعنى التساوي لاستواء الشريكين في التصرف، المال، الضمان، الربح.¹

- شركة العنان: وهي الشركة التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء، ويكون كل من الشركاء وكيلا عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه، ولا يشترط فيها التساوي في المال والربح أو العمل.²

- شركة الوجوه أو الذمم: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجهة عند الناس توجب الثقة، على أن يشتريا سلعا بثمن مؤجل ويكون الربح بينهما، أو أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتاجر فيه ويشتركا في الربح.³

- شركة الأعمال أو الأبدان: هو اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال والاشتراك في أدائه معا، سواء اتحدت الصنعة كالخياطين أو اختلفت كالخياط والصباغ، ويتم توزيع الكسب بينهما بنسب متفق عليها.⁴

الفرع الثاني: الاستثمار بالمشاركة في الأرباح

يعتمد الاستثمار بالمشاركة في الأرباح على عقد المضاربة، وعقد بين طرفين بالمال والجهد، وهو خاضع إلى جملة من الشروط.

¹: أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق ص: 37.

²: محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 167.

³: عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: 270.

⁴: محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 168.

أولاً : المضاربة في الفقه الإسلامي:

أ- **تعريف المضاربة:** المضاربة مشتقة من الفعل ضرب، الذي يأتي في اللغة على عدة معاني منها: ضرب في الأرض أي خرج تاجراً، وضربت الطير، أي خرجت تبتغي الرزق¹. أما اصطلاحاً فالمضاربة هي عقد بين طرفين أو المشاركة بين اثنين: الأول رب المال ويشارك بماله، أما الثاني المضارب ويشارك بجهده وخبراته وإدارته²، على أن يتقاسما ما يتحقق من الربح وفقاً لنسب يتفقان عليها، أما إذا تحققت خسارة فإن صاحب المال يتحملها من ماله والمضارب يتحملها من ماله والمضارب يتحملها من عمله³.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله عز وجل: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ..." ﴿١٩٨﴾⁴. أي ليس عليكم جناح أن تطلبوا رزقا⁵. وقوله

سبحانه: "وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ" ﴿٢٠٠﴾⁶ أي يسافرون يطلبون

من رزقه بالتجارة وغيرها⁷.

¹: حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار النفائس، 2008، ص: 60.

²: محمود حسن الصوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، ط1، عمان، دار المناهج، 2004، ص: 147.

³: عبد الرحمان يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مصر، دار الجامعية، 2001، ص: 273.

⁴: سورة البقرة، الآية: 198.

⁵: جلال الدين محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص: 40.

⁶: سورة المزمل، الآية: 20.

⁷: جلال الدين محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص: 586.

إن الآيتين الكريمتين لم تشيرا صراحة إلى المضاربة، ولكن المضاربة تعد من بين طرق طلب الرزق. أما في السنة النبوية الشريفة نجد مشروعيتها بالسنة التقريرية، التي تعني ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره، فالنبي صلى الله عليه وسلم بُعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها وقد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته، وتعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، حيث رُوي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على المضارب ألا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه.¹ والمضاربة جائزة بالإجماع، وحاجة الناس إليها تقتضي إقرارها وتيسيرها لهم، فالكثير من أصحاب الدخول العالية وأصحاب الثروات يرغبون في تنمية أموالهم وزيادتها، إلا أن الخبرة والقدرة على إنجاز هذا الأمر غير متوفرة عند الكثيرين منهم، حيث أن المتاجرة بالأموال تحتاج إلى من يملك المهارة والسرعة البديهة.²

ب- شروط المضاربة: إن عقد المضاربة لا يقوم إلا إذا توفرت الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول، عاقدان ذا أهلية وهما صاحب الأموال والمضارب، بالإضافة إلى رأس المال والريح والعمل، كما يجب أن تتوفر على شروط تتعلق برأس المال، والريح، وأسلوب تنفيذ العمل، ونذكر منها:³

- يجوز استخدام رأس المال النقدي أو رأس المال العيني في أعمال المضاربة؛

¹: محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص: 214.

²: قيصر عبد الكريم الهيتمي، مرجع سابق، ص: 82.

³: محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص: 149.

- أن يكون رأس المال معلوماً، لكل من رب المال والمضارب، أي أن يكون محدد من حيث المقدار والجنس؛

- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب عند التعاقد؛

- أن يسلم رأس المال للمضارب يداً بيد، أو تمكنه من الحصول عليه والتصرف فيه؛

- لا يجوز خلط مال المضاربة مع غيره من الأموال؛

- يجب أن يتضمن عقد المضاربة اشتراط تحديد الربح بحصة (نسبة مئوية) كأن تكون

الثلث أو الربع أو النصف، وليس مبلغاً مقطوعاً، وذلك في حال تحقيق الربح أما في حالة حدوث

خسارة فيتحملها رب المال وحده طالما كان المضارب غير مقصر أو مهمل في تنفيذ واجباته؛

- يجب منح المضارب الحرية أو الاستقلالية في تنفيذ أعماله حسب طبيعة العرف السائد في

مجال نشاطه التجاري أو الصناعي، ولا يجوز لرب المال أن يقيد في اتخاذ القرار المناسب لطبيعة

نشاطه؛

- يجب على المضارب عدم ضمان عملية المضاربة، وذلك لعدم قدرة المضارب على التنبؤ

بالمستقبل أو علم الغيب؛

- لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها ربح.

ثانياً: أقسام المضاربة:

للمضاربة أشكال مختلفة نذكر منها:

أ- تقسيم المضاربة: من حيث الشروط:

- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي لا يتقيد فيها المضارب بأي شرط من الشروط الزمنية أو المكانية أو السلعية.¹

- المضاربة المقيدة: يتمثل هذا الشكل من المضاربة بالقيود أو الشروط التي يضعها رب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتأمين مخاطر هلاكه، أو طلبا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود أو الشروط المتفق عليها يصبح ضامنا لرأس مال المضاربة.²

ب- تقسيم المضاربة: من حيث عدد الشركاء:

- المضاربة الثنائية: هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.³

- المضاربة الجماعية أو المتعددة: وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.⁴

ج- تقسيم المضاربة على حسب المدة: كما تنقسم المضاربة بالنظر إلى مدتها إلى:⁵

- المضاربة الدائمة: وهي التي لم يتحدد فيها الأجل فيبقى النشاط الاستثماري متواصلا طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.

¹: فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عمان، دار المسيرة، 1999، ص: 231.

²: محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: 149.

³: محمد حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 63.

⁴: محمد محمود العرجوني، مرجع سابق، ص: 217.

⁵: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 403.

- المضاربة المؤقتة: فهي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

الفرع الثالث: الاستثمار بالمشاركة في الإنتاج

تتضمن المشاركة في الإنتاج المزارعة والمساقاة بالإضافة إلى المغارسة ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى ذلك.

أولاً: الاستثمار عن طريق المزارعة

أ- **تعريف المزارعة:** المزارعة في اللغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة، أما اصطلاحاً هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالمزارعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً فيه ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع.¹

كما ثبتت مشروعيتها عما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.²

ب- **شروط المزارعة:** يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد،

بالإضافة إلى شروط خاصة نذكر منها:³

- صلاحية الأرض للزراعة؛

¹: أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص: 56.

²: فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص: 265.

³: محمد حسين الوادي، مرجع سابق، ص-ص: 203-204

- معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة؛
 - معرفة من عليه البذور (صاحب الأرض أم على العامل)؛
 - تحديد حصة كل طرف من الناتج.
- ج- إنتهاء عقد المزارعة:** ينتهي عقد المزارعة في حالات مختلفة أقرها الفقهاء ولم يتطرق لها المشرع الجزائري تتمثل فيما يلي:
- انقضاء مدة المزارعة؛
 - موت المزارع؛
 - فسخ العقد.

ثانيا: الاستثمار عن طريق المساقاة

- أ- تعريف المساقاة:** تعرف المساقاة في اللغة كما جاء في المصباح المنير: المساقاة مأخوذة من السقي، وذلك بأن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ويكون له جزء معلوم، كما جاء في لسان العرب: يقال ساقى فلان فلانا على نخل أو كرم إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم على مصلحته في الآبار وغيره وأهل العراق يسمونها معاملة.¹ أما اصطلاحاً هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله.²

¹: حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، ج1، ط1، عمان، دار الجرير،

2009، ص: 182.

²: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 405.

كما ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب لم ترد آيات صريحة عن هذه الصيغة ولكن توجد آيات على وجه الاستدلال،

قوله سبحانه: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ" ¹. في قول

العزیز: "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ" ².

حيث الابتغاء من فضل الله لا يقتصر على نوع معين فكل المعاملات التي يكون فيها عمل

وربح تدخل في إطار الآية. ³

- أما في السنة النبوية ذكرت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ونذكر ما روي عن أبي

هريرة قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخل. قال صلى الله

عليه وسلم: لا فقالوا: فقالوا تكفوننا المؤونة والعمل، ونشركم في الثمرة. فقالوا سمعنا وأطعنا. ⁴ أي

العمل على سقيها والقيام بها.

- أما الإجماع: فقال أبو جعفر محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عامل رسول

صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشرط ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى يوم يعطون

الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك ولم ينكره منكر فكان

إجماعاً. ⁵

¹: سورة البقرة، الآية: 198.

²: سورة المزمل، الآية: 20.

³: حمد بن عبد الرحمن الجنيد، مرجع سابق، ص: 187.

⁴: فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص: 254.

⁵: نفس المرجع، ص: 254.

ب- شروط المساقاة: المساقاة عقد شراكة بين مالك الشجر والعامل عليه، وهي شبيهة بالمزارعة، ولهذا يشترط في المساقاة ما يشترط بعقد المزارعة، على وجه الخصوص، وما يشترط في العقود الإسلامية على وجه العموم. هذا بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بالمساقاة نذكر منها:¹

- الصيغة الدالة عليها، مثل ساقيتك على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه؛
- لا يشترط التوقيت في المساقاة، وإنما يقع العقد على أول ثمرة؛
- يشترط أن يكون محل العقد مغروساً أو مزروعاً مرثياً أو موصوفاً وصفاً تاماً؛
- أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعاً بين الاثنين، لا يجوز أن يختص به أو بجزء منه الطرف الآخر؛
- أن يكون العائد لكل طرف محدداً بحصة أو نسبة معلومة سلفاً من الخارج من الشجر أو الزرع.

ثالثاً: الاستثمار عن طريق المغارسة

- 1- تعريف المغارسة:** المغارسة في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس، وفي الاصطلاح هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، كالإيجار أو كالجعالة وهي أن يدفع الرجل أرضاً لمن يغرس فيها شجراً بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.²

¹: محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص-ص: 279-280.

²: محمد محمود العلجوني، مرجع سابق، ص: 281.

أما بالنسبة لحكمها الشرعي يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض، أما المالك فقد أجازها بشروط.¹

2- شروط المغارسة: لقد أجاز المالكية المغارسة وفق الشروط التالية:²

- أن يغرس فيها أشجاراً ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين؛
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته؛

- أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار؛
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معاً؛
- أن لا تكون الأرض موقوفة.

المطلب الثاني: أساليب الاستثمار بالبيع

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول إلى الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة نتطرق الآن إلى بعض الأساليب الاستثمارية القائمة على البيع وهي المراجعة ، السلم والاستصناع.

الفرع الأول: المراجعة

من الأساليب الاستثمارية القائمة على البيع نجد المراجعة

أولاً: الاستثمار عن طريق المراجعة

تعرف صيغة المراجعة كأسلوب من أساليب استثمار القائمة على البيع.

¹: محمد حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 205.

²: نفس المرجع، ص: 205.

أ- **تعريف المربحة:** المربحة في اللغة مصدرها الربح وهو الزيادة¹، أما اصطلاحاً فتتمثل المربحة إحدى صور عقود البيعة التي تتضمن قيام الطرف الأول (البنك) بشراء منتج معين لصالح الطرف الثاني (العميل) مقابل مبلغ معين يضاف لثمن هذا المنتج ، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المنتج وطريقة سداد قيمته للبنك وعادة ما تسمح البنوك لعملائها فترة سداد تتراوح بين ستة إلى ثمانية عشرة شهراً (6 إلى 18 شهراً) و ذلك وفقاً لنص العقد وسواء تعلق الأمر بالسداد دفعة واحدة أم على دفعات متكررة يظل المنتج ملكاً للبنك كضمان له حتى إنهاء سداد القيمة.² و البيع بالمربحة مشروع بالكتاب و السنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قوله سبحانه: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ" ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ³.

ب- **شروط المربحة:** ومن أجل صحة الصيغة المربحة يجب توفر الشروط:

- علم المشتري بالثمن الأول للسلعة ، لأن المربحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، فإذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري ، فالبيع فاسد ، ويدخل في الثمن الأول المصاريف المعتبرة⁴؛

¹: عبد الحميد محمود العلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983، ص: 97.

²: طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص: 59-58.

³: سورة البقرة، الآية: 275.

⁴: فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص: 137.

- العلم بالربح لأن الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيع؛¹

- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.²

ثانياً: أنواع المراجعة:

يقسم البيع بالمراجعة إلى:

أ- **بيع المراجعة البسيطة:** وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً، مثل البيع التي يقوم بها

جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء

السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة.³

ب- **بيع المراجعة للأمر بالشراء :** المراجعة لأمر بالشراء هي التي يجري العمل بها في

البنوك الإسلامية ، وتأخذ شكل اتفاق بين البنوك والعميل، يتضمن تعهداً من كل منها للآخر

وتعهداً معلق على حصول أمر في المستقبل ، وهو أن يقوم البنك بشراء السلعة ويلزم العميل

أن يشتريها من البنك بعد ذلك ، و يلزم البنك بأن يبيعها له، وفقاً للمواصفات المطلوبة فيها

وذلك بسعر عاجل أو آجل ، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً .⁴

الفرع الثاني: السلم والاستصناع

بالإضافة إلى صيغة المراجعة التي تعد من أساليب الاستثمار بالبيع نجد:

¹ عطية فياض ،التطبيقات المصرفية بيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، مصر، دار النشر للجامعات، 1999، ص:53.

² :malik kettami, la banque islamique une banque original, Dar AL-ktob AL-ilmiyah, Beyrouth, 2005, p114.

³ : محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 127.

⁴ : ريس حدة ، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، الدار الهندية، 2009 ، ص:258.

أولاً: الاستثمار عن طريق السلم

أ- **تعريف السلم:** السلم لغة: السلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلم بمعنى واحد والاسم السلم.¹ أما في الاصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة إلى وقت محدد في المستقبل، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصيغة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم²

ب- **شروط السلم:** ومن أجل صحة صيغة السلم يجب توفر الشروط:³

- تسليم رأس المال في المجلس جبراً للضرر في الجانب الآخر؛
- أن يكون السلم فيه ديناً، فلا ينعقد في عين، لأن لفظ السلم للدين؛
- أن يكون السلم فيه مقدوراً على تسليمه، فلا يصح السلم في منقطع لدى المحل؛
- أن يكون معلوم المقدار؛
- معرفة الأوصاف، فلا يصح السلم إلا في كل ما ينضبط منه كل وصف.

ثانياً: الاستثمار بصيغة الاستصناع

1- **تعريف الاستصناع:** الاستصناع في اللغة هو الصنعة من الصانع فيما يصنعه أو مما هو من حرفته، أما اصطلاحاً هو عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله على وجه الخصوص أي

¹: أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، ط1، عمان، دار الفكر، 2010، ص: 38.

²: محمد حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 198.

³: أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 40.

طلب سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن.¹ و يصح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس، ويشترط فيه ما يشترط في السلم.²

2- شروط عقد الاستصناع: تتمثل فيما يلي:³

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته؛
- أن يكون الشيء المطلوب صنعة مما يجري عليه التعامل بين الناس؛
- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج التسليم مصاريف النقل؛
- يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع.

المبحث الثالث: أساليب الاستثمار بالإجارة والقرض الحسن:

استعرضنا في المبحث الثاني الصيغ الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة والبيع، وسندرس في هذا المبحث أساليب الاستثمار بالإجارة والقرض الحسن، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاستثمار بالإجارة

تعتبر الإجارة أسلوب لاستثمار الأموال، ومن خلال هذا المطلب سنعرض الإجارة في الفقه الإسلامي، وأشكالها المعاصرة.

الفرع الأول: الإجارة في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة تعني الأجر والثواب والمكافأة والعوض، وهي الجزاء على العمل والعوض على المنفعة.⁴

¹: أميرة عبد الطيف مشهور، مرجع سابق، ص-ص: 347-348.

²: أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 50.

³: محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 192.

⁴: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 260.

وفي الاصطلاح الإجارة عقد على المنافع بعوض، وقال الجرجاني: العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنفعة بعوض إجارة.¹

والإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله عز وجل: "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين".² أما في السنة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره".³ وقد أجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم.⁴

ثانيا: شروط الإجارة:

يشترط لصحة الإجارة مجموعة من الشروط يمكننا إيجازها في النقاط التالية:⁵

- رضا العاقدین فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استأجارها، أو بوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة ببيان العمل المطلوب؛
- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستقاء حقيقة وشرع؛
- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة فلا يصح تأجيرها أرض للزرع

لا تثبت؛

¹: قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 167.

²: سورة القصص، الآية: 26.

³: إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، الأردن، 2008، ص: 44.

⁴: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 261.

⁵: قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 170.

- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة؛

- أن يكون الثمن معلوماً.

الفرع الثاني: الأشكال المعاصرة للإجارة:

اتخذت الإجارة أشكالاً معاصرة سوف يتم التركيز على نوعين هما:

أولاً: الإجارة التشغيلية:

وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، أن يقوم "البنك" بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيره إلى الغير بحسب عقود الإجارة تتضمن بدل الإجارة والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للبنك ليؤجرها مرة أخرى، وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر، كما أنه يحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم.¹

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتملك:

وهي شكلاً مميزاً لتأجير العقارات والتجهيزات الصناعية والتجارية، ويقوم هذا العقد على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، ويقتنيه الممول ويؤجره له، مع إمكانية تملكه له إذا طلب ذلك، سواء خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها، وإذا كان هذا النوع من الإجارة يقع على المنقول والعقار، فإنه يحتل في النوع الأول 90% مقارنة بعمليات النوع الثاني.²

المطلب الثاني: الاستثمار بالقرض الحسن

من خلال هذا المطلب سندرس وجه آخر لأساليب الاستثمار هو القرض الحسن وفق ما يلي:

¹: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 268.

²: عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 506.

الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن

أولاً: تعريف القرض الحسن ومشروعيته

القرض في اللغة هو القطع ويسمى العقد بهذا الاسم لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض، والقرض ما تعطيه من مال لتتقاضاه.¹ أما اصطلاحاً فالقرض الحسن هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها، دون أن يدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض حق المشاركة في الخسارة أو أرباح التجارة التي استثمرت فيها قيمة القرض.²

القرض الحسن ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله عز وجل: "مَنْ ذَا

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ"  ³.

أما السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: "من نفس على مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عليه كربة من كرب يوم القيامة".⁴ كما قد أجمع العلماء على جواز القرض الحسن.

ثانياً: أركان القرض الحسن وشروطه:

القرض بحكم إنه عقد من العقود فإن له أركان وشروط.

¹: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة، 1998، ص: 370.

²: إبراهيم منير هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مصر، منشأة المعارف، 1999، 297.

³: سورة الحديد، الآية: 11.

⁴: محسن أحمد الحضيرى، البنوك الإسلامية، مصر، دار اتراك، دون تاريخ، ص: 205.

أ- **أركان القرض الحسن:** أركان القرض عند جمهور الفقهاء ثلاثة: الصيغة، العاقدان، والمعقود عليه¹:

-الصيغة: بما أن القرض عقد يتم بين طرفين يتوقف وجوده على صيغة تُبين ماهي رغبة العاقلين في إنشائه ، وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهما الخاص بتشكيل القرض، وذلك لأن النية من المستبعد كشفها لأنها أمر باطن ولا يمكن الاطلاع عليه، فوضع مكانه ما يدلُّ عليه ويكشف عنه وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين².

- العاقدان: وهما المقرض والمقترض³

- المعقود عليه: وهو المال المقرض، ويتم بحثه من خلال بيان ما يجوز قرضه وما لايجوز قرضه⁴

ب- **شروط القرض الحسن:** يشترط لصحة القرض مجموعة من الشروط يمكننا إيجازها في النقاط التالية:⁵

- العلم بمقدار القرض وصفته؛

- أن يصادف القرض الذمة، فالقرض إنما يكون في الذمة، أما لو أخذ المقرض مالا وأداه

في الحال فلا يعتبر ذلك قرضا؛

- أن يتم قبض القرض.

¹: أحمد حسن ، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 01، 2007، ص: 554.

²: محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص: 46.

³: نفس المرجع، ص: 46.

⁴: أحمد حسن، مرجع سابق، ص: 555.

⁵: أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص: 88.

الفرع الثاني: أهمية القرض الحسن:

إن القرض الحسن يمثل أسلوباً مساعداً ومحفزاً للاستثمار الإسلامي، ذلك بأنه يمثل الاستناد عند الحاجة للمال، وهو الحل الأفضل الذي يلجأ إليه المحتاجون من المستثمرين والذين يمرون بضائقة مالية حلت بهم لأسباب اقتصادية طبيعية مثل انخفاض الأسعار الذي يؤثر على الدخل وغير الطبيعية كالكوارث الطبيعية، أما على صعيد الأفراد والجماعات إذ أن الاقتصادي المسلم له طابع خاص يتميز به من حيث نظريته وسلوكه حيث أن وجود القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية يوفر الدعم للأفراد والجماعات في أن يقيموا أواصر التعاون والتكافل والتراحم وحماية بعضهم للآخر.¹

¹: قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص: 184.

خلاصة الفصل:

اختلفت التعاريف الخاصة بالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنها اشتركت في كونه جهد يخضع لضوابط، من أجل تحقيق مقاصد شرعية، ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النقاط التالية:

أ- يمكن تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على أنه الجهد الواعي والرشيد الذي يبذل وفق الأحكام الشرعية، بتوظيف المال في أي قطاع سواء كان ذلك في التجارة، الزراعة، الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية، بهدف تنمية المال بغية تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

ب- يخضع الإستثمار لمجموعة من ضوابط (عقدية، أخلاقية، إجتماعية، اقتصادية) بهدف ضمان المنفعة الشاملة لأفراد المجتمع.

ج- كما إن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يحتوي على مجموعة أساليب استثمارية متعددة لتتيح للمستثمر الخيار من أجل الكسب الحلال،

د- كما تبين أن أساس العلاقات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي هو التكافل الإجتماعي.

الفصل الثاني:

الأبعاد الاقتصادية للأوقاف والزكاة

الأبعاد الاقتصادية للأوقاف والزكاة

تعد الأوقاف والزكاة من صور التكافل الإجتماعي الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، في مختلف التعاملات مع الغير، لتغليب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة مما جعل لهما دورا اجتماعيا كبيرا، ولم تبق الأوقاف والزكاة عند هذا الدور بل ساهما في تحفيز النشاط الاقتصادي، والدفع به إلى التطور والارتقاء، وهذا ما يبرز من خلال أبعادهما الاقتصادية.

حيث يميز الزكاة والأوقاف خصائص تجعل لهما القدرة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي بواسطة ضبط التضخم و علاج الركود ، و التأثير على العوامل الاقتصادية.

وتظهر الأبعاد الاقتصادية للزكاة والوقف من خلال دراسة الخصائص التي تتميز بها كل واحدة وآثارهما الاقتصادية على الاستهلاك، الاستثمار والادخار، ومن ثم دورهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وهذا وفق ثلاث مباحث، حيث يتناول المبحث الأول ماهية الأوقاف والزكاة، أما المبحث الثاني الأبعاد الاقتصادية للأوقاف، وفي المبحث الأخير الأبعاد الاقتصادية للزكاة.

المبحث الأول: ماهية الأوقاف والزكاة

يعد التكافل الإجتماعي في الاقتصاد الإسلامي من أهم المبادئ التي يقوم عليها، ومن أهم صور التكافل نجد سنة الأوقاف وفريضة الزكاة .

حيث عرفت المجتمعات الإسلامية سنة الأوقاف ومارستها طيلة أربعة عشر قرناً، وكانت ولا تزال القاعدة الأساسية لبناء المجتمع المدني ، في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي و الاجتماعي، إذ يضم مجموعة من المؤسسات منها التعليمية والصحية، والخدماتية، كما أن فريضة الزكاة جاءت لعلاج التفاوت الطبقي، وتحقيق التكامل الاجتماعي في الإسلام، فهي حق معلوم من أموال الأغنياء لتساعد الفقراء والمستحقين على ظروف العيش.

المطلب الأول: ماهية الأوقاف

تعد الأوقاف من صور التكافل الإجتماعي، وهي محاطة بعدد من الضوابط الشرعية ما جعلها تتميز بجملة من الخصائص، لذا وجب دراسة هذه الخصائص، وقبل كل ذلك دراسة دليل مشروعيتها وأنواعها المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الأوقاف ودليل مشروعيتها

يعرف الوقف في العموم على أنه الحبس، وهو يقوم أساس على دلائل شرعية من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة،

أولاً: تعريف الوقف

في اللغة هو الحبس عن التصرف، وفي الاصطلاح الشرعي هو تحبيس الأصول والأموال منافعها على الجهات الموقوف عليها¹،

¹: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 638.

وقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم، وانتقال الملكية وغير ذلك ومن جملة تلك التعاريف نختار مايلي:

يعرّفه ابن عرفة "المالكي" بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً). ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.¹

وعرّفه "أبو حنيفة" بقوله: (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة)².

أما عند "الشافعية" فهو عندهم: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود)³.

أما عند "الحنابلة" فيعرفونه بأنه: (تحبّيس الأصل وتسهيل المنفعة)⁴.

ويلاحظ من هذه التعاريف اختلاف بين بقاء الملكية للواقف أو انتقالها، كما أنه تم التركيز على المحافظة على الأوقاف، دون التطرق لإستثمارها.

ثانياً: دليل مشروعية الوقف

إن مشروعية الوقف أثبتت بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع علماء الأمة الإسلامية:

¹: فارس مسدور، مشاريع استثمارية وقفية مقترحة لاستقطاب العمالة، الندوة العربية حول البطالة أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع، ج2، البلدة، 26-28 أبريل 2006، ص:224.

²: خالد عبد الله الشعيب، النظرة على الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2006، ص:24.

³: محمد قاسم الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان، الأمانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2000، ص:24.

⁴: فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، الأمانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2007، ص:6.

أ- القرآن الكريم: لم تأت النصوص الشرعية صريحة في إثبات مشروعية الوقف بل جاءت

ضمنية في العديد من الآيات منها:

قوله تعالى : (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)¹.

قوله تعالى : (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين)².

والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان ومعروف³.

ب- السنة النبوية الشريفة: لقد وردت نصوص عدة من السنة النبوية تثبت مشروعية عن

الوقف نذكر منها:

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إني أصبت أرضاً بخيبر ما أصبت مالا هو أنفس عندي منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فقال : فحبس عمر أصلها وتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وفي سبيل الله وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول منه مالا⁴

ج- الإجماع: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على

مشروعية الوقف حتى أن جابراً يقول: "لم يكن أحد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم

ذو مقدرة إلا حبس، و قد ترتب على شراء كثير من الصحابة في عهد عمر و عثمان رضي

¹: آل عمران، الآية : 92 .

²: آل عمران، الآية : 115 .

³: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، الأردن، دار النفائس، 2008، ص:44.

⁴: سنن الدارقطني، [13-11-2013]، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب الأحباس، [lineon]،

http://www.islamspirit.com، ص:12.

الله عنهما -مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الإسلامية- أن أكثرها من الصدقات الموقوفة التي حبسوها على أبواب الخير و وجوه البر، فوقفوا الدور و الأراضي، و ظلت احباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك الذي كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف"¹.

ثالثا: أركان الوقف

يعتبر الوقف عقدا وحيد الطرف، لأن الإنسان يحبس به ماله الخالص عن كل حق لغيره، ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة أو جماعة²، وللوقف أربعة أركان نوجزها فيما يلي:

أ- **الواقف أو المحبس:** وهو صاحب الشيء المراد وقفه، ويشترط في الواقف:

- أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفه ملكا مطلقا؛
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين؛
- أن يكون الواقف حرا عاقلا بالغاً راشدا.³

ب- **الموقوف:** وهو محل الوقف يرد عليه العقد ، مع اشتراط كونه مالا متقوما معلوما، مملوكا للواقف ملكا تاما.⁴

ج- **الموقوف عليه:** وهو الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها ويكون شخصا طبيعيا معلوما أو معنويا، ويشترط فيه ما يلي:

¹: نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، جامعة الأزهر، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية، 1997، ص:20.

²: مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، 1998، ص:37.

³: كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص:7.

⁴: محمد قاسم شوم، مرجع سابق، ص: 38.

- الشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛
- أن يكون جهة بر وخير ولو في المال كالفقراء والمحتاجين والمرافق التي يعود نفعها على الجميع؛
- أن يكون أهلا للملك.¹

د- صيغة العقد: هي اللفظ الدال على إرادة الواقف وينقسم إلى قسمين صريح أو كناية².

- ولصحة الوقف يشترط في الصيغة ما يلي:
- أن لا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف؛
- أن تكون الصيغة مشتملة على التأكيد وذلك بأن يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع لأن التأييد شرط لازم لجواز الوقف؛
- يجب أن يعين فيها الواقف تعينا دقيقا كأن يذكر أسمه ولقبه؛
- القبول التام من الجهة الموقوف عليها؛
- يجب ذكر صيغة الوقف الدالة عليه وهي: لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛
- يجب تعيين العبارة التي تفيد الوقف مثل " أوقفت، حبست، سبلت".³

الفرع الثاني: أنواع الوقف

تنقسم الأوقاف إلى أنواع مختلفة حسب الهدف من إنشائها، أو حسب طريقة استغلالها، وذلك

وفق ما يلي:

¹: كمال منصوري، مرجع سابق، ص:8.

²: محمد عجيلة، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011، ص:315.

³: كمال منصوري، مرجع سابق، ص:8.

أولاً: حسب الهدف من إنشائه:

ينقسم الوقف حسب الهدف من إنشائه وهي إجمالاً:

أ- أنواع الوقف بالنظر إلى عمومته وخصوصته: نجد ما يلي:

- وقف خيري عام: الوقف العام هو ما يكون غرضه وجه من وجوه البر العامة كالمساجد

والمدارس ودور العجزة وغيرها من أوجه البر¹.

- وقف أهلي خاص: وهو جعل أول الأمر على نفس الواقف، أو معين سواء كان واحد أو

أكثر، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل

خيري²، إذا هو يشمل بعض أفراد المجتمع، أو قد يكون وقفاً ذرياً.

ب- أنواع الوقف بالنظر إلى محله: وينقسم إلى:

- عقار: مثل الأراضي، المباني؛

- منقول: مثل حيوانات، الأدوات، والعتاد، وسائل النقل؛

- أوقاف النقود والأسهم والسندات: توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو

استثمارها في صناديق استثمارية، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها و اخذ حديثاً

لجواز وقف الأسهم؛

- وقف الحقوق: مع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية و الاقتصادية

للحقوق بمختلف أنواعها و أصنافها، مثل حقوق الملكية الفكرية و بالتالي تزداد أهمية

أوقافها في الوقت الحاضر،

¹: الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، 2004/2005، ص: 21.

²: عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، 2004/2005، ص: 42.

- وقف المنافع (الخدمات): أجاز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية و هي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، و المعروفة فقها بالمنافع، و يتجلى وقف المنفعة كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.¹

ج- أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن: المتمثل في:

- وقف مؤقت: محدد مدة الانتفاع به ثم يرجع إلى مالكه الأصلي؛
- وقف دائم: غير محدد مدة الانتفاع بزمان.

د- أنواع الوقف بالنظر إلى شيوخه: المتمثل في:

- وقف مشاع: أي يختلط الوقف بملكية الآخرين دون تمييز؛
- وقف غير مشاع: هو ما تمايزت حدوده عن ملكية الآخرين.²

ثانيا: حسب طريقة استغلاله

أنواع الأوقاف حسب طريقة استغلالها نذكرها بإيجاز:

- أ- **الوقف الاستهلاكي:** هي الأموال التي تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. ويقصد منه إشباع حاجات الناس.³

¹: حجاب عيسى، [2013-04-03]، دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف، [lineon]، <http://www.iefpedia.com>، ص:12.

²: قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف نموذج الاقتصاد التضامني، les cahiers du cread، العدد 80/79، الجزائر، 2007، ص:90.

³: علاء الدين زعتري، الزكاة والوقف ودورهما في دعم التمويل الصغير، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تشييم أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012، ص:19.

ب-الوقف الاستثماري: هو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً، تباع في السوق، لتتفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية)، ويقصد منه زيادة موارد الناس¹.

الفرع الثالث: خصائص الوقف

باعتبار الأملاك الوقفية أصولاً رأسمالية لكونها تتمثل غالباً في الأملاك العقارية أو وسائل الإنتاج، حيث نجد في التاريخ الأشخاص يوقفون أراضي، بنايات، بساتين، هذا قبل أن يعرف الوقف أشكال أخرى مثل: وقف النقود، أوراق مالية.² هذا ما يجعل الأملاك الوقفية تتميز بجملة من الخصائص:

أولاً: الديمومة:

وتتضح هذه الخاصية من خلال التعريف بالوقف، حيث يمكن تعريف الوقف على أنه: حبس العين الموقوفة عن التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، أما منفعة المال الموقوف أو غلته فإنها تصرف لجهات الوقف حسب شرط الواقف.³

ولقد بينت السنة هذه الخاصية، فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁴

لتتحقق الخاصية لا بد من توفر شرطين هما:

¹: علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص:19.

²: منصور زين، آليات التسيير والاستثمار في الأصول الوقفية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

³: مسعداوي يوسف، علاقة الزكاة بالوقف، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012، ص: 07.

⁴: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من الأسرار منتقى الأخبار، المكتبة العصرية، المجلد الرابع، لبنان، د.ت، ص:195.

- صيانة أصل الوقف لضمان الدخل المستمر الناتج عن استثمار أصل الوقف حتى يستمر في تقديم العائد وقتاً أطول.

- تسبيل الثمرة: أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجه لخدمة الجهات الموقوفة لها ويعتبر أهم مؤشر على نجاعة إدارة الوقف و مدى قدرتها على الاستمرار لمدة طويلة.

ثانياً: الشكل العقاري

غالباً ما تكون أصول الوقف في شكل عقار (أراضي ، بنايات، بساتين) وهو ما ساد منذ القدم ولكن سرعان ما ظهرت حديثاً أملاك وقفية من نوع آخر (أوراق مالية، مبالغ، أسهم، يد عاملة).

ثالثاً: ملكية الوقف

باعتبار الوقف أصلاً من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته فإننا نتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه، وبالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد لكن لا يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم وإنما يستفيدون فقط من العائد وذلك كون أن الوقف حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

فعن عمرو بن جاوران قال: قال الأحنف: "انطلقنا حجاجاً فمررنا بالمدينة فبينما نحن في منزلنا إذ جاءنا آت فقال: الناس من فزع في المسجد فانطلقت أنا وصاحبي فإذا الناس مجتمعون على نفر في المسجد قال: فتخللتهم حتى قمت عليهم فإذا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن جاء عثمان يمشي فقال: أهنا علي قالوا: نعم قال: أهنا الزبير قالوا: نعم قال: أهنا طلحة قالوا: نعم قال: أهنا سعد قالوا: نعم قال: انشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبتاع مريد بني فلان غفر له فابتعته فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد ابتعته فقال: اجعله في مسجدنا وأجره

لك قالوا: نعم قال: انشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يبتاع بئر رومة فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد ابتعتها يعني بئر رومة فقال: اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا: نعم قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال: من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا: اللهم نعم قال: اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم انصرف¹.

المطلب الثاني: ماهية الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها فريدة من نوعها، إذ تعبر عن أسمى عبارات العدالة الاجتماعية، من خلال هذا المطلب يتم دراسة الزكاة من جانب المفاهيم حيث يتم التطرق إلى تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها، والخصائص التي تتميز بها الزكاة .

الفرع الأول: تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها

الزكاة فريضة على كل مسلم ملك نصابا من مال بشروطه، وهي مشروعة بكتاب الله عز وجل، السنة النبوية الشريفة والإجماع.

أولاً: تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة، ومنه قولهم: (زكى الزرع) أي نما واشتد وطال، وكذلك تأتي الزكاة بمعنى: الزيادة، فإنهم يقولون: (زكى مال فلان) يعني: زاد وكثر.²

¹: مسند أحمد، [13-11-2013]، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب الأحباس، [lineon]،

<http://www.islamspirit.com>، ص:7.

²: الحافظ ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج3، لبنان، دار الكتب، 2007، ص:05.

وقد تعددت تعاريف العلماء ومن جملتها نختار مايلي:

عرفها المالكية: إخراج جزء مخصوص من المال المخصوص ببلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك، والحول، غير معدن وحرث.¹

عرفها الحنفية: تملك جزء من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى.²

عرفها الشافعية: الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة.³

عرفها الحنابلة: هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.⁴

من خلال هذه التعاريف يتضح أنه أجمع العلماء على أن الزكاة هي عملية إخراج مقدار محدد من أموال معينة في وقت مخصوص لفئة مخصوصة. ويمكن تعريف الزكاة على أنها: فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول.⁵

ثانيا: أدلة مشروعية الزكاة

ومن أدلة مشروعية الزكاة نجد من الكتاب ومن السنة:

¹: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، بيروت، دار الفكر، د ت، ص: 430.

²: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، الجزائر، دار الفكر، د.ت، ص-ص: 730-731.

³: أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج5، بيروت، دار الفكر، د ت، ص: 325.

⁴: مرابط فاطمة، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص: 42.

⁵: طاهر حردان، الاقتصاد الإسلامي، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 1999، ص: 168.

وسلم: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: إن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى بيت الله من استطاع إليه سبيلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهم شيئا ولا أجاوزهم، ثم وثب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن صدق الأعرابي دخل الجنة¹.

الفرع الثاني: خصائص الزكاة

يمكننا استخلاص خصائص الزكاة من خلال التعريفات الخاصة بالزكاة كما يلي:

أولاً: إلزامية الأداء:

تتجسد إلزامية الأداء في الزكاة في كونه ركن من أركان الإسلام، وإذا امتنع المكلف² عن أدائها فقد أوجب الإسلام عليه عقوبات أو قُوتل عليها حتى تُؤخذ منه.

أ- الزكاة ركن من أركان الإسلام: أكد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فرضية الزكاة، وبين مكانها في الدين، وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين، ورغب في أدائها ورهب من منعها بأحاديث شتى، وأساليب متنوعة. تقرأ في حديث جبريل المشهور حين جاء يعلم المسلمين دينهم بحسن السؤال: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الإسلام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة

¹: سنن الترمذي، [13-11-2013]، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب الأحباس، [lineon]،

²: http://www.islamspirit.com، ص:3.

*: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المجنون والصبي وفقاً لقاعدة التكليف، فمن يروا بالوجوب استدلوا بالآيات العامة للوجوب خاصة وأنها حق في المال

وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" متفق عليه. وفي حديث ابن عمر المشهور " بني الإسلام على خمس: الشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" متفق عليه.¹

وبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة كثالث ركن من أركان الإسلام.

ب- عقوبة مانع الزكاة: أندر الرسول صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة بالعذاب في الآخرة و العقوبة الدنيوية في أحاديث كثيرة، لينبه القلوب الغافلة ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، في قوله صلى الله عليه وسلم: "من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً* أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه- يعني: بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك"² وفي العقوبة الدنيوية- التي يتولاها القدر - يقول عليه الصلاة والسلام: " ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين وهو جمع سنة، وهي المجاعة والقحط."³

أما فيما يخص العقوبة التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر، جاء قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: " من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإننا آخذوها و شطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء" تضمن هذا الحديث جملة مبادئ:⁴

- أصل الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجراً، أي طالباً الأجر، و محتسباً الثواب عند الله تعالى، لأنه يتعبد بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه.

¹ : يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1986، ص: 87.

* الشجاع: الحية الذكر. والأقرع: الذي لا شعر له، لكثرة سمه، وطول عمره. الزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات.

² : زين الدين أحمد بن أحمد الزبيدي، القاهرة، مختصر صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، 2010، ص: 193.

³ : يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 90.

⁴ : نفس المرجع ، ص-ص: 91-92.

- من غلب عليه الشح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهرا، بسلطان الشرع، وقوة الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيزا وتأييدا لمن كتم حق الله في ماله، وردعا لغيره أن يسلك سبيله.

- إن التشديد في أمر الزكاة إنما هو رعاية لحق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي صلى الله عليه وسلم وآله، فليس لهم نصيب في هذه الزكاة، ولا يحل لهم منها شيء.

وهذا من أجل الترغيب والترهيب في أداء الزكاة، ولكن لم يقف الإسلام عند العقوبة المالية، بل أوجب القتال عليها، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في حروب الردة.

ثانيا: الزكاة فريضة مالية

تدفع الزكاة بنوعيهما النقدي والعيني، ولقد فصلت السنة وبينت وخصصت ما عممه القرآن، ووضعت نماذج تطبيقية، إذ جعلت المبادئ النظرية واقعا عمليا، في الحياة. فعددت المال الواجب فيه الزكاة وبينت الشروط الخاصة بهذا المال.

أ- **المال الواجب فيه الزكاة:** ذكر القرآن أنواع من الأموال، ونبهنا على زكاتها وأداء حق الله فيها إجمالا، وسنستعرض بإيجاز كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- زكاة النقود: المقصود بالنقود الذهب والفضة و الأوراق المالية والعملة المتداولة المفيدة مالا، سواء كانت نحاسية أو غيرها فكلها مال تجب فيها الزكاة، إلا أن الأوراق والعملة المالية لها حكم الذهب والفضة، لأنها مسنودة بها عادة ويستطيع الإنسان أن يحصل بدلها ذهباً وفضة مباشرة.¹ وذكر الله الذهب والفضة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ

¹: سعيد حوى، الإسلام، ط2، الجزائر، شركة الشهاب، 1988، ص: 124.

الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٣٥﴾ يَوْمَ
تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ
لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٢٣٦﴾¹

- زكاة الزروع والثمار: تعتبر غلات الزروع والثمار مما تنتجه الأرض أحد عناصر ومصدر

الزكاة في الزروع والثمار،²

وقوله تعالى: يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ
الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ³ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٣٧﴾³ وفي هذه الآية يأمر الله عباده المؤمنين بأن تكون الزكاة التي يؤدونها
من طيب الزرع الذي رزقهم الله به⁴. ويقول الله تعالى: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ
مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُم وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ⁵

¹: سورة التوبة الآيتان: 34 - 35.

²: كمال خليفة أبو زيد، مرجع سابق، ص: 235.

³: سورة البقرة الآية: 267.

⁴: كمال خليفة أبو زيد، مرجع سابق، ص: 235.

كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ^ط وَلَا تَسْرِفُوا ^ج إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ^١ المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة. ^٢

- زكاة عروض التجارة: كل شيء اشتراه الإنسان ونواه للتجارة، فإنه يقوم وتدفع زكاته ^٣، لقوله

تعالى: يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴿٢٢٧﴾ ^٤، وهي تشمل كل

أشكال البضائع والأموال التي تستخدم في أعمال التجارة بيعا وشراء سواء كانت سلع وخدمات أو أراضي ومباني وآلات أو ثياب ومأكولات أو حلي وجواهر أو حيوانات وزروع.

- زكاة الخارج من الأرض: من معدن وغيره*، قال الله تعالى: وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ

الْأَرْضِ ^ط ^٥

^١: سورة الأنعام الآية: 141.

^٢: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 350.

^٣: سعيد حوى، مرجع سابق، ص: 125.

^٤: سورة البقرة الآية: 267.

*: قال المالكية: المعدن: هو ما خلقه الله تعالى من ذهب أو فضة ونحاس وورصاص والكبريت، وإنما تجب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من الأرض إذا بلغا نصابا، سواء كان المستخرج مسلما أو غير مسلم، في أرض الإسلام على قول، وفي قول آخر لا بد من الإسلام، ولا يشترط للوجوب حولان الحول. وقال الحنابلة: المعدن: هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها، سواء كان جامدا كالذهب والفضة والبلور ونحاس، أو مائعا كالنفط ونحو ذلك فيجب على من أستخرج من ذلك شيئا أو ملكه بشرطين: الأول: أن يبلغ بعد تصفيته نصابا من الذهب والفضة، أو ما تساوي قيمته نصابا من غيرهما. الثاني: أن يكون المستخرج مسلما. وقال الشافعية: تجب الزكاة في المستخرج من الأرض إذا كان ذهباً أو فضة فقط. دون اشتراط حولان الحول، وكان المستخرج قد استخرجه من أرض مباحة، أو مملوكة للمستخرج. ويرى أبو حنيفة: أن لمعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، وبتعبير آخر مما يقبل الطرق والسحب، فيها حق واجب فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها.

^٥: سورة البقرة الآية: 267.

قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ

سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٧﴾¹ وتعني كلمة أموال: جمع كلمة "مال" والمال عند

العرب يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، غير أن أهل البادية، أكثر

ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة.² والأنعام

هي: الإبل والبقر ويشمل الجواميس، والغنم ويشمل الضأن والماعز.³

ب- شروط المال الخاضع للزكاة: الشروط التي يجب توافرها في الأموال حتى تجب فيها

الزكاة هي فيما يلي:

- الملكية التامة للمال وهو أن يكون المال بين يدي صاحبه وأن يكون منافعه عائدة إليه،

ويتصرف فيه باختياره، ولا يتعلق به حق لغيره.⁴ فلا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن

صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه، ولا زكاة في

الدين على معسر.⁵ ولا زكاة في المال الحرام والمغصوب لأنه مال خبيث والله طيب لا يقبل إلا

الطيب،⁶ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل

¹: سورة التوبة، الآية: 103.

²: سعيد حوى، مرجع سابق، ص: 137.

³: يوسف القرضاوي، نفس المرجع، ص: 178.

⁴: كمال خليفة أبو زيد، مرجع سابق، ص: 18.

⁵: مسعداوي يوسف، مرجع سابق، ص: 4.

⁶: عبد العزيز قاسم محارب، محاسبة الزكاة وتمييز الزكاة عن الضرائب، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب،

2006، ص: 14.

بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل"¹.

- النماء وهو أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، أي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه دخلا أو أن يكون هو نفسه نماء.² عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة"³

- بلوغ النصاب أي أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة قد بلغ قدرا معلوما، وهذا القدر يختلف باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة.⁴

- واشتراط النصاب في الزكاة مجمع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن، ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطا لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال،⁵

وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"⁶

- حولان الحول وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية، وإذا تعسر مراعاة الحول القمري بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على أن تزداد النسبة المئوية الواجب إخراجها لمراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية في السنة القمرية.⁷ وقد أوصى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت سنة 1984م

¹ : زين الدين أحمد بن أحمد الزبيدي، مرجع سابق، ص: 194.

² : يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 151.

³ : زين الدين أحمد بن أحمد الزبيدي، مرجع سابق، ص: 203.

⁴ : محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، ج3، قبرص، بنك فيصل الإسلامي، 1986، ص: 15.

⁵ : يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 162.

⁶ : الإمام مالك بن أنس، الموطأ، الجزائر، دار الهدى، 2011، ص: 133.

⁷ : فؤاد السيد المليجي، محاسبة الزكاة، مصر، قسم المحاسبة كلية التجارة جامعة الإسكندرية للنشر، 06، ص: 27.

بذلك. وأساس ذلك أن نسبة الزكاة على عروض التجارة هو 2.5% تستحق في السنة القمرية التي تعادل 354 يوم، بينما السنة الشمسية تعادل 365 يوم في السنة الميلادية البسيطة، و366 يوم في السنة الميلادية الكبيسة، وفق هذه المعطيات تكون نسبة الزكاة كما يلي:

$$\text{في السنة الميلادية البسيطة} = 2.5\% \times (354/365) = 2.578\%$$

$$\text{في السنة الميلادية الكبيسة} = 2.5\% \times (354/366) = 2.585\%$$

ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ

وَعَيْرٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ

مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ١

ثالثاً: الزكاة ثابتة

أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، حيث أن لها نسباً محددة منذ جاء بها النبي صلى

الله عليه وسلم إلى قيام الساعة.² مقدار الزكاة يختلف باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أ- **زكاة الثروة النقدية:** أجمع أهل العلم من المسلمين على مقدار الواجب في الثروة النقدية

وهو ربع العشر أي 2.5% وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم " في الرقة (أي الفضة) ربع

¹ سورة الأنعام الآية: 141.

² : طاهر حردان، مرجع سابق، ص: 169.

العشر"¹ وتشمل الثروة النقدية كل من الذهب والفضة، الحلي والتحف، الأوراق النقدية، الأوراق المالية، الديون وفيما يلي تفصيل عن كل عنصر:

- زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة عليها، سواءً كانت في صورة نقود أو سبائك أو تبراً،* وذلك باعتبارهما وسيلة للتبادل، ومقياساً لقيم الأشياء، ولأنهما سلعة تباع وتشتري على أي شكل كانت.

- الحلي والتحف: والحلي هو ما تتزين به النساء** من ذهب وفضة وغيرهما مثل الماس واللؤلؤ وما شابه ذلك، وهذا في إطار محاربة التزين الزائد، وكنز الأموال في صورة حلي، إذ أن استعمال المباح يتقيد بعدم الإسراف وعدم الاحتيال. أما التحف فيقصد بها الأواني الذهبية والفضية بغرض الاستعمال أو التماثيل والمقتنيات بغرض الزينة.²

- الأوراق النقدية: تجب فيها الزكاة، لأنها أصبحت محل النقود الذهبية والفضية في التعامل والتبادل وقياس القيم السلع والخدمات ووفاء الديون ولذلك تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن الذهب والفضة، وبالتالي فهي تخضع للزكاة بنفس شروط الزكاة في الذهب والفضة من حيث النصاب ما يعادل 85 غرام من الذهب ومن حيث النسبة 2.5% من رأس المال مع ضرورة حولان الحول.³

¹ : كمال خليفة أبو زيد، مرجع سابق، ص: 52.

*: تبرأ أي قطعاً غير مضروبة والمقصود معدن خام.

** : أما الحلي بالنسبة للرجال حرمت عليه شريعة الإسلام التحلي بالذهب، ولم يبيح له إلا التختم بالفضة، أما إذا بلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه.

² : كمال خليفة أبو زيد، مرجع سابق، ص: 62.

³ : نفس المرجع، ص-ص: 63-64.

- الأوراق المالية: تتضمن كل من الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق ذات قيم مالية التي تتغير قيمها طبقاً للأسعار في الأسواق المالية، وقد أباح جمهور الفقهاء بغض هذه الأوراق مثل أسهم الشركات، وتحريم بعضها الآخر مثل السندات، وبصفة عامة فإنها خاضعة للزكاة*.
- الديون: وهي الأموال المستحقة على الغير بسبب الاقتراض، أو تجارة، وتوجد نوعين من ديون فهي إما ديون جيدة والمقصود منها معترف بها وعلى المدين الذي لا يتأخر عن السداد، وفي هذه الحالة تجب عليها الزكاة في الحال عندما يحول الحول لأنه قادر على أخذ الدين والتصرف فيه. وإما ديون مشكوك فيها وهي غير المرجو تحصيلها، وفي هذه الحالة تكون الزكاة عن عام واحد مهما طالَّت سنوات غياب الدين.

ب- زكاة الأنعام: تجب الزكاة في النعم من السنة والإجماع، وهي تشمل ثلاثة أنواعٍ من

الحيوانات هي: الغنم، الإبل، البقر.

- زكاة الغنم: روى أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنه قال: " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاه واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق".¹

* ينظر إلى: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1986. و كمال خليفة أبو زيد، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2002. وعبد العزيز قاسم محارب، محاسبة الزكاة وتمييز الزكاة عن الضرائب، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006. ومحمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، ج3، قبرص، بنك فيصل الإسلامي، 1986.

¹ : يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 214.

- زكاة الإبل: أجمع المسلمون، واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها حسب الجدول التالي:¹

الجدول رقم 01: نصاب زكاة الإبل

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
1 4	لا شيء
5 9	(1) شاة.
10 14	(2) شاتان.
15 19	(3) شياه.
20 24	(4) شياه.
25 35	(1) بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، ودخلت في الثانية).
36 45	(1) بنت لبون (هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثانية).
46 60	(1) حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة).
61 75	(1) جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة).
76 90	(2) بنتا لبون.
91 120	(2) حقتان.
121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون، و في كل 50 حقة.

المصدر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1986، ص:185-

186.

¹ : يوسف القرضاوي ، مرجع سابق، ص:185.

- زكاة البقر: ولا زكاة في البقر أقل من ثلاثين فإذا بلغت في بيع¹، ويمكن تلخيصها حسب الجدول التالي:

جدول رقم 02: نصاب زكاة البقر.

النصاب من البقر من إلى	القدر الواجب فيه
1 29	لا زكاة فيها لعدم النصاب.
30 39	(1) تبيع، وهو الذئع أو الذئعة ما له سنة.
40 59	(1) مسنة، وهو ما له سنتين.
60 69	(2) تبيعان.
70 79	(1) مسنة + 1 تبيع.
80 89	(2) مسنتان.
90 99	(3) ثلاثة أتبعه.
100 109	(1) مسنة + 2 تبيعان.
110 119	(2) مسنتان + 1 تبيع.
120 129	(3) ثلاث مسنات أو 4 أربعة أتبعه.
ويستمر	في كل ثلاثين 1 تبيع، وفي كل أربعين 1 مسنة

المصدر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ج1، 1986، ص:204.

¹: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1986، ص:

ج- زكاة عروض التجارة: تجب الزكاة في عروض التجارة إذا تقيدت بشرطي النية أي

الشراء بنية إعادة البيع والغرض تحقيق الربح، ونصابها في ذلك ما يعادل قيمة 85 غرام من الذهب، والمقدار الواجب فيها رُبع العشر أي 2.5%، مثلها مثل الثروة النقدية. حيث إذا حل موعد الزكاة يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات من النقود، سوءا استغلها في التجارة أم لم يستغلها إلى ماله من ديون مرجوة القضاء غير ميئوس منها، وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي الباقي¹.

ح- زكاة الزروع والثمار: زكاة الزروع والثمار تتم وفق إذا كانت الأرض الزراعية تسقى

بماء المطر أو ماء النهر فيخرج عنها العشر أي 10% ، وإذا كانت تسقى بآلة فيخرج عنها نصف العشر أي 5%، أما إذا كانت تسقى بالآتين فيخرج ثلاث أرباع العشر أي 7.5% . وهو ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر"². كما أجمع الفقهاء على أن الزكاة لا تجب فيها حتى تبلغ خمسة أوسق وهي تعادل 653 كيلوغرام.

رابعاً: الزكاة مخصصة:

أموال الزكاة لا يجوز أن تنفق إلا في الأوجه المخصصة التي ذكرت في قوله تعالى: إِنَّمَا

الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ³ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ³

¹: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص: 339.

²: زين الدين أحمد بن أحمد الزبيدي، مرجع سابق ، ص: 207.

³: سورة التوبة، الآية: 60

وتتمثل هذه الأصناف في:¹

أ- الفقراء: الفقير من لا يجد دون نصف الكفاية أو لا يجد شيئاً، والكفاية يقصد بها السنة،

أي ليس له مال ولا كسب من مطعم و ملبس.

ب- المساكين: المسكين هو الذي يملك شيئاً، ولكن هذه الملكية محدودة جداً، مثل الذي

يعمل، ولكن عمله لا يعطيه الدخل الكافي الذي يكفيه لسد حاجاته، وحاجات من يعولهم.

ج- العاملين عليها: هم الذين يستعملهم السلطان ليقوموا بقبض الزكاة و تقسيمها وتفريقها،

والمتمثلون في الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي، القائم على تحصيل وتوزيع الزكاة.

د - المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام والتنشيط عليه، أو بكف

شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم.

هـ - في الرقاب: هم العبيد و يقصد به دفع الزكاة لتحريرهم، إما بشرائهم وعتقهم، وإما

بإعطاء المكاتبين* مبلغاً من مال الزكاة، أو مسلم أسير يعطى من الزكاة لفك رقبتة.

و- الغارمين: هو من عليه دين، ولا يملك ما يسدد به دينه، وهو نوعان: إما لنفسه أي الذي

اضطرته الحاجة إلى الاستدانة لنفسه ولمن يعول، أو غارم لمصلحة الغير لإصلاح ذات البين مثل

من رأى قبيلتين اشتد النزاع والخصام بينهما وخاف أن يصل إلى حد القتال، فجاء و ذهب إلى

رؤساء القبيلتين وغرم لهما مالا، وقال أعطيك مبلغاً وسامحوا إخوانكم، وقال للآخرين مثل ذلك،

فهنا لا بأس أن يعطى من الزكاة.

¹: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الجزائر، دار الكتاب، ص-ص: 278-279 (بتصرف)

* المكاتب: هو العبد الذي كاتب سيده واتفق معه على أن يفك رقبتة شريطة أن يؤدي له مبلغاً من المال.

ز- **في سبيل الله:** المقصود به هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله من عملٍ وعلمٍ وجهاد... إلخ.

ح- **ابن السبيل:** وهو المسافر المنقطع عن بلده، فلم يجد من يوصله إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده يعطى من الزكاة.

المبحث الثاني: الأبعاد الاقتصادية لاستثمار أموال الأوقاف

أثبتت الأوقاف أبعادها إجتماعية من خلال دورها في تحقيق العدالة الإجتماعية، كما لها أبعاد اقتصادية تظهر من خلال أثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية وتحقيقها للإستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول: أثر الوقف على بعض العوامل الاقتصادية

لوقف دوراً فعالاً في الاقتصاد، من خلال الآثار الاقتصادية على مختلف المتغيرات الاقتصادية، سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الآثار الاقتصادية للوقف على بعض العوامل الاقتصادية (C: الاستهلاك، I: الاستثمار، S: الادخار).

الفرع الأول: أثر الوقف على الاستهلاك

تؤكد الحقائق الاقتصادية أن حركة النشاط الاقتصادي تزداد كلما كان هناك طلب فعال أي قوة شرائية والتي ترجع بالأساس إلى دخول الطبقة الفقيرة ذات الميل الحدي للاستهلاك الكبير. ويعتبر الوقف عبر كل مراحل الدولة الإسلامية، من أهم المؤثرات، خاصة من خلال تلبية حاجيات شرائح* عديدة من المجتمع، مما أدى إلى رفع القدرة الاستهلاكية، إجمالاً من خلال:

*: تختلف الجهة المستفيدة من الوقف حسب نوع الوقف، و الموقوف عليه.

- تعد مؤسسة الأوقاف أهم مؤسسة لتدبير الموارد التكافلية الاختيارية التي تساهم في إعادة توزيع الدخل والثروات المحققة في المجتمع، ولقد لعبت دورا هاما في التجربة الحضارية الإسلامية حيث ساهمت في تحويل نسبة من الثروات الخاصة التي أوقفت وتم رصدتها لمجالات التكافل الاجتماعي المتنوعة عن طريق تخصيص عوائدها بصورة دائمة لأبواب النفع العامة، وأضحت من أكبر المؤسسات الخيرية المالكة للثروة في الاقتصاد الوطني وشملت خدماتها معظم القطاعات كالصحة، والتعليم، وعمت منافعها فغطت معظم الشرائح الاجتماعية التي قصرت مواردها ودخولها عن الوصول إلى حد الكفاية.¹ وهذا ما يساهم في إعفاء هذه الشرائح من تخصيص جزء من دخولها لتغطية هذه الخدمات.

- من أهم المصاريف التي يوجه إليها ريع الوقف سهم الفقراء والمساكين، وفي العادة توجه هذه الفئة مدخولها إلى الاستهلاك، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن شكل الوقف الأهلي له أثر إيجابي أيضا على إعادة توزيع الدخل، وزيادة القدرة الاستهلاكية والادخارية للأفراد المستحقين له.²

الفرع الثاني: أثر الوقف على الاستثمار والادخار

كلما تنامي الوعي بأهمية القطاع الوقفي، كلما تم تخصيص جزء من مدخرات الأفراد، في مجالات وقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار من خلال استغلال الأموال الوقفية بطرق استثمارية، وهذا ما يؤدي إلى:

- زيادة الادخار الاجتماعي التكافلي، ويرتفع الاستثمار الاجتماعي التكافلي ويحدثان تأثيرات ايجابية في ارتباطها بتطور النشاط الاقتصادي، وفي تقليصها للتكاليف العامة التي تتحملها

¹: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 645.

²: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، 2011، ص: 110.

الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة، فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.¹

- للوقف دور في إعادة توزيع الدخل كما سبق ذكره، يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وهو بدوره له أثر على الإنتاج من خلال مضاعف ومعدل الاستثمار.

وقُصد بمضاعف الاستثمار كعامل يربط الزيادة في الدخل بالزيادة في الاستثمار التي أثارها، أما معدل الاستثمار يعني أن يؤدي الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية (وهي زيادة يثيرها الإنفاق الأولي على الاستثمار وفقا لمبدأ المضاعف) إلى الزيادة في الطلب على وسائل الإنتاج الثابتة من جانب المشروعات التي يزيد على منتجاتها الاستهلاكية، العلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بالمعدل.²

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تلعب الأوقاف دورا كبيرا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال مساهمتها في ضبط التضخم، وعلاج الركود وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مساهمة الوقف في ضبط التضخم:

يخفف الوقف من التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة الأسعار، ويكون لتطبيق الوقف أثر في كبح التضخم من خلال:

- أن الأوقاف مصدر تمويل غير تضخمي.

¹: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 648.

²: كمال منصور، مرجع سابق ، ص: 103.

- استثمار الأوقاف بشكل يجعلها قادرة على اقتحام مجالات اقتصادية مما يجعلها منافس في السوق، والأمر الذي يساعد في توفير استقرار أسعار السلع والخدمات وتقادي الارتفاع المتزايد فيها.¹

- يمكن أن تكون أحد المتدخلين في السوق المفتوحة إذا احترمت خصوصياتها، كما يمكن طرح أسهمها وسندات للبيع كمساعدة منها للسلطة النقدية بغية التحكم في التضخم.

الفرع الثاني: مساهمة الوقف في علاج الركود

إن تنامي قطاع الأوقاف يحدث حركة توازنية إيجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث كلما تطورت العوائد والمداخل التي تحققها المؤسسات الوقفية كلما تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، والذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المؤسسات الوقفية التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة بالسلع والخدمات سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.² وخصوصا إذا كانت لديها وفرة مالية معتبرة، ويمكنها أن تقدم قروضا حسنة لذوي الحاجات المالية، أو تمويل بناء على صيغ التمويل الإسلامي المبنية على تقاسم المخاطر (الربح أو الخسارة)، ثم إن الأوقاف يمكن أن تكون متدخلا في السوق النقدي، إذا توافرت تلك الخصوصية التي تمنحها لها السلطات النقدية وذلك بأن تكون مشترية للسندات الحكومية دون أسعار فائدة، كما يمكنها أن تشتري الأسهم والسندات الإسلامية الخالية من التعامل الربوي والمبنية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.³

¹: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 112.

²: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 648.

³: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 113.

المبحث الثالث: الأبعاد الاقتصادية لاستثمار أموال الزكاة:

أثبتت الزكاة أبعادها الاجتماعية من خلال دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، كما لها أبعاد اقتصادية تظهر من خلال أثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية وتحقيقها للاستقرار الاقتصادي.

المطلب الأول: أثر الزكاة على بعض العوامل الاقتصادية

تمارس الزكاة دوراً فعالاً في الاقتصاد، من خلال تأثيرها على مختلف الجوانب الاقتصادية، ومن أجل معرفة هذه الآثار، يتم دراسة الآثار الاقتصادية للزكاة على بعض العوامل الاقتصادية (C: الاستهلاك، I: الاستثمار، S: الادخار) ونمذجتها رياضياً،

الفرع الأول: أثر الزكاة على الاستهلاك

الزكاة من شأنها أن تؤثر على الاستهلاك والاستثمار باعتبارها تعبر عن تحويلات لوحدة نقدية من أصحاب الدخل المرتفعة والثروات إلى أصناف محددة، وهذا ما يخفض الميل الحدي للاستهلاك عند فئة و يرفعه عند أخرى، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه زيادة الإنتاج، وفيما يلي تحليل الآثار في صيغة رياضية .

أولاً: فرضيات النموذج:

- الدخل الكلي المتاح* هو العامل الأساسي الذي يحدد الاستهلاك، فإن العلاقة العامة بين الدخل والاستهلاك يمكن كتابتها بالصيغة التالية:

$$C=f(Y) \text{ حيث } C=C_0+aY$$

- الادخار (S) هو الجزء المتبقي من الدخل الكلي المتاح بعد الاستهلاك، وعليه:

$$S=Y-C$$

*: الدخل الكلي المتاح هو الدخل الصافي بعد خصم الضرائب والإعانات.

$$S = Y(1-a) - C_0 \text{، أي: } S = Y - C_0 - aY \text{ ومنه } S = Y - (C_0 + aY) \text{ ومنه}$$

- افترض أن الزكاة تطبق على الأموال المدخرة S بنسبة Z يمكن حساب قيمة الزكاة R

$$R = S \times Z \text{ : العلاقة التالية:}$$

- لتكن C' هي قيمة الاستهلاك بعد تأدية الزكاة،

- فرضية أن أموال الزكاة توجه إلى الاستهلاك.

ثانيا: النموذج الرياضي

- دالة الاستهلاك قبل الزكاة تأخذ الشكل:

$$C = C_0 + aY \text{ حيث } C : \text{ الاستهلاك الكلي، } Y : \text{ الدخل الكلي المتاح، } C_0 : \text{ الجزء الثابت من}$$

الاستهلاك، a: الميل الحدي للاستهلاك¹.

$$R = S \times Z \text{ وعليه: } R = [Y(1-a) - C_0] \times Z$$

$$\text{ومن دالة الاستهلاك تصبح: } C' = C_0 + aY + R = C_0 + aY + [Y(1-a) - C_0] \times Z$$

$$C' = [a + (1-a)Z]Y + C_0(1-Z)$$

$$\Delta C = C' - C = [a + (1-a)Z]Y + C_0(1-Z) - C_0 - aY \text{ ومنه}$$

$$\Delta C = (1-a)ZY + ZC_0$$

$$\text{ولدينا: } 1-a > 0$$

$$Z > 0$$

$$\text{ومن: } (1-a)ZY + ZC_0 > 0$$

وهذا ما يبين أن الاستهلاك ارتفعت قيمته بعد إيتاء الزكاة.

مثال: ليكن لديك المعطيات التالية:

¹: محمد فرحي التحليل الاقتصادي الكلي، ج 1 الجزائر، دار أسامة، 2004، ص: 101.

$$Y=200\text{DA}, C=0.2Y+50$$

- حساب قيمة الزكاة:

$$C=0.2(200)+50$$

$$C= 40+50$$

$$C=90\text{DA}$$

$$S=Y-C$$

$$S=200-90$$

$$S=110\text{DA}$$

$$R=S \times Z$$

$$R=110 \times 2.5\%$$

$$R=110 \times 0.025$$

$$R=2.75\text{DA}$$

- حساب قيمة الاستهلاك بعد تأدية الزكاة:

$$C'=[a+(1-a)Z]Y+C_0(1-Z)$$

$$C'=[0.2+(1-0.2)0.025]200+50(1-0.025)$$

$$C'=[0.2+(0.8) \times 0.025]200+50 \times 0.975$$

$$C'=(0.2+0.02)200+48.75$$

$$C'=200 \times 0.22+48.75$$

* من إعداد الطالبة بالإعتماد على كتاب محمد فرحي التحليل الاقتصادي الكلي، ج 1 الجزائر، دار أسامة، 2004.

$$C' = 44 + 48.75$$

$$C' = 92.75 \text{ DA}$$

$$C' - C = 92.75 - 90 \quad \text{ومنه:}$$

$$C' - C = 2.75 \text{ DA}$$

$$C' - C = R$$

الفرع الثاني: أثر الزكاة على الاستثمار والادخار

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها كالأرصدة النقدية التي يحتفظ بها أصحابها لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجياً لذا يفترض أن يعمل على استثمار أمواله بهدف الحصول على عائد فيها كالمشروعات الصناعية والتجارية كما سيكون هناك حافز لزيادة الاستثمارات طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال و بالتالي فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال لأنها تفرض على الرأس المال و ليس على الدخل فقط، مما يولد إنفاقاً يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج و بالتالي الزيادة في الاستثمار¹. ولقد لفتت هذه الخاصية نظر بعض الكتاب فقد علق عليها البعض بقوله: لم يعرف العالم بأسره نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر². كما أن سداد ديون الغارمين، يضمن للدائن سداد دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس، ويستمر في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض. وفيما يلي تحليل الآثار في صيغة رياضية .

¹: جميل أحمد، الأهمية الاقتصادية لتثمين أموال الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمين أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012، ص:3.

²: مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مصر، دار غريب، 2002، ص:337.

أولاً: فرضيات النموذج:

- الاستثمار يتأثر بعوامل كثيرة ، ولكن نفترض أن الاستثمار دالة في الدخل الكلي المتاح ، ويمكن تمثيلها في العلاقة التالية: $I = I_0 + iY^1$ حيث i : الميل الحدي للاستثمار
- الادخار S هو الجزء المتبقي من الدخل بعد الاستهلاك، وعليه $S = Y - C$ ومنه $S = Y - (C_0 + aY)$ ومنه $S = Y - C_0 - aY$ ، أي: $S = Y(1-a) - C_0$
- افترض أن الزكاة تطبق على الأموال المدخرة S بنسبة Z يمكن حساب قيمة الزكاة

$$S \times Z = R$$

لتكن S_t : هي قيمة الأموال المدخرة

ثانياً: النموذج الرياضي

- بعد تأدية الزكاة بدلالة السنوات t ، Y_t : الدخل بعد تأدية الزكاة بدلالة السنوات t من 1 إلى n
- تخضع الأرصدة النقدية لفريضة الزكاة بمعدل 2.5% سنوياً سواء استعملت أو لم تستعمل، كما سبق الإشارة لها ومنه: *

$$S_1 = S \times (1-Z)$$

$$S_2 = S_1 \times (1-Z) = S \times (1-Z) \times (1-Z)$$

$$S_2 = S \times (1-Z)^2$$

$$S_3 = S_2 \times (1-Z) = S \times (1-Z)^2 \times (1-Z)$$

$$S_3 = S \times (1-Z)^3$$

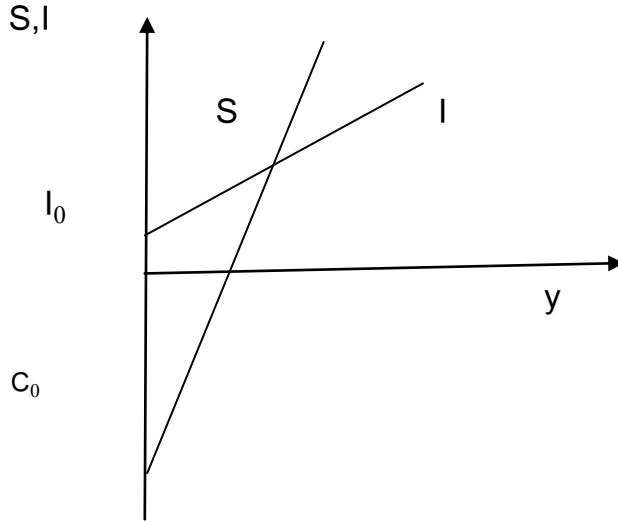
¹: محمد فرحي، مرجع سابق، ص: 117.

*: من إعداد الطالبة بالإعتماد على كتاب محمد فرحي التحليل الاقتصادي الكلي، ج 1 الجزائر، دار أسامة، 2004.

$$S_n = Sx(1-Z)^n \text{ أي:}$$

وفي ظل تناقص قيمة المدخرات فإن الدخل يتناقص و الاستثمار كذلك وهو ما يوضحه الشكل

التالي وفق المعادلتين: $S = Y - C_0 - aY$ ، $I = I_0 + iY$



الشكل رقم 01: منحنى دالة الاستثمار والادخار بالنسبة للدخل

المصدر: محمد فرحي، التحليل الاقتصادي الكلي، ج1، الجزائر، دار أسامة، 2004، ص: 119

مثال: قدرت الأموال المدخرة بقيمة 20 مليون، أحسب قيمة المدخرات بعد تأدية الزكاة خمس

سنوات مع العلم أنه لم يتم استثمارها.

الحل:

$$S_n = Sx(1-Z)^n$$

$$S_5 = 20 \times 10^6 \times (1 - 0.025)^5$$

$$S_5 = 20 \times 10^6 \times (0.975)^5$$

$$S_5 = 1762191.387$$

وهذا ما يفسر أن الزكاة قادرة على أن تأكل الأموال ما لم تستثمر وهذا ما يعبر عن مدى مساهمة الزكاة على تحفيز دوران رأس المال في النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

إن للزكاة دور في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال مساهمتها في ضبط التضخم، وعلاج الركود وذلك من خلال:

الفرع الأول: مساهمة الزكاة في ضبط التضخم

تعتبر مشكلة التضخم من أكبر المشاكل التي تعاني منها جميع الدول النامية والمتقدمة على حد سواء في الوقت الحاضر، مع حقيقة الاختلاف في أسباب التضخم ومعدلات التضخم ما بين دولة لأخرى ومن فترة زمنية لأخرى داخل نفس الدولة إلا أن الحقيقة القائمة هي معاناة جميع دول العالم من هذه المشكلة.¹ وسوف نتعرض في هذا الفرع إلى مدى مساهمة الزكاة في ضبط التضخم.

تخفف الزكاة من التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة الأسعار، ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثر في كبح التضخم من خلال:²

- الزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثمار أمواله بالربح، وقد أفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة مما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه.

¹: أشرف أحمد العدلي، الاقتصاد الكلي، ط1، مصر، شركة رؤية، 2006، ص: 257.

²: مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص-ص: 204-207.

- إن الزكاة بتحفيزها لأصحاب الأموال نحو استثمارها بصورة مباشرة أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة، لا تتناقض قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

- تطبيق شعيرة الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.

- تمكن الزكاة من خلال سهم الغارمين من مزاوله حرفتهم، ومن ثم فإنه لن يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى نظراً لأنه قام أول مرة بشراء ما يلزمه حرفته أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن المداخل التي يحققها الأفراد من مزاوله حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين، تخلق طلباً إضافياً، أي زيادة الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج.

كما تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم من خلال التأثير في طرق الجمع والتحصيل، وكذا توجيه أساليب الإنفاق و التوزيع، ومن أهم صيغ التأثير نذكر:

- الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية، حيث تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عن طريق جمع الأموال الزكوية.¹

- الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: أن الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة قد تلجأ إلى التعجيل و الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية التأثير التخفيسي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار

¹: فلاح محمد، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012، ص: 15.

السلبية للتضخم ويكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسبا للظروف السائدة، إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر ويتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال منعا للإكراه...إذا كان هؤلاء الممولون يمتلكون نصابا تجب فيه الزكاة ولعل هذا من الآراء المشهورة في الفقه الإسلامي فعند الجمهور أنه:" يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب و لأنه حق مال أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله " وكذا بطلب من الدولة في حالة احتياجها وقبل وقت الوجوب إذا كان الممول مالكا للنصاب وإن التعجيل والجمع المسبق لحصيلة الزكاة لا يجب أن يبقى خاضعا للتطوع بل لابد من إيجاد منظومة من الحوافز والاجتهادات المستجدة المرتبطة بها في ظل ضرورات الأوضاع الاقتصادية ، فيمكن أن تتم تلك العملية عن طريق المشاركة بين المزمكين ومؤسسة الزكاة في مشروعات استثمارية زكوية كفاية خلال فترة التعجيل.¹

- التغيير النوعي لنسب التوزيع الاستثماري للزكاة :إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري وذلك سيساهم في تقليص حدة الضغوط التضخمية.²

الفرع الثاني:مساهمة الزكاة في وعلاج الركود

الركود الاقتصادي، حالة مرضية، تعاني فيها الحياة الاقتصادية مجموعة من الصعاب فتعوق سيرها في سبيل التقدم والارتقاء، ويكفي أن نشير إلى تفشي البطالة و شيوعها، وانهيار حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، وهي ما تؤدي إلى انهيار كثير من المشروعات، وزيادة أعباء

¹: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 511

²: نفس المرجع، ص: 512.

الديون على المشروعات وعلى الأفراد وعلى الحكومات نتيجة تدهور الدخل والأسعار، ومن إقبال الأفراد اكتتاز جانب مهم من ثروتهم للاحتفاظ بها في شكل نقدي. وفوق كل هذا يبرز شعور قوي لدى الأفراد في المجتمع بأن أي نشاط اقتصادي مآله الفشل. ونجد أدوات وثروات عاطلة أو نصف عاطلة، وفي حالة الركود نرى الأسواق عامرة بالسلع والبضائع ولا يوجد طلب.¹

للزكاة دورا فعال في علاج الركود الاقتصادي وذلك برفع الطلب الكلي فالزكاة تدفع بالأموال نحو الاستثمار، ويتجسد هذا الدور من خلال:

- الجمع العيني لحصيلة الزكاة: قد تضطر الدولة أحيانا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة كي لا تؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة.²
- تأخير جمع حصيلة الزكاة: وقد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد أخرها في عام الرمادة نظرا لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ³
- زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.⁴

¹: مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص: 297.

²: صالح صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012، ص: 03.

³: فلاح محمد، مرجع سابق، ص: 15.

⁴: صالح صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مرجع سابق، ص: 4.

خلاصة الفصل:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها الله على المسلمين تركية لأموالهم وأنفسهم يتقربون بها إليه.

لقله سبحانه وتعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ**

سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ¹ . وهي بمعنى النماء والزيادة والطهارة، في حين لم يأتي

ذكر الأوقاف صراحة في القرآن إلا إشارة إليه في بعض الآيات منها: قال الله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"² والأوقاف هي جزء يخصه شخص من ماله ليتبرع به لأطراف أخرى.

ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النقاط التالية:

أ- للزكاة والأوقاف خصائص تميزهما عن غيرهما من الموارد المالية الأخرى، حيث الزكاة تتميز بالزامية الأداة لكونها فريضة مالية، ثابتة ومخصصة، أما الأوقاف تتميز بالديمومة شرط صيانتها واستثمارها، كما أن معظمها عقارية، وهي أصل من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة دون تحولها إلى ميراث.

ب- للزكاة والأوقاف فعالية في الحياة الاقتصادية من خلال زيادة الطلب الفعال، إذا تم توجيه قيمة الزكاة وريع الأوقاف لمستحقيهما، الذين يتميزون بالميل الاستهلاكي المرتفع، كما أن الزكاة هي نسبة من مدخرات الأفراد، مما يدفعهم إلى استثمار أموالهم، عوض أن تأكلها الزكاة.

ج- كما أن للزكاة والأوقاف علاقة تكاملية حيث تتميز الأوقاف بعقاراتها، والزكاة بأموالها السائلة وكلاهما تحت مراقبة وتصرف الدولة.

¹: سورة التوبة، الآية: 103.

²: سورة آل عمران، الآية: 92.

الفصل الثالث:

نحو نموذج للمشاركة بين مؤسسة الأوقاف والزكاة

نحو نموذج للمشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة

يتميز الاقتصاد الإسلامي بموارد مالية متنوعة وأساليب الاستثمارية متعددة من مشاركة في الأرباح، رأس المال، المنتجات، بالإضافة إلى الاستثمار عن طريق البيع، وأساليب أخرى وكلها تخضع إلى مجموعة من الضوابط العقدية، الأخلاقية، الاقتصادية والاجتماعية التي تعد أداة لتوجيه سلوك المستثمر.

الأوقاف والزكاة من الموارد المالية التي تتميزان بمجموعة من الخصائص تجعلهما فريدتان من نوعهما، إذ تعبران عن التكافل الإجتماعي، وتحققان العدالة الاجتماعية، من خلال أبعادهما الاقتصادية، ولتحقيق معانيهما يجب استغلالهما وفق ضوابط ومعايير تتلاءم وخصوصية كل منهما.

وخلال هذا الفصل سيتم معالجة موضوع استثمار أموال الأوقاف والزكاة مع طرح نموذج المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة كأسلوب جديد لاستثمارهما، حيث نتطرق في المبحث الأول لاستثمار أموال الأوقاف، والمبحث الثاني لاستثمار أموال الزكاة، أما المبحث الأخير إلى نموذج المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة.

المبحث الأول: استثمار أموال الأوقاف

إن الوقف في حقيقته استثمار حيث أن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل الله، بالإضافة إلى ذلك فالوقف يراد له الاستمرار، ولتحقيق ذلك يتم استثماره بأساليب متنوعة وفق ضوابط، ومن خلال هذا المبحث يدرس ماهية استثمار أموال الأوقاف، والأساليب الاستثمارية لها.

المطلب الأول: ماهية استثمار أموال الأوقاف

من أجل ضمان الاستمرارية للأوقاف، يشترط صيانتها واستثمارها، والأوقاف تخضع لشروط ومعايير لاستثمارها.

الفرع الأول: تعريف استثمار الوقف ودليل مشروعيته

إن لاستثمار أموال الأوقاف دليل مشروعية من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه المختار وإجماع علماء الأمة، لما تحمله من أهداف سامية في مجالات متعددة

أولاً: تعريف استثمار الوقف

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو الجهد الواعي والرشيد الذي يبذل وفق الأحكام الشرعية، بتوظيف المال في أي قطاع بهدف تنمية المال بغية تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

وعلى ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، بالإضافة إلى ذلك فالوقف يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد

تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي والنافع من طرف إدارة الوقف.¹

و يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، حيث أن ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية لزيادة رأس مال الوقف، مراعيًا في ذلك المقاصد الشرعية.²

ثانياً: دليل مشروعية استثمار أموال الأوقاف

ثمة أدلة شرعية لاستثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي يستدل بها العلماء في إقرار مشروعية استثمار الأوقاف بدليل القياس منها:

- قاس العلماء استثمار الأوقاف وتنميتها على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوصي اليتيم أن يترك مال الموصى عليه دون استثماره والاجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، والتي تعد أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع لها عقوبات وتعزيزات لمن أتلّفها، فهذا عمر بن الخطاب يقول في شأن تنمية مال اليتيم: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. فكذا مال الوقف حكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرع ماله و ينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع.³

¹: علي محي الدين القرة داغي، [11-03-2014]، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديث، [on line] www.kantakji.com، ص:5.

²: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، [11-03-2014]، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، [on line] www.almeshkat.net، ص:3.

³: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2008، ص:68.

- إضافة إلى ذلك فإن الوقف يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار، لذا ينبغي على إدارة الوقف بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.¹

ومما يدل على أن الفقهاء شغلوا أنفسهم في البحث في موضوع تنمية الأوقاف أن بعضهم كابن قدامه الفقيه الحنبلي ألزم الواقف أن يوقف ما فيه المنفعة المرجوة، إذ يقول: (كل عين معينة، مملوكة تقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها). وأنه (لا يجوز وقف ما لا ينتفع به). فالعقل السليم يقر أن تنمية مال الوقف ضرورة دينية ودنيوية تقتضيها مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أن الوقف يحقق المقاصد الاجتماعية والتكافلية للأمة. كما أن المصلحة الشرعية تقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف العمل على تنمية مال الوقف، لما يعود بالفائدة من بقاءه واستمرار المقصد من إنشائه، كما يساهم في التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وإن المنتفع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الريادي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة.²

الفرع الثاني: ضوابط استثمار أموال الأوقاف

لأموال الوقف خصوصية معتبرة لدى جمهور الفقهاء والتي من أهمها التأييد واستمرارية النفع، مما يستدعي توخي الحيلة والحذر عند التصرف في أملاك الوقف، ولذلك فالفقهاء يشترطون تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية، وتعظيماً لريع المنتفعين، وتنفيذاً لشروط الواقفين، وبالتالي ضرورة

¹: محمد عجيله، مرجع سابق، ص: 319.

²: عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص: 69.

العمل على استثمار أموال الأوقاف وتنميتها وفقاً لهذه الضوابط التي تضمن سلامتها وتحقيق أهدافها¹، ومن أهمها نذكر ما يلي:

أولاً: أساس المشروعية

ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الأوقاف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.²

- إباحة مجال الاستثمار بصيغ استثمارية مباحة مع الالتزام بشروط الواقفين المعتبرة.
- الاعتماد على الطرق الفنية الوسائل الحديثة ودراسات الجدوى الاقتصادية، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار الوقفي.
- التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
- مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، بحيث تعمل إدارة الوقف على تجنب المخاطر بأموال الوقف، وأن تتمتع بقدر كبير من القدرة على إدارة المخاطر، من خلال الالتزام بضوابط تشمل تجنب فرص الاستثمار ذات المستوى العالي من المخاطرة، وتوقع عائد مناسب للفرص الاستثمارية المرشحة والحرص على استمرارية الربحية التشغيلية للاستثمارات القائمة.

¹: فارس مسدور، مشاريع استثمارية وقفية مقترحة لاستقطاب العمالة، مرجع سابق، ص: 229-230.

²: محمد عجيبة، مرجع سابق، ص: 320.

ثانيا: معيار الأمان النسبي ومنهج التخطيط الاقتصادي

أ- معيار الأمان النسبي: ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من

المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الأمان ومعدل الربحية وهذا المعيار

منبثق من ضابط المحافظة على المال.¹

ب- منهج التخطيط الاقتصادي: وهو أن تراعي إدارة الأوقاف في سياستها الاستثمارية

وضع خطة عملية تهدف منها إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية وفق خطة تراعي فيها الأجل

القريب أو المتوسط أو الطويل، فبالنسبة للأجل القريب أن تبدأ برسم التخطيط المناسب

لاستثمار الوقف، وأما الأجل المتوسط أن تبحث عن

الاستثمار المناسب لقدرتها المالية قبل الخوض في المشاريع المكلفة، وأما الأجل الطويل فإن

المديرية تبحث عن

شريك اقتصادي يخفف من أعباء النفقات المكلفة للمشاريع الاستثمارية المزمع تنفيذها مستقبلا.²

المطلب الثاني: أساليب استثمار أموال الأوقاف

إن من أهم الأمور التي جعلت لها إدارة الأوقاف في القديم وفي الحاضر اهتماما كبيرا هي

الأساليب الاستثمارية لأموال الأوقاف، من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجله.

الفرع الأول: أساليب الاستثمار بالمشاركة:

تتمحور أساليب الاستثمار بالمشاركة أساسا في المشاركة في رأس المال، الأرباح، والإنتاج.

¹ : رمضان قنفوذ ، إطار تنمية الوقف العقاري بالطرق غير مباشرة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 01، البليدة، 2007، ص-ص:5-6.

² : عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف، مرجع سابق، ص:80.

أولاً: المشاركة في رأس المال

لمؤسسة الوقف إمكانية استثمار ممتلكاتها عن طريق المشاركة في رأس المال بالطريقتين التاليتين:

أ- **المشاركة العادية:** من خلال أن تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع أو نحو ذلك¹

ب- **المشاركة المتناقصة لصالح الوقف:** بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تباع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة، ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة.²

ثانياً: المشاركة في الأرباح

ويتجلى هذا النوع من الاستثمار في المضاربة، ويتضمن الصيغ التالية:

² : علي محي الدين القرّة داغي، مرجع سابق، ص: 11 .

² : نفس المرجع، ص: 11.

أ- الصيغة الأولى: مضاربة البنك في أرض الوقف: وهي أن يسلم الوقف أرض

الوقف الزراعية للبنك كتمويل استثماري على أن يزرع فيها نوعا من الزرع يتفق على جنسه حفاظا على خصوبة التربة على أن يقوم البنك بكامل الأعمال المتعلقة بهذا النوع من العمل وعلى أن يتحصل المضارب، أي البنك على جزء مشاع من الغلة يتفق عليه عند التعاقد ، على أن تكون هذه الصيغة تمويلية متوسطة المدى أو قصيرة المدى، أي لدورة أو لدورات زراعية متعاقبة .¹

ب- الصيغة الثانية: مضاربة الشركات المساهمة الزراعية في أرض الوقف:

وصورتها أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع إحدى الشركات المساهمة الوطنية أو الأجنبية على المضاربة في أرض الوقف مقابل نصيب من الربح لدورة أو دورات متعاقبة على حسب مضمون العقد مع مراعاة نوع الاستثمار الذي يقام على أرض الوقف على أن لا يؤثر على مردودية الأرض ولا على البيئة عموما ، وأن يكون مباح الانتفاع به شرعا.²

ج- الصيغة الثالثة: المضاربة المشتركة في مال الوقف : وهي أن يتعاقد الوقف

مع أحد المصارف الإسلامية ، على أن تدفع له مالا على أن يضارب به بخلطه مع غيره من الأموال المودعة في هذا النوع من العقود أو ما يسمى المضاربة المشتركة وتتحصل المديرية على نسبة من الربح تحدد عند التعاقد .³

د- الصيغة الرابعة: مضاربة إدارة الأوقاف مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف

مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن أو خارجة، على أن يقدم المصرف رأس مال المضاربة أو المشروع الاستثماري، وتكون مسؤولية إدارة الأوقاف تقديم الخبرة، والجهد الإداري، مثل تسويق

¹ : عبد العظيم أحمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 12.

² : عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف، مرجع سابق، ص: 162.

³ : عبد العظيم أحمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 13.

أدوية زراعية، أو كتب تقنية، أو علمية مثلاً، وتوزع نسبة الأرباح بين المصرف وإدارة الأوقاف وفق نسبة مشاعة تحدد عند التعاقد. إن هذا النوع من المضاربة تعمل به المديرية الوصية على الوقف، وتخطط في الأمد البعيد.¹

ثالثاً: المشاركة في الإنتاج

أ- **المزارعة والوقف:** إن عقد المزارعة كما يراه الفقه هو عقد إيجار بموجبه يعطي المالك أرضه سواء كانت أرض عراء أو مغروسة بالأشجار لشخص آخر هو المزارع يزرعها أو يستثمرها، مقابل أخذه جزاء معيناً من المحصول. وينشأ عقد المزارعة في الأرض الوقفية على أساس المشاركة بين المزارع ومؤسسة الوقف.²

وعليه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع المختصين في زراعة الأراضي الفلاحية، وفق الصيغ التالية:³

- الأراضي الوقفية والمدخلات من إدارة الأوقاف والعمل والمتابعة من المزارع أو الخبير المختص في زراعة الأرض، ويكون ذلك بناء على عقد يمضي من الطرفين يحدد الحقوق والواجبات لكل منهما؛

- الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف والمدخلات والعمل من المزارع أو الخبير المختص في الزراعة، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصاً معنوياً في شكل مؤسسة مستثمرة متخصصة في الزراعة؛

- الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف المتعاقدة مع مؤسسة تشغيل توفر لها المزارعين المختصين، بينما تكون المدخلات من مؤسسة متخصصة في المواد والعنادر الفلاحي.

¹: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف، مرجع سابق، الكويت، ص: 163.

²: قنفوذ رمضان، مرجع سابق، ص: 8-9 (بتصرف)

³: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مذكرة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص: 169.

ب- المساقاة والوقف: هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار

المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهدهن وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله¹، ويمكن لإدارة الأوقاف أن تتخذ الأشكال التالية:²

- تكون الأرض المشجرة من إدارة الأوقاف ويكون العمل والرعاية لها من طرف ثان، قد يكون مؤسسة متخصصة في رعاية الأشجار أو مجموعة من أفراد فلاحين أو مهندسين وتقنيين في الفلاحة، ويقتسمان الناتج على قدر مساهمة كل منهم في المشروع، كما تجدر الإشارة إلى أن الأدوات يمكن أن تكون من أحد الأطراف أو من كليهما؛

- قد تستغل إدارة الأوقاف إيرادات الوقف لاقتناء المعدات التي تستخدم في رعاية الأشجار وتقوم بتأجيرها للفلاحين أو المتخصصين في المساقاة لتكون أراضي الوقف المشجرة محلاً لنشاطهم، ومنه تكون إدارة الأوقاف قد استفادت من عقدين، عقد إيجار العتاد الفلاحي، وعقد المساقاة وعليه فإن الإيراد عندئذ يكون أكبر بكثير مما لو اقتصر على المساقاة فقط؛

- في حالة نقص الإيرادات المتأتية من الأملاك الوقفية يمكن أن تشارك إدارة الأوقاف مع مؤسسة تأجير العتاد الفلاحي ومؤسسة أخرى متخصصة في توفير اليد العاملة والمختصين في مجال رعاية الأشجار الوقفية على أن يقسم الناتج بين الأطراف الثلاثة، حسب الاتفاق المبرم.

ج- المغارسة والوقف: تتعاقد إدارة الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم هذا الشريك

بغرس نوع من الشجر المثمر، أو المستعمل في عملية الإنتاج، يحدد جنسه، وقدره، وحجمه من

¹: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 405.

²: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 170.

حيث الصغر، والكبر لاختلاف نوع العناية، والمشتقة بكل نوع مع تحديد الأجرة التي يتحصل عليها

المغارس عند إبرام عقد المغارسة،¹ ويمكننا تصور هذا العقد من حيث التطبيق كما يلي²:

- تكون الأرض من إدارة الأوقاف والعتاد والغرس من المتخصصين في ذلك، على أن يكون لكل من الأطراف بحيث إدارة الأوقاف تبقى لها ملكية الأرض الموقوفة وتأخذ جزءاً من الأشجار المثمرة، ويعطى للغرس المتخصص جزء من الأشجار المثمرة وحق استغلال الأرض بعقد طويل الأجل يعطي له الأولوية في تجديده على أن يكون المقابل غرس أو رعاية الأشجار على أرض الوقف؛

- تكون الأرض والأشجار والعتاد من إدارة الأوقاف ويكون العمل بأجرة من المتخصصين في الغرس على أن لا يكون له الحق في الثمر والأرض وإنما يكتفي بالأجرة فقط؛

- تكون الأرض من الأوقاف، والعتاد من مؤسسة متخصصة، والأشجار من الدولة، والعمل من المتخصصين في الغرس، ليكون الناتج موزعاً بين الأطراف المتشاركة في الأشجار لتبقى الأرض دائماً مملوكة لإدارة الأوقاف، بينما تقسم الأشجار الممنوحة من الدولة بين المساهمين بالعتاد والعمل وإدارة الأوقاف مادامت الأشجار قادرة على الإثمار.

الفرع الثاني: أساليب الاستثمار بالبيع وأساليب أخرى:

أساليب الاستثمار بالبيع تتضمن أشكال متنوعة، بالإضافة إلى أنه يمكن استثمار الأوقاف بأساليب أخرى مثل الإجارة وعقد الترميم.

¹: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص: 131.

²: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 173.

أولاً: أساليب الاستثمار بالبيع

أ- عقد المراجعة والوقف: وتتم وفق تعاقد مؤسسة الأوقاف مع أحد المستثمرين مثل:

المصارف أو الشركات، على أن تكون وكيلا معتمدا لها أو وسيطا في بيع منتج معين مقابل نسبة من الربح أو من المال يتفقان عليه، ويمكن أن تأخذ أحد الشكلين:¹

- عقد المراجعة مع المصارف الإسلامية: إن عقد المراجعة مع البنوك الإسلامية صيغة تتعقد بين أطراف ثلاثة: المصرف، إدارة الأوقاف، المشتري للسلعة، وصورتها أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية داخل الوطن، أو خارجه، بعقد تعاون في الأجل البعيد، يتم من خلاله الاتفاق على أن يشتري المصرف السلعة، أو آلة، أو مواد أولية لغيره من العملاء كالمزارعين، مثل البذور والأدوية الذي يكون قد اتفق معه مسبقا على هذا النوع من السلعة، وبذلك تحقق إدارة الأوقاف تدفقا ماليا يمكنها من تسيير بعض شؤونها الإدارية والاستثمارية؛

- المراجعة بالوكالة: إن صيغة التمويل بالوكالة هي أن تكون إدارة الأوقاف بمثابة الوسيط بين المستهلك، والمنتج، بالبيع أو الشراء، مقابل نسبة من المال تحدد بالصفقة أو بالشهر، أو غير ذلك كمكافأة لها على البحث عن المستهلك.

ب- السلم والوقف: السلم هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم

السلعة الموصوفة إلى وقت محدد في المستقبل، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصيغة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم²، ويمكن أن يتخذ الأشكال الآتية:³

¹: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص-ص: 169-

170. (بتصرف)

²: محمد حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 198.

³: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص: 153-154 (بتصرف)

- عقد السلم مع البنوك الإسلامية: إن عقد السلم مع البنوك الإسلامية، صيغة تمويلية لاستثمار الممتلكات الوقفية ويمكن التمويل بالمال أو العتاد؛

- عقد السلم مع الشركات السياحية: وهي أن تتفق إدارة الأوقاف مع إحدى الشركات السياحية الوطنية أو الأجنبية على أن تسلمهم بعض أنواع المنتجات الحرفية تحدد آجال تسليمها وتلتزم الشركة إما بتقديم السيولة المالية المتفق عليها أو أن يقوم مقامها آلات تستغلها إدارة الأوقاف لتطوير هذا النوع من المنتجات الحرفية؛

- عقد السلم في الصناعات التحويلية: وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد مصانع المواد الغذائية التحويلية بموجب عقد السلم على أن تتكفل إدارة الأوقاف بتسليم محصولها الزراعي المنتج في الأرض الوقفية، كالطماطم، أو منتجات الأشجار المثمرة مقابل سيولة مالية، أو أدوات، أو عتاد فلاحية، وبذلك تتحصل إدارة الأوقاف على السيولة المالية.

ج- الاستصناع والوقف: إن الإستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء، ويقصد به

شراء عقار يبني على الأرض الوقفية بثمن مؤجل، وحتى ينشأ عقد الإستصناع أو المقابلة صحيحا يشترط أن تعلن إدارة الأوقاف بأنها مستعدة للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناء على أرضها يكون ملكا للجهة التي بنته، ولكن إدارة الأوقاف تشتريه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن مؤجل، حيث يقسم هذا الثمن إلى أقساط تدفعها سنويا، تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، حتى تكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء إلى الجهة التمويلية.¹

وهذا النوع من العقود يوفر الكثير من الفوائد لإدارة الوقف ومن ذلك:²

¹: قنفوذ رمضان، مرجع سابق، ص-ص: 11-12.

²: سامي محمد الصلاحيات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006، ص: 134-135.

- أنه يمكن لجهة مثل الدولة أن تضمن جهة الوقف بضمانها لقيمة الأقساط لصالح جهة التمويل، مما يعني تججيع المستثمرين على استغلال أموالهم باستثمارها في المشاريع الوقفية؛
- توفر على جهة الأوقاف مسؤولية المراقبة والمتابعة المباشرة لإجراءات النهوض بالمشروع وإدارته، وخصوصا في حال لم تكن تملك الإمكانيات المادية للقيام بذلك؛
- تحقق رغبات كل من جهة الوقف وجهة التمويل في التحلل من العقد بانتهاء الشراكة بينهما، وقد استرد كل طرف ماله من قيمة مضافا إليها الأرباح؛
- كما أنها توفر لجهة الوقف مجالا تنافسيا، يمكنها من الحصول على المواد الخام ولوازم المشروع بتكاليف أقل، وجودة أعلى.

ثانيا: الإجارة والوقف:

- أ- **تعريف الإجارة:** تعرف الإجارة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها عملية تأجير العقارات والمنقولات والمنافع عموما مقابل أجرة يتفق عليها عند التعاقد، وقد جاءت الفتاوى الفقهية بالقول بذلك لما فيه من تنمية الملك الوقفي واستمرار منفعة الاجتماعية والاقتصادية. يقول النووي: [لا بأس بكراء الدار سنين عشرة أو أكثر و يكره في دور الأحباس و غيرها طول المدة خوفا من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى].¹

- ب- **الأساليب الحديثة للإجارة:** بعد تعرض الأملاك الوقفية العقارية لكثير من التهديم والتخريب، وفي هذا لم تتمكن إدارة الأوقاف من استثمار الأوقاف عن طريق الإجارة لذا ظهرت الحاجة إلى تطوير هذا الأسلوب باستحداث أشكال جديدة منها:

¹: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 15.

- الحكر: الحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة، التي لا تستطيع مؤسسة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ريعها قليل، وهي عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطائه حق القرار فيها ليبنى أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها.

- الإجاريتين: ظهر هذا النوع في استغلال الأملاك الوقفية العقارية لأول مرة في القرن 11هـ وأوائل القرن 17م بعد موجة الحراسق التي ضربت الولاية العثمانية "اسطنبول" والتي خرجت جزء كبير من المباني التابعة لمؤسسات الوقف¹.

- الجعالة والوقف: الجعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول، ولعقد الجعالة أربعة أركان وهي الصيغة، والعاقدان وهما الجاعل والمجوعول له، الجعل ويشترط أن يكون متقوما معلوما، والأصول الوقفية تحتاج صيانة دورية للحفاظ على قيمتها السوقية ولتعظيم الدخل الصافي.²

ثالثا: عقد الترميم أو التعمير:

يفيد هذا العقد تأجير العقار المبنى الموقوف والمعرض للخراب، حيث يقوم المستأجر بدفع مبلغ يقارب قيمة الترميم يخصم فيما بعد من قيمة الإيجار، ويظهر مما سبق أنه لكي يقوم هذا العقد صحيحا يجب توفر الشروط التالية:³

- أن يكون هذا العقار الموقوف بناء؛

¹ : Boudjellel Mouhamed , la mise en valeur des biens wakf, présentation séminer sur la zakat et le wakf , l'institut islamique recherche et de formation de la banque islamique de développement , Cammeroun, 12-17 octobre 1998,p : 05.

² : فارس مسدور، مشاريع استثمارية وقفية مقترحة لاستقطاب العمالة، مرجع سابق، ص: 236.

³ : قنفوذ رمضان، مرجع سابق، ص-ص: 12- 13.

- أن يكون هذا العقار المبني معرضا للاندثار؛
 - وجود مستأجر يدفع مبلغا معجلا يقارب قيمة الترميم، يخصم فيما بعد من مبلغ الإيجار.
- إن تعتمد مؤسسة الوقف هذه الصيغة بدل صيغة الاستبدال للمحافظة على أصل الملك الوقفي حيث أنه بالرغم من زهادة مبلغ الإيجار بسبب خصم قيمة الترميم منه، إلا أن الفائدة تعود على العقار الموقوف المرمم والذي يمكن الاستفادة منه أكثر بعد انتهاء عقد الترميم، حيث يصبح هذا العقار جاهزا للانتفاع به بمختلف الطرق الأخرى.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة

إن مشروع إنشاء مؤسسة الزكاة يعتبر أسلوبا لإدارة وتسيير أموال المسلمين من خلال المساهمة في تقليص ظاهرة الفقر والتقليص من الفجوة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء ، وذلك بفضل تخصيص مساعدات لصغار المستثمرين من ذوي المهن الحرفية كالزراعة وتربية المواشي وكذلك خريجي الجامعات والبطالين بصفة شاملة ، ولتحقيق هذه الأهداف هناك ضرورة لاستثمار أموال الزكاة

المطلب الأول: ماهية استثمار أموال الزكاة

للزكاة حصيلة مالية معتبرة، توزع لصالح أصنافها الثمانية لتغطية حاجيات، ومن أهدافها أن يصبح المتمول مزكيا في المستقبل، لذا تم دراس طرق لاستغلال أموال الزكاة بأساليب استثمارية تحقق ذلك:

الفرع الأول: جواز استثمار أموال الزكاة:

نظرا لأهمية موضوع استثمار أموال الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وباعتباره من المستجدات الفقهية إذ لم يناقش حكمه فقهاؤنا الأوائل ولم يرد فيه كلام وهو ما تطلب اجتهاد و تأصيل فقهي ومن هذا الباب ظهر الخلاف والنقاش بين الباحثين.

فقد بحثه الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة 1984م، و بحثه الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه بعنوان " استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة " وبحثه الدكتور عبد الفتاح محمد فرح في رسالته للدكتوراه بعنوان " التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة " وقدمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام 1986م عن " توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق " وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1406 هـ / 1986م، وأحالت الندوة النظر في مدى إمكانية الاستثمار الزكوي لصالح مستحقي الزكاة بما يعود عليهم بالنفع إلى هيئة علمية فقهية مشكلة من متخصصين لإصدار فتوى شرعية بهذا الخصوص، وبعد الندوة بثلاثة أشهر أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي الاستثمار الزكوي ، وذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثالث في عمّان بالأردن سنة 1407 هـ / 1986م وأصدر القرار رقم 3 مع وضع ضوابط لذلك، ثم أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فتوى بجواز ذلك، ثم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، رقم 16 بالدورة 15 عام 1419هـ بشأن استثمار أموال الزكاة.¹

¹: أسماء أكلي، التجربة الماليزية لثمير أموال الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي،

الفرع الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة

أصبحت مسألة استثمار أموال الزكاة محل خلاف بين العلماء والفقهاء: "وبعض النظر عن أن ظاهر النصوص في مسألة الزكاة يؤيد مذهب المانعين لاستثمار أموال الزكاة، إلا أن اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين، والشرع يدور مع المصلحة أينما وجدت، وإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية اقتصادية نلاحظ أن استثمار أموال الزكاة يكون لصالح الفقراء والمحتاجين، ولصالح المجتمع بشكل عام، أكبر بكثير مما سيتحقق بها إن صرفت بشكلها الأصلي.

على أن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط، ذكرها بعض الفقهاء، ومنها:

أولاً: الضابط الأول

مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلا بد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والسكن، فلا يجوز تحويل نصيب من الزكاة للاستثمار، وبتعبير آخر، تلبي حاجة من لا يستطيع العمل أصلاً كالعجزة والأيتام والنساء أولاً¹.

ثانياً: الضابط الثاني

المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة مثل الكوارث إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تقدم لهم².

¹: Benaouda Bensaid , [29/06/2014] , Investement of Zakat in Islamic Law,[on line] , <http://e-journal.um.edu.f> (بتصرف) , p : 2.

²: نفس المرجع، ص:2. .

ثالثاً: الضابط الثالث

أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الإستثماري، فإذا غلب على الظن تحقيق الأرباح من ذلك المشروع باشر في إنشائه.¹

رابعاً: الضابط الرابع

أن سند قرار الاستثمار والإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة، وأن يعتمد قرار الاستثمار من له ولاية عامة كالإمام والقاضي أو أهل العقد.²

المطلب الثاني: أساليب استثمار أموال الزكاة

الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق، والإسلام يطالب أفراد الأمة، بالمشي في مناكب الأرض الذلول لالتماس خبايا الرزق منها، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها زراعاً وصناعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة، فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير ، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، ولتحقيق هذه المنفعة استوجب استثمار أموال الزكاة

الفرع الأول: الاستثمار عن طريق التأجير

يقصد بالتأجير تملك مؤسسة الزكاة، لأصول مادية كالألات مثلاً ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير على أن تكون الحياة للمتمول والملكية للصندوق وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

¹ محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، [2014/06/29]، أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، <http://www.redoreg.com> [online] ص:12.

² محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، مرجع سابق، ص:12.

أولاً: التأجير التشغيلي :

يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها إلى الممولين حسب حاجتهم وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة كما يصلح لتمويل المستهلكين من أجل السكن وسائر العقارات وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها ... وطبقاً لهذا النظام يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها الممول ويقوم بتأجيرها له ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر يحددها عقد مشترك طبقاً لطبيعة العين المؤجرة وأثناء فترة الإيجار يظل الأصل في ملكية الصندوق وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدام للمستأجر (الشاب المستثمر الفقير) وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والممول.¹

ثانياً: التأجير المتناقص المنته بالتملك:

حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم الممول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة وأنه مرتبط بمبدأ التملك.²

الفرع الثاني: الاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة

يتم دراسة في هذا الفرع الاستثمار عن طريق المشاركة بأنواعها والمضاربة.

¹: قاسم حاج أحمد، [2014-06-29]، استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، [on line]،

<http://iefpedia.com>

²: الطيب داودي، الطرق المثلى لتمويل أموال الزكاة عن طريق المؤسسات الوقفية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول : "تمويل أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي"، جامعة سعد دحلب البلدة، جوان 2012، ص:10.

أولاً: الاستثمار عن طريق المشاركة

المشاركة أسلوب استثماري يشترك بموجبه الصندوق مع الممول الفقير بتقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والممول الفقير بنسبة معلومة يتفق عليها في عقد التمويل حيث أن يمول الصندوق مشاريع للحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق على أساس : المال من الصندوق ، المحل من الفقير المستحق للتمويل بالإضافة إلى مهنته أو خبرته أو شهادته وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:¹

أ- المشاركة الدائمة: تدوم ما دام المشروع قائما

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: وتنتهي بتملك الممول الفقير للمشروع بعد فترة محددة وهذا بعد أن يطفئ مساهمة الصندوق في المشروع ، وهذا النوع من المشاركات هو الذي نحبذه في تمويلات الصندوق ، ذلك أنها مبنية على قاعدة التملك للعين المتشارك عليها ، ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت كما يمكن أن يملك الصندوق الفقراء أسهما لمؤسسة مصغرة أو متوسطة على أن يكونوا عمالا فيها ، حتى يحفزهم على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية ذلك أنهم معنيون بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة.

¹: فارس مسدور، [2014-05-22]، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، [on line]، www.kantakji.com، ص:2.

ثانيا: الاستثمار عن طريق المضاربة

يمكن أن يكون التمويل بالمضاربة لدى صندوق الزكاة خاصا بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد، والحاملين لشهادات متخصصة مثل: الطب ، البيطرة ، الهندسة المعمارية ، إلكترونيك والإعلام الآلي...الخ ، ويمكن أن يخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني كالخياطة ، النقش على الخشب، الخراطة ، الترصيص...الخ هؤلاء لا يمتلكون إلا تكوينهم العالي أو المهني (على أن يكونوا فقراء) يمكن أن يمول الصندوق مشاريعهم، وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:¹

أ- **المضاربة الدائمة:** وتستمر باستمرار المشروع.

ب- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك :** وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول وهي التي

نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة ، ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات شبابية تجمع ما بين 3 أفراد إلى 10 أفراد وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع .

- الجزء الآخر يكون من نصيب الصندوق على أن يملك المشروع في النهاية لصالح

الشباب بعد فترة خمس سنوات كأقصى حد.

المبحث الثالث: نموذج المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة

من خلال المبحثين السابقين تم عرض معايير وظوابط استثمار أموال الأوقاف و الزكاة والأساليب المعتمدة لذلك، إذ في ظل الأهداف المنشودة من استثمار الأموال الأوقاف وأموال

¹ : قاسم حاج أحمد، مرجع سابق.

الزكاة. في هذا المبحث يتم التطرق إلى العلاقة التكاملية بين الأوقاف والزكاة، ونموذج المشاركة بين مؤسسة الأوقاف والزكاة.

المطلب الأول: العلاقة بين الأوقاف والزكاة

للقوف على طبيعة العلاقة الموجودة بين الأوقاف والزكاة، يتم فيما يلي تحديد بعض المميزات المشتركة بينهما وأوجه الاختلاف.

الفرع الأول: المميزات المشتركة بين الأوقاف والزكاة

يمكن ذكر أهم المميزات المشتركة بين الزكاة والوقف في النقاط الآتية:¹

- كل من الزكاة والوقف صدقة، وقد جمع الحق تبارك وتعالى بينهما في لفظ واحد وهو القرض في قوله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾².

- الملكية إذ يشترط في المال المُزكى أن يكون ملكاً للمُزكي، كما هو الشأن بالنسبة للأموال الوقفية سواء كانت عينية أو نقدية فيجب أن تكون ملكاً للواقف.

- تعتبر الزكاة وكذا الوقف صورتان من صور التكافل الاجتماعي، التي تجسد بشكل فعلي خلافة الإنسان في ملك المالك الأصل وهو الله سبحانه وتعالى لقوله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾³.

- حدد الله سبحانه وتعالى الفئة المخصصة بأموال الزكاة في ثمانية أصناف كما تقدم في الآية 60 من سورة التوبة، أما الوقف فلم تحدد له أصناف معينة إلا أنه يشترك مع الزكاة في بعض

¹: محمد زيدان، الصدقات (الزكاة والوقف) كجزء من نظام مالي إسلامي يجمع بين الاستقرار والعدالة الاجتماعية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: "تثمين أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي"، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

²: سورة البقرة، الآية: 254.

³: سورة الحديد، الآية: 7.

الأصناف منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...﴾¹، فقد جمع في هذه الآية بين الصدقة التطوعية وما الوقف إلا جزء منها وذكر لها مصارف منها المساكين وابن السبيل وفي الرقاب وهي من الأصناف المستحقة للزكاة أيضاً؛

- كلاهما يتمتع بتاريخ طويل من التطبيق العملي والتأصيل الفقهي مما يمكن أن يساعد على انضوائهما عنصرين من عناصر مشروع نهضوي جديد يهدف من بين ما يهدف إليه الارتقاء بمستوى العدالة الاجتماعية في المجتمع.

يخضع استثمار أموال الوقف وكذا أموال الزكاة لشروط مشتركة يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن يكون المشروع الممول بأموال الوقف أو الزكاة

حيث يرى الدكتور يوسف القرضاوي أنه يمكن لولي أمر المسلمين أن يستثمر أموال الزكاة في بناء مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية وخدمية، ترجع ملكيتها للفقراء وتشغلهم وتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم الكاملة بحيث لا تجعل من صلاحياتهم بيعها أو نقل ملكيتها لتبقى وقفاً على الفقراء والمساكين، كما أن من ضوابط استثمار أموال الوقف المشروعية، ويقصد بها أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً كالإيداع في البنوك بفوائد أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام؛

- أن تكون الأولوية للمشاريع الإنتاجية التي تغني صاحبها أو المستفيد منها عن الحاجة، بل تجعل منه عنصراً فاعلاً يقوم بدوره بإخراج أموال الزكاة لغيره.

¹: سورة البقرة، الآية: 177.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأوقاف والزكاة

يمكن إيجاز أهم أوجه الاختلاف بين الأوقاف والزكاة فيما يلي:¹

- نية العمل : نية الوقف الصدقة التطوعية ، أما نية استثمار الزكاة فتصب في مجال الزكاة؛

- ملكية الأصل : أصل الوقف يظل مملوكاً للواقف ، بينما الزكاة خارجة عن ملك المزكي؛

- الولاية : الولاية على الزكاة ولاية عامة ، بينما الواقف قد يحدد من يتولى الوقف ؛

- المستفيد :عائد استثمار الزكاة يعود لمصارف الزكاة ، ويمتد الوقف لمصارف غير

محصورة؛

- شروط الممول : شروط الواقف ملزمة ، بينما الزكوي لا شرط فيه من المزكي؛

- يعد كل استثمار الزكاة وقفاً من المؤسسة الزكوية لمصارف الزكاة ، ولكن ليس كل وقف

استثمار زكوي.

المطلب الثاني: مفهوم ومجال المشاركة بين مؤسسة الوقف الزكاة

تهدف كل من الأوقاف والزكاة إلى تحقيق العدالة الإجتماعية ما جعل لهما علاقة مشتركة. وذلك

في مجالات عدة ومن بينها المجال العلمي، والمجال الإجتماعي.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة بين مؤسسة الوقف الزكاة

يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكائية من الحصيلة في تمويل مختلف المشاريع

الوقفية ذات الطابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...إلخ،

¹: الطيب داودي، مرجع سابق، ص: 6.

وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف ميدانا صالحا لتطبيقها وسيمكننا هذا من :

- ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته؛
 - ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكائية والرقابة عليها؛
 - ضمان الجدية في تطبيق المشاريع؛
 - تقادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
 - جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف التالية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:
- " أصحاب المشروع من الفقراء، صندوق الزكاة، إدارة الأوقاف.¹

الفرع الثاني: مجال المشاركة بين مؤسسة الوقف الزكاة

هناك بعض المجالات مشتركة لاستثمار أموال الأوقاف وأموال الزكاة ونجد منها :

أولاً: المجال العلمي :

وذلك عن طريق دعم مشروع الوقف العلمي والتكنولوجي من قبل الحكومات والمواطنين والشركات وغيرها، من أموال الزكاة والصدقات والتبرعات والوقف المالي والعيني .مؤكد أن مشروع الوقف فرصة مناسبة لمشاركة المواطن العادي في جهود التنمية مباشرة، عبر مساهماته في صورة الزكاة والصدقات والتبرعات، علما بأن هناك لجنة مستقلة، تشرف على إدارة أموال هذا الوقف، ومجالات إنفاقه لدعم جهود النهضة والتنمية في المجتمعات الفقيرة.²

¹: مسدور فارس، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، رسالة المسجد، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد صفر، 2003، ص:29.

²: مسعداوي يوسف، علاقة الزكاة بالوقف، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول : "تثمين أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي"، جامعة سعد دحلب البلدة، جوان 2012، ص: 12.

ثالثاً: المجال الاجتماعي:

مؤسسة الزكاة والوقف تقوم بوظيفة تمكين الفقير من أغناء نفسه بحيث يكون له مصدر دخل يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير الدولة نفسها. وبذلك تؤدي أموال الزكاة والوقف من تحويل أفراد المجتمع العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد منتجين وتحويلهم بعد حين من أفراد مستحقين للزكاة إلى أفراد دافعين للزكاة. بالإضافة إلى أنها تساهم في التآلف والمودة بين أفراد المجتمع، فالمستحق للزكاة يدرك أنه عضو في مجتمع إنساني كريم ومن ثم يشارك في بناء مجتمعه ويتحول إلى طاقة منتجة وفعالة تعمل من أجل الخير والصالح. وبالتالي يصبو هؤلاء إلى مجتمع قوي خال من الآفات والفساد والجرائم وينعم بالتضامن الاجتماعي والتكافل فيحس كل واحد بأن عليه واجبات تجب عليه فلا بد من أدائها لأنه إذا قصر في أدائها فإن ذلك يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره¹.

¹ : محمود الكفراوي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 2000، ص: 192.

خلاصة الفصل:

لتحقيق أهداف كل من الأوقاف والزكاة وجب علينا استغلالهما بأساليب استثمارية تتماشى ومتطلبات المجتمع، ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النقاط التالية:

أ- تخضع الأساليب الاستثمارية لأموال الأوقاف والزكاة لضوابط ومعايير طبقاً للخصائص التي يتميزان بهما؛

ب- تعددت الأساليب المعتمدة لاستثمار أموال الأوقاف والزكاة من مشاركة ومضاربة وإجارة، كما بينا أنه لا بد من طرح أساليب استثمارية جديدة، لتمكنهما من تحقيق أبعادهما الاقتصادية؛

ج- طرح نموذج المشاركة بين مؤسسة الأوقاف والزكاة، وتمت دراسته من خلال توضيح العلاقة التكاملية بين الأوقاف والزكاة، والمجالات التي يمكن استثمار جزء من أموال الزكاة في الأملاك الوقفية حتى تكون الأوقاف وعاء استثماري لأموال الزكاة.

الفصل الرابع:
نحو نموذج للمشاركة
بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر

نحو نموذج للمشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر

عرفت الممارسة الوقفية بالجزائر عبر الحقب المتتالية (العهد العثماني وما قبله، الاحتلال الفرنسي، بعد الاستقلال) تغيرات، حيث تميزت الحقبة العثمانية بالتنوع والازدهار من حيث تركيبها، لُتستهدف من طرف الاحتلال الفرنسي إبان الفترة الاستدمارية الذي طمس دورها من خلال مصادرة ممتلكاتها ونهب جانب كبير منها مما أدى إلى إندثارها، لتعود الدولة الجزائرية بعد الاستقلال تركز جهودها لتعيدها إلى الدائرة الوقفية، وتضمن تنميتها وإستمرارها، حيث أولت إهتمامها بإستثمار أموال الأوقاف من خلال إصدار قوانين تنص على أساليب مختلفة إلا أنها لم ترق إلى ما كان مرجوا منها لعجز إدارة الأوقاف من تمويل هذه المشاريع الاستثمارية، مما دفعها إلى عقد شراكات مع مؤسسات إستثمارية، ونظرا للخصائص التي تتميز بها الأوقاف والزكاة في الجزائر تم طرح نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة ولإيصال هذه الفكرة تم التطرق في المبحث الأول لماهية الأوقاف بالجزائر وأساليب إستثمارها، والمبحث الثاني لماهية الزكاة بالجزائر وأساليب إستثمارها، أما المبحث الثالث فحُص إلى نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة.

المبحث الأول: الوقف في الجزائر

إن الأوقاف بالجزائر كانت ولا تزال تعد من أهم ركائز الدولة الجزائرية لما لعبته من دور في بناء العدالة الاجتماعية والمساهمة في التنمية الاقتصادية، ويبرز ذلك من خلال المؤسسات الوقفية التي عرفت الجزائر على مر الحقب المتتالية من أواخر العهد العثماني إلى فترة الاستعمار الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال.

المطلب الأول: ماهية الأوقاف في الجزائر

عرفت الجزائر نبذة تاريخية لوضعية الأوقاف خلال فترة تمتد منذ أواخر العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال، وتميزت بمجموعة من الخصائص، كما تنوعت تركيبتها:

الفرع الأول: نبذة تاريخية للأوقاف الجزائرية

لقد شهدت الأوقاف بالجزائر مراحل هامة يمكن تقسيمها إلى مرحلة العهد العثماني، ومرحلة الاحتلال الفرنسي ومرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا، نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني:

لقد عرف الوقف الجزائري في العهد العثماني تطوراً في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والجهادية بصفة عامة أما أواخر هذا العهد عرفت تطوراً كبيراً، ومن بين الأوقاف التي عرفت هذه المرحلة:

أ- أوقاف الحرمين الشريفين: تعد أقدم وأهم مؤسسة وقفية إذ تعود إلى ما قبل الفترة

العثمانية وتؤول معظم دخولها إلى فقراء مكة والمدينة كما تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها وبعضها يوزع في شكل صدقات على فقراء مدينة الجزائر أسبوعياً وكانت في أواخر العهد العثماني تمتلك الموارد الوقفية التالية: 840 منزلاً،

758 دكانا، 33 مخزنا، و82 غرفة، و03 حمامات، 11 كوشة، و04 مقاه وفندق، و57 بستان، و62 ضيعة، و06 أرحية، و201 إيجار.¹

ب- الجامع الأعظم وبقية المساجد: وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين، ولعل يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية، الاجتماعية والدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا، كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة و المدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات.²

ج- أوقاف سبل الخيرات: وهي مؤسسة وقفية اعتبارية تهدف إلى تغطية الحاجات الأساسية اليومية من توفير اللباس والطعام، ومنه حفظ الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمع الجزائري.³

د- أوقاف مؤسسة بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل وبتامى والفقراء والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشبيد أماكن العبادة، كما تهتم بالأموال الشاغرة، كما تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأموالهم، كما كانت تهتم

¹: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 661.

²: كمال منصوري، مرجع سابق، ص: 119.

³: عبد القادر بن عزوز، مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية: الدور الاجتماعي والاقتصادي، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، جامعة الجزائر، العدد: 18، 2009، ص: 126.

بالأموال الشاغرة، كما تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأموالهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.¹

هـ- مؤسسة أوقاف الأندلس: لقد كان المجتمع الجزائري سابقا في ميدان مساعدة مسلمي

الأندلس واحتواء آثار نكبتهم حيث توطنوا في المدن الساحلية الجزائرية، وأسست أوقافهم سنة 1601 وتنوعت وتكاثرت المشاريع الخيرية لمؤسسة أوقاف الأندلس حتى بلغت حوالي 408072 فرنكا ذهبيا سنة 1838 تتفق دخولها على الفقراء من أهل الأندلس، ويشرف عليها موظف يلقب بوكيل الأندلس.²

و- أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند: وهي مؤسسة وقفية اعتبارية تهدف إلى تقديم

العون إلى المحتاجين من العائلات الاجتماعية الجزائرية التي توصف بالجهاد.³

ز- أوقاف المرافق العامة والشركات: أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها

للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي....⁴

¹ : كمال منصوري، مرجع سابق، ص: 119.

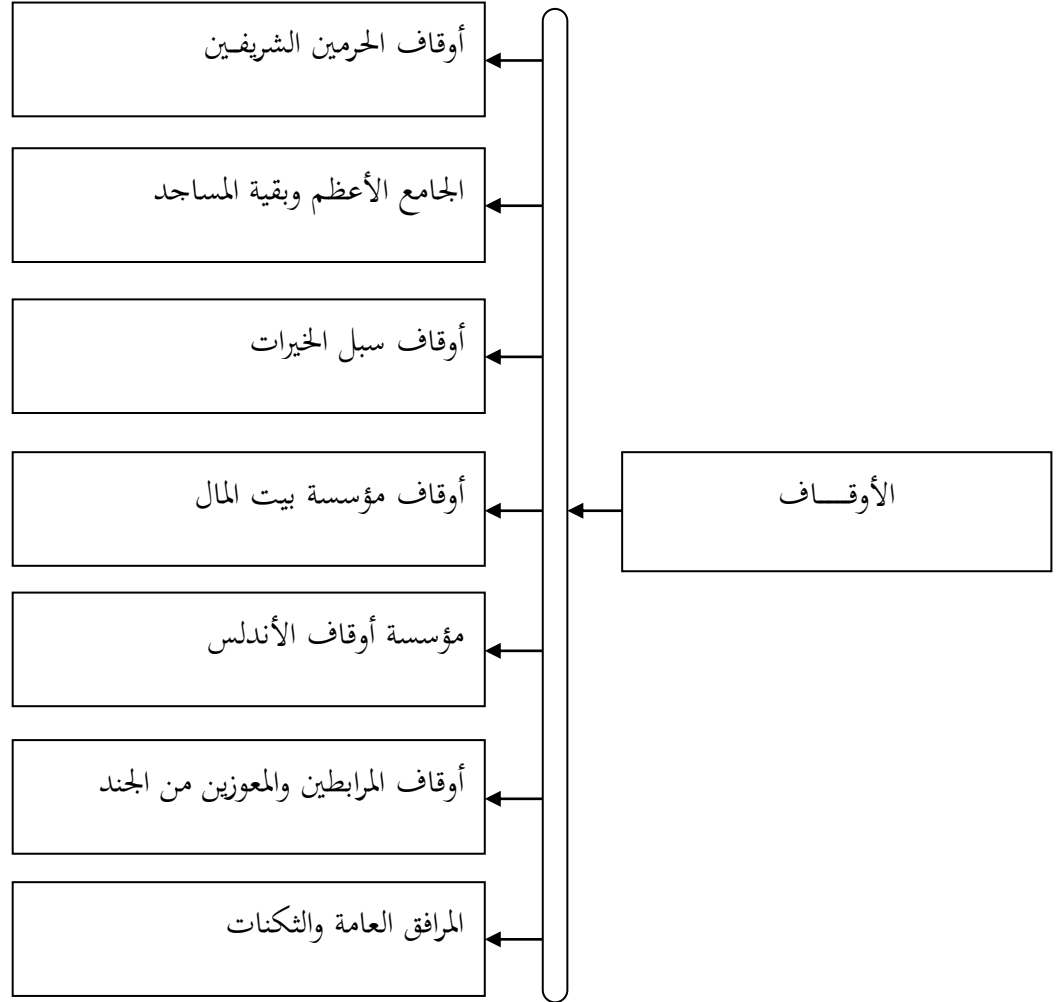
² : صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 662، ينظر إلى: NACEREDDINE SAIDOUNI, le waqf en Algerie à l'époque Ottomane, Kuwait, la Fondation Publique des Awqaf, 2009, p : 148.

³ عبد القادر بن عزوز، مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية: الدور الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص: 127.

⁴ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص: 132.

ويمكن تلخيص أهم الأوقاف التي كانت موجودة في الجزائر في العهد العثماني في الشكل

الموضح أدناه:



الشكل رقم 02: أوقاف الجزائر في أواخر العهد العثماني

المصدر: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص: 663. (بتصرف)

ثانيا: الأوقاف الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي:

لقد كان الاحتلال فرنسا في الجزائر آثارا سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية والإسلامية

للأمة، مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية، والاقتصادية والثقافية.¹

ولهذا الغرض لجأت فرنسا إلى اتخاذ جملة من الإجراءات وإصدار مجموعة من المراسيم والقرارات تنتزع فيها الأملاك الوقفية من أصحابها ومستحقيها، ومنها ما نوجزه فيما يلي:²

أ- مرسوم 07 ديسمبر 1830م: بمنح الصلاحية للأوروبيين (المعمرين) حق امتلاك الأوقاف؛

ب- 25 أكتوبر 1832 م: في 25 أكتوبر 1832 م تم تقديم مخطط لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني من طرف المدير العام للأملاك الدولة، من اجل تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية وخلال 05 سنوات من هذا التاريخ، وتمت السيطرة عليها ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني 2000 وقف.

ج- القرار الصادر في 01 أكتوبر 1844م: ينص على رفع الحصانة على الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، مما مكن الأوروبيين (المعمرين) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة في أهم المناطق، وتراجع عدد الأوقاف إلى 293 وقف سنة 1843م، بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا؛

¹: عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني - الاجتماعي، les cahiers du Centre de Recherche en Economie Appliquée pour le Développement، N°79، 2007، ص: 50.

²: Nacereddine saidouni، le waqf en Algérie à l'époque ottomane، centre de l'information de la fondation publique de waqf du Koweït، N° 26، 2009، p-p: 88-89.

د- المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858 م: جاء هذا المرسوم من أجل توسيع

صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح

لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها؛

هـ- قانون 1873م : جاء يستهدف تصفية الأوقاف وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف

في المجتمع الجزائري بموجب هذا القرار نهائيا.

ويمكن تلخيص هذه المراسيم والقرارات في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: التشريعات الفرنسية اتجاه الأوقاف الجزائرية

التشريع	المحتوى
07 ديسمبر 1830م	بمنح الصلاحية للأوروبيين (المعمرين) حق امتلاك الأوقاف
25 أكتوبر 1832 م	قام المدير العام لأملاك الدولة بتقديم مخطط لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، من أجل تطبيق خطة السيطرة عليها
01 أكتوبر 1844 م	رفع الحصانة على الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية
30 أكتوبر 1858 م	أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها
1873 م	تصفية الأوقاف بشكل نهائي

المصدر: من إعداد الطالبة إعتقادا على: Nacereddine saidouni, le waqf en Algérie

à l'époque ottomane, centre de l'information de la fondation publique de waqf du Koweït, N° 26,2009.

ثالثا: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

أصدرت الجزائر مجموعة من مراسيم واتخذت جملة من القرارات وهذا وفق التحولات التنموية،

ويمكن التمييز بين مرحلتين هامتين نوجزهما فيما يلي:

أ-مرحلة استمرار تدهور أوضاع الأوقاف: وجدت الجزائر نفسها أمام فراغا قانونيا في

مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات و الاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد و الجماعات وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة ، وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها و ضمان صرف ربوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى و مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.¹

ولقد أتت القوانين والتشريعات الصادرة في هذه المرحلة والتي ساهمت في تدهور وضعية الأملاك الوقفية وعدم تطورها وضعف مكانتها في الاقتصاد الوطني² ويمكن أن ذكر منها:

- المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962: الذي يمتد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر، فيما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، فأدمجت كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة (الأملاك الشاغرة)³؛
- المرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964: أُصدر لتدارك الأمر، ويتضمن نظام الأملاك الوقفية باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي

¹: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، [2014-02-10] وضعية الأوقاف في الجزائر، <http://www.marw.dz>، [on line]، ص: 2.

²: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 667.

³: الجبالي دلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2004؛ ص-ص: 27-28.

حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار؛¹ قانون الثروة الزراعية الصادر في شهر نوفمبر 1971م: والذي سمح بتأميم مئات الآلاف من الأراضي الزراعية العائدة للخواص ورغم تأكيد المادة 34 من القانون على استثناء الأملاك الوقفية من عمليات التأميم فإن الأراضي الوقفية تم تأميمها في إطار المرحلة الأولى من الثروة الزراعية؛²

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة بل ازدادت سوءا مع مرور من الزمن رغم صدور قانون الأسرة في يونيو 1984 الذي لم يأتي بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف في بابه الخامس.³

- القانون رقم 81/01 الصادر في 07 فيفري 1981: المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، حيث لم يستثني القانون الأملاك الوقفية من التنازل والبيع؛⁴

- القانون رقم 84/11: الذي يتضمن قانون الأسرة حيث خصص في فصله الثالث تسعة مواد للتعريف بالوقف وبعض شروطه إلا أنه لم يضع أية إجراءات أو إحالات تنظيمية لتطوير الوقف وحمايته في إطار تطبيق قانون الأسرة.⁵

ب- مرحلة بعد دستور 1989: بعد هذه المرحلة المزرية التي مرت بها الأملاك الوقفية

جاء دستور 1989م حيث أقر حماية الأملاك الوقفية في المادة 49 بواسطة قانون مستقل وهذا ما

¹: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص: 136.

²: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 667.

³: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص: 136.

⁴: كمال منصوري، مرجع سابق، ص: 129.

⁵: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 668.

تبناه دستور 1996م في كيفية إيجار الأملاك الوقفية.¹ وهذا ما أدى إلى إعادة الاعتبار لدور الوقف في المجتمع الجزائري ويمكن أن نذكر أهم القوانين الوقفية من خلال النقاط التالية:

- القانون رقم 90/25 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990: الذي يتضمن التوجيه العقاري، والذي صنف في المادة 23 الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، أملاك وقفية، وحددها في المادة 31 من نفس القانون، كما أكد على خضوع الأملاك الوقفية لقانون خاص في المادة 32.²

- قانون رقم 91/10 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1991: يعتبر من أهم القوانين الوقفية والذي اشتمل سبعة فصول متعلقة بالقواعد العامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، الصرف في الوقف، متطلبات الوقف، ناظر الوقف وأحكام مخلفة علق بإثبات الوقف وتنميته وحمايته وتسييره.³

- المرسوم التنفيذي رقم 98 / 381 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1998: يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد شمل خمسة فصول تتضمن الأحكام العامة، تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها، إيجار الأملاك الوقفية، أحكام مالية (الموارد، النفقات، ضبط الإيرادات، إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية)، أحكام ختامية.⁴

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999: تضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية بإشراف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف.⁵

¹: الجيلالي دلالي، مرجع سابق، ص: 29.

²: الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 49، 1990، ص: 1563.

³: الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 21، 1991، ص: 690.

⁴: الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 90، 1998، ص: 15.

⁵: الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 32، 1999، ص: 18.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000/336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000: تضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها.¹
- قانون 07/01 المؤرخ في 22 أوت 2001: المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.²
- قانون رقم 01/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل ويتمم قانون 10/91: حتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيطرة والتحكم في الأملاك الوقفية استبعدت الأوقاف الخاصة من قانون الأوقاف وهذا ما جاء به.³

الفرع الثاني: خصائص وتركيبية الأوقاف الجزائرية

اكتست الأوقاف في الجزائر عدة خصائص، حيث تمتلك رصيدا ضخما من الأملاك الوقفية، وهذا ما أثبتته الدراسات التاريخية لها، كما أن هذه الأملاك تتميز بتنوع الوعاء الاقتصادي خاصة بها.

أولا: خصائص الأوقاف الجزائرية:

- تتميز الممتلكات الوقفية في الجزائر بعدة خصائص نذكر من بينها ما يلي:⁴
- تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية، وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهي تضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة، ومحطات البنزين والمطاعم والمغاسل والنوادي والحمامات والسينما وغيرها؛

¹: الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 64، 2000، ص: 26.

²: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص: 137.

³: الجيلالي دلالي، مرجع سابق، ص: 29 .

⁴: كمال منصوري، مرجع سابق، ص: 144.

- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء
- عملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها؛
- تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفة؛
- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية؛
- خاصية التأبيد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛
- تمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين أي للأملاك الوقفية حماية قانونية وشرعية واجتماعية؛
- تعرض الكثير من الأملاك الوقفية إلى الاعتداء والنهب والاستيلاء.

ثانيا: تركيبة الأوقاف الجزائرية

تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفة إذ تتميز بتنوع وعائها الاقتصادي، فهي تضم الأراضي والمساكن والمحلات التجارية ونباتات الأشجار المثمرة، ومحطات البنزين والمطاعم والحمامات وغيرها.

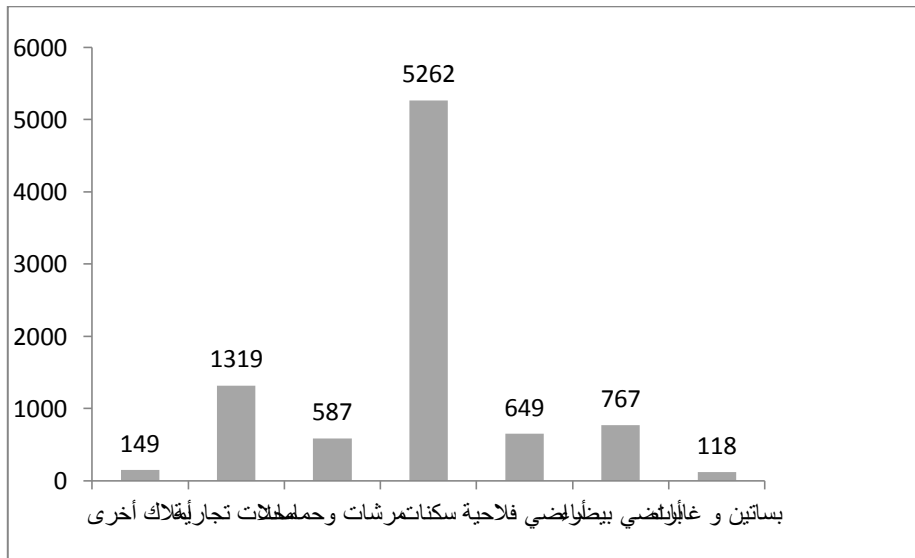
أ- أموال غير السائلة: يمكن تلخيصها وفق الجدول المبين أدناه الذي يوضح مجموع الأملاك الوقفية بالجزائر حسب تنوعها إلى غاية 2012م، وتحليل نتائجها وفق التمثيل البياني بالأعمدة للمجموع، والتمثيل بواسطة الدائرة النسبية نسبة كل نوع من الأملاك إلى المجموع.

الجدول رقم 04: الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012

نوعية الأملاك	بساتين و غابات	أراضي بيضاء	أراضي فلاحية	سكنات	مرشآت وحمامات	محلات تجارية	أملاك أخرى	المجموع
المجموع	118	767	649	5262	587	1319	149	8851
النسبة	1%	9%	7%	59%	7%	15%	2%	100%

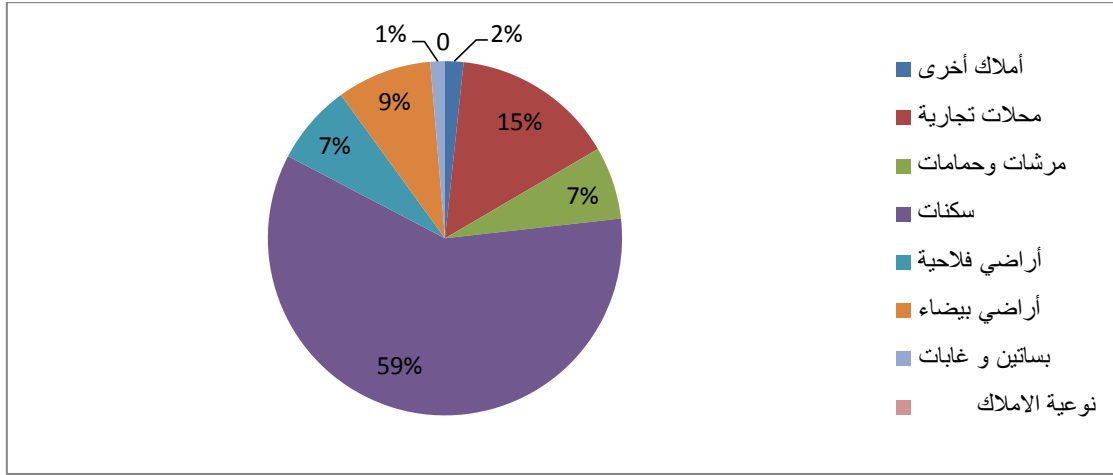
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير إحصاء الأملاك الوقفية لسنة 2012.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن الوقف الجزائري يزخر بالعديد من الأملاك الوقفية غير السائلة من أهمها السكنات التي يبلغ عددها 5262 وقفا ومحلات تجارية بـ 1319 وقفا التي تدخل في عملية الاستثمار، كتأجيرها مقابل إيجار دوري.



الشكل رقم 03: التمثيل البياني لمجموع الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير إحصاء الأملاك الوقفية لسنة 2012.



الشكل رقم 04: التمثيل البياني لنسبة الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير إحصاء الأملاك الوقفية لسنة 2012.

الملاحظ من خلال التمثيل البياني للأعمدة والدائرة النسبية أن الأملاك الوقفية من السكنات تحتل المرتبة الأولى والتي تقدر بـ 5262 وقف و بنسبة 59% من إجمالي الأملاك الوقفية التي تقدر بـ 8851 وقفا. وتليها المحلات التجارية بنسبة 15% والتي تقدر 1319 وقف. وهذا ما يثبت خاصية الأملاك الوقفية في الجزائر بأن العقارات الوقفية تشكل نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفة.

ب- الأموال السائلة: هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية، والتي يكون مصدرها مداخل

العقارات المستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع.¹ والجدول يوضح الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف.

¹: عز الدين شرون، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع واقع الأعيان الوقفية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، 08-09 ديسمبر 2013.

الجدول رقم 05: أرصدة حسابات الأوقاف الجزائرية.

المبلغ / دج	الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية 2012/12/31
542496194.01	حساب مركزي إيرادات
986159.94	حساب مركزي نفقات
15887734.48	حسابات هبات

المصدر: عز الدين شرون، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع واقع الأعيان الوقفية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، 08-09 ديسمبر 2013.

من الجدول يتبين أن السيولة بلغت 542496194.01 دينار جزائري على مستوى 48 ولاية لـ 8851 وقف مستغل بإيجار، ما يدل ضعف مردودية النشاط الوقفي، كما يعكس عدم استغلال الأملاك الوقفية بطريقة استثمارية مناسبة. إذ توجر بإيجارات شهرية في بعض الأحيان تصل إلى 30 دج شهريا.

المطلب الثاني: استثمار الأوقاف في الجزائر

إن دراسة استثمار أموال الأوقاف في الجزائر، يتم من خلال تسليط الضوء على الأساليب الاستثمارية للأوقاف في القانون الجزائري والمشاريع الوقفية المنجزة.

الفرع الأول: أساليب استثمار الأوقاف في القانون الجزائري

تتوفر الجزائر على ثروة وقفية كبيرة ومتنوعة، مما يسمح للهيئة المسؤولة على الأوقاف ممارسة أنشطة في مجالات مختلفة، وبأساليب استثمارية مختلفة ومن خلال هذا الفرع سنتطرق

لمجالات المتاحة لاستثمار الأوقاف في الجزائر، ثم التطرق إلى أساليب الاستثمار التي شرعها القانون الجزائري.

أولاً: مجالات استثمار الأوقاف في الجزائر

من بين المجالات الاستثمارية المتاحة للأوقاف في الجزائر ما يلي:

أ- المجال العقاري: يمكن استغلال جميع العقارات القابلة للتوسع والأراضي البيضاء

بمشاريع يمكن لكل فرد المشاركة ولو بقسط زهيد فيها.

ونظرا للعدد الهائل من المساجد المنتشرة عبر التراب الوطني وما توفره من عقارات استثمارية،

ونظرا لارتباطها المباشر بالمواطن يظهر من المستحسن استثمارها بالدرجة الأولى. حيث يمكن

إدخال المسجد بطريقة عقلانية في حياة الحي المتواجد فيه، بإدماج مشاريع ونشاطات متعددة

الخدمات تعود بالفائدة على المسجد والحي المتواجد فيه بإدراج:

- مدارس ومكتبات تعليمية؛
- سكنات وظيفية؛
- تكوين قرآني؛
- مراكز التدريب المهني، ورشات حرفية؛
- العيادات الطبية؛
- مكاتب إدارية للخواص والإدارات؛
- المحلات والمراكز التجارية؛
- استغلال المساحات الشاغرة للمساجد التي تقبل التوسعة بالبناء وفق الشروط الإدارية للبناء؛

- إعادة تهيئة المساجد التي لا تملك مساحات شاغرة، بإدماج نشاطات متعددة قدر المستطاع¹.

إذ يمكن لهذه المشاريع أن يكون لها ريع ينفق جزء منه على صيانة وترميم المسجد، إعانة فقراء الحي ونشر العلم بالإتفاق على المدرسة والمكتبة.

ب- مجال البناء والإسكان: ويشمل ما يلي:²

- إنشاء فنادق ومراكز أعمال ومراكز تجارية؛
- الاستثمار في الترقية السكنية؛
- إنشاء مقاولات الوقفية مهمتها الأولى ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها؛
- إنشاء هياكل للهندسة لمراقبة المشاريع والعقارات وإعداد تقارير عن حالتها ومتابعة ترميمها وصيانتها كمرحلة أولى وإعداد الدراسات الهندسية؛
- شراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية؛
- إنشاء ورشات الأوقاف لإنتاج مواد البناء لتحسين الاستثمار العقاري.

ج- مجال الزراعة والصناعة التحويلية: وفي هذا المجال تكون الأوقاف مساهمة أو

- مشاركة مع المتعاملين من رؤوس الأموال الوطنية في المجالات التالية:³
- صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه المختلفة فالجزائر تمتلك نخيل دقلة نور موقوفة مما يفتح آفاق واسعة للاستثمار في هذا المجال؛

¹: كمال منصوري، مرجع سابق، ص-ص: 146.

²: نفس المرجع، ص: 146.

³: الجيلالي دلالي، مرجع سابق، ص: 32 .

- إنتاج البذور المحسنة؛
- إنتاج الأسمدة الزراعية؛
- تجارة توفير المعدات الزراعية الميكانيكية وتصنيعها كمرحلة نهائية؛
- إنشاء وحدات للتخزين؛
- تربية المواشي والدواجن.

د- الاستثمار العلمي: يعد الاستثمار العلمي محورا أساسيا في نشر العلم وتشجيع البحوث

- في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات وذلك ب:¹
- توفير المنح الدراسية في مجالات عدة مقابل البحث في إيجاد حلول لتطوير فكرة يمكن استغلالها في تحسين إنتاج قطاع ما؛
- المساهمة في إنشاء مراكز للبحث في مجالات معينة وحيوية، ويمكن استغلال هذه الأعمال المنجزة لتطوير أساليب الحياة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية و الروحية؛
- إنشاء المكتبات وتزويدها بالمكتب الموقوفة؛
- التكفل بالطلبة النابغين في جميع التخصصات.

ثانيا: أساليب استثمار الأوقاف في القانون الجزائري:

نصّ المشرع الجزائري عدت طرق استثمارية للاستفادة من الأوقاف، منها ما هو

تقليدي وما هو حديثة.

أ- بالنسبة للأراضي الزراعية: وتشمل ما يلي:

¹: كمال منصوري، مرجع ساق، ص: 147.

- عقد المزارعة وعقد المساقاة: تستثمر الأوقاف إذا كانت في شكل أرض زراعية أو شجرا بأحد العقود التالية:¹

- عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد؛

- عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يُصلحه مقابل جزء معين من ثمره؛

- عقد الحكر: يمكن أن يستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.²

- عقد المرصد: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه

لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.³

ب- بالنسبة للأموال العقارية: وتتمثل في ما يلي:

- عقد المقاولة: سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزء.⁴ "وهو عقد الاستصناع"

¹: المادة 26 مكرر 1، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، 2001، ص: 09.

²: المادة 26 مكرر 2، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، 2001، ص: 09.

³: المادة 26 مكرر 5، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، 2001، ص: 09.

⁴: المادة 26 مكرر 6، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، 2001، ص: 09.

- عقد المقايضة: يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.¹
- عقد الترميم أو التعمير: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.²
- عقد الإيجار: استفاد النظام الوقفي الجزائري من جواز إجارة الملك الوقفي، في إطار استثمار ممتلكاته الوقفية، فعقد الإيجار يعد من أهم العقود الشرعية والقانونية التي ترد على الأملاك الوقفية، فهو يمثل أيسر الطرق لتوفير الموارد المالية اللازمة لصيانة الوقف وتغطية نفقاته وتوزيع غلاته على مستحقيها.³

ج- بالنسبة للموارد النقدية: يمكن تنمية الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال

- المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:⁴
- **القرض الحسن:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف.

¹: نفس المرجع، ص: 09.

²: المادة 26 مكرر 7، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، 2001، ص: 09.

³: سمير سعيداني، اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية -

دراسة حالة الجزائر - ، الكويت، مكتبة الكويت الوطنية، 2011، ص: 113.

⁴: المادة 26 مكرر 8، الجريدة الرسمية، العدد 29، 2001، ص: 10.

- **المضاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي

والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

الفرع الثاني: المشاريع الاستثمارية الوقفية

أنجزت إدارة الأوقاف الجزائرية العديد من المشاريع، نذكر منها:

أولاً: مشروع المسجد الأعظم:

عبارة عن مركب وقفي متعدد الاختصاصات، يحتوي على المرافق البحثية والعلمية من أهمها:¹

أ- **دار القرآن :** هي عبارة عن معهد عالي للدراسات الإسلامية المتخصصة لا يكون إلا ما يفوق شهادة الليسانس، وهذا استجابة للحاجة الماسة للطاقات الفكرية والعلمية الراقية في المجال الشرعي المتخصص، وقد قدرت الطاقة التكوينية للمعهد ب 250 إلى 300 متكون خلال كل دورة (من 2 إلى ثلاث سنوات)

ب- **منارة المسجد الأعظم :** ستكون أول نموذج في العالم من حيث كونها لن تكون منارة خاوية، بل أنها ستكون بعلو 300 متر ب 15 طابق، يمثل كل طابق قرناً من الحضارة الإسلامية، ويخصص كل واحد منها لمراكز الدراسات والبحوث المتخصصة في المجالات العلمية المختلفة، ليكون أعلى طابق فيها مخصص للدراسات والبحوث في مجال علم الفلك.

ج- **مكتبة المسجد:** ستكون أكبر مكتبة وقفية دينية وعلمية في الجزائر، بطاقة استيعاب تفوق 300 شخص، وتحتوي على مكتبة تقليدية وإلكترونية وسمعية بصرية.

¹: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص: 218.

د- المركز الثقافي الإسلامي: سيسمح بضمان دورات تكوينية متخصصة في المجالات .

المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 06 : إمكانات التكوين بالمركز الثقافي الإسلامي التابع لمشروع المسجد الأعظم

بالجزائر

المدرسة	عدد الأقسام	الطاقة الاستيعابية
مدرسة الإعلام الآلي	10	250
مدرسة التسيير والمحاسبة والبنوك	10	250
مدرسة التعليم المكثف للغات	10	250
مدرسة القسم التحضيري	10	250
مدرسة دروس التقوية	8	200
روضة	6	150
المجموع	54	1350

المصدر: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة

الأوقاف في الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص:220.

ثانيا: مشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي:

هو عبارة عن مركب وقفي يحتوي على المرافق التالية:¹

أ- مركز أعمال: طابق أرضي مخصص لمكاتب النشاطات المهنية الحرة (مكاتب المحاماة،

التوثيق، المحضرين القضائيين...).

ب-فضاء علمي: يحتوي على قاعة محاضرات، مكتبة تقليدية ومكتبة إلكترونية، ورشات

الفنون الإسلامية

¹: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، مرجع

سابق، ص:218.

ج- مدرسة القراءات: متخصصة في تدريس علم القراءات لحفظ القرآن الكريم.

د- مدرسة متخصصة: وهي عبارة عن أقسام مهياة لتدريس الإعلام الآلي، اللغات، ورشات للحرف التقليدية...، وتستخدم في الفترات المسائية كأقسام لتقديم دروس التقوية للتلاميذ في المستويات المختلفة.

هـ - مرأب سيارات: ويكون في الطابق تحت الأرضي، يتسع لأكثر من 20 سيارة.

ثالثا: الشركة الوقفية للنقل "ترنس وقف":

أنشأت شركة ذات أسهم ترنس وقف برأسمال يقدر بـ 33 946 000 دج، المكلفة بنقل الأملاك والأشخاص سنة 2007 بشارع شاطور بلقسام المنظر الجميل الحراش، مشروع المؤسسة إنشاء شركة طاكسي راديو بترخيص من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتاريخ 2007/10/21 مدة صلاحيتها 36 شهرا، تتكون من 30 سيارة مجهزة لـ 30 سائق طاكسي يحمل هاتف راديو يشغل بنظام، زيادة على 07 موظفين إداريين بدأت نشاطها في شهر ماي 2009 بخروج الدفعة الأولى بـ 15 سائق والدفعة الثانية قامت بدورة تدريبية وفي شهر جولية استلموا السيارات.¹

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في الجزائر

يعد صندوق الزكاة تجربة رائدة في الجزائر يهدف أساسا الى جمع أموال الزكاة وصرفها وفق الأحكام الشرعية الاسلامية، حتى يستفيد منها مستحقها وتساهم بذلك في القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.

المطلب الأول: ماهية صندوق الزكاة الجزائري

مر صندوق الزكاة الجزائري بمراحل لنشأته وكيفية تسييره، تعتبر هذه التجربة بالجزائر فتية مقارنة

¹: وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير وضعية الشركة الوقفية للنقل "ترنس وقف"

بالتجارب بعض الدول الإسلامية

الفرع الأول: مراحل نشأة صندوق الزكاة الجزائري

يعود الفضل في إنشاء صندوق الزكاة الجزائري وبعثه إلى الوجود إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف أبو عبد الله غلام الله سنة 2002، وللوصول إلى هذه الغاية بدا التفكير في إنشاء لجنة مختصة لتقديم أحسن الأساليب لتنظيم صندوق الزكاة في الجزائر، وهذا المسعى مر على عدة مراحل كانت نذكر منها:¹

أولاً: اللقاءات الأولية سنة 2002:

تم تأسيس لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات التالية:

- وزارة الشؤون الدينية؛
 - جامعة البليدة وجامعة الجزائر وجامعة سطيف؛
 - المعهد الجمركي والجبائي الجزائري- التونسي.
- وكان عدد أعضائها (10) أشخاص تحت رئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وعقدت هذه

اللجنة لقاءين على مستوى الوزارة وكانت المناقشات تدور حول النقاط التالية:

- شكل تنظيم جمع الزكاة؛
- شكل تنظيم صرف الزكاة؛
- الأساليب العلمية لإنشاء صندوق او مؤسسة الزكاة؛
- تحضير الأرضية اللازمة لإنشاء الصندوق او المؤسسة.

¹: محمد بوحجلة، محاسبة الزكاة حالة صندوق الزكاة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص:

ثانيا: تنصيب اللجان الولائية للزكاة:

بعد إنشاء الصندوق تم الانطلاق في مرحلة تنصيب لجان الزكاة الولائية وتم اختيار ولاية بلعباس وولاية عنابة كنموذجين، ففي ولاية سيدي بلعباس تم تنصيب اللجنة بحضور وزير الشؤون الدينية وممثل عن جامعة البليدة، وتم شرح هذا المشروع من طرف ممثلي الجامعة لحوالي 500 مشارك. أما في ولاية عنابة تم الأمر نفسه، وعقد لقاء مع ممثلي الشؤون الدينية لولايات الشرق الجزائري لحوالي 400 شخص، كما انطلقت أيضا في نفس الفترة تجربة صندوق زكاة الفطر في كافة مساجد القطر الوطني.

ثالثا: التغطية الإعلامية للمشروع:

في هذه المرحلة بدأت حملة الإعلان للمشروع والتعريف بصندوق الزكاة وعمله وتعزيز ثقة الناس فيه، وإقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق، وكان ذلك عبر التلفزيون والإذاعة و المصصات. وبغية دفع هذا المشروع إلى الوجود وبهدف الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

الفرع الثاني: تسيير صندوق الزكاة:

بعد انشاء صندوق الزكاة، وضع له هيكل تنظيمي لتسييره مكون من ثلاث لجان، و طريقة عمل خاصة بجمع وصرف أموال الزكاة.

أولا: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة

يعد صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية¹. كما ورد تعريفه

¹: لسوامس رضوان، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تجارب مؤسسة الزكاة في الوطن العربي، البليدة، 2004، ص:2.

من طرف وزارة الشؤون الدينية على أنه مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:¹

1- اللجنة القاعدية بقرار مؤرخ في 03 صفر 1425 الموافق لـ 24 مارس

2004: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2- اللجنة الولائية: بقرار مؤرخ في 01 صفر 1425 الموافق لـ 22 مارس

2004: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3- اللجنة الوطنية: بقرار مؤرخ في 25 محرم 1425 الموافق لـ 17 مارس

2004: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من

¹: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، [10-06-2013]، <http://www.marw.dz>، [online]

اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثانيا: عمل صندوق الزكاة:

ينقسم عمل صندوق الزكاة إلى قسمين رئيسيين: الجمع والصرف

1- الجمع: من خلال عملية سنتطرق إلى تعريف هذه العملية ومداخل صندوق الزكاة

أ- تعريف عملية الجمع: يتم الجمع عن طريق الحسابات البريدية الجارية المفتوحة على

مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، كما يمكن أن يكون الإمام وسيطا بين المزكي وبين الحساب

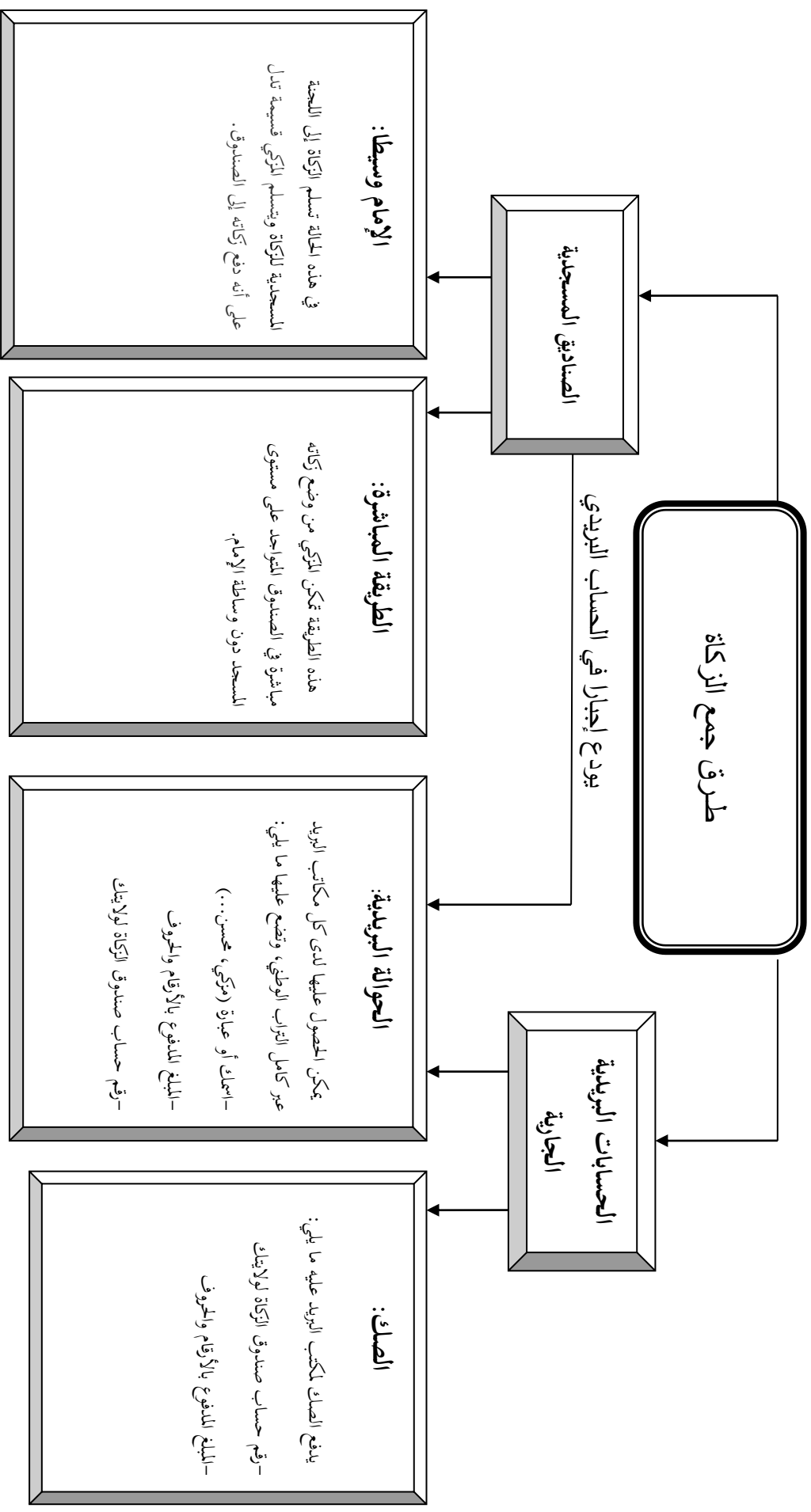
البريدي الجاري بشرط أن يقدم للمزكي وصلا بالمبلغ الذي استلمه منه، أو أن يوقع بمعية لجنة

المسجد على محضر يشير إلى المبلغ الذي تم تحصيله في المسجد والذي يودع إجبارا في الحساب

البريدي.¹

وتوضح طرق الجمع بالشكل المبين أدناه:

¹: وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول وضعية صندوق الزكاة إلى غاية 2013.



شكل رقم 05: طرق جمع الزكاة في الجزائر

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على: الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، [10-06-2013]، [online] <http://www.marw.dz>

ب- المداخل الوطنية لأموال الزكاة خلال الفترة: 2007-2012

تتضمن مداخل زكاة المال وزكاة الزروع والثمار الوطنية وتفصيلها حسب الولايات مبين في الملحق رقم 02 والملحق رقم 03، ويتضمن الجدول الموالي هذه المداخل أموال على مستوى الوطن ونسبة التطور من سنة إلى أخرى.

الجدول رقم 07: مداخل أموال الزكاة خلال الفترة: 2007-2012 م بالدينار الجزائري

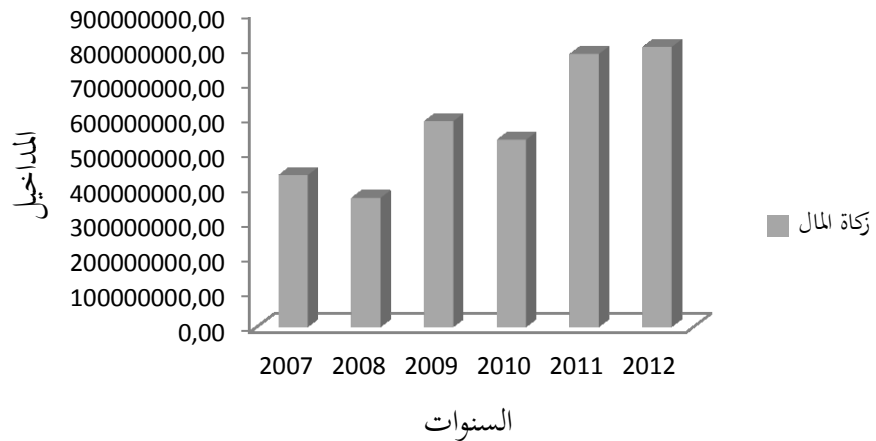
السنوات	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	نسبة التطور زكاة المال	نسبة التطور زكاة الزروع والثمار
2007	435507262,68	38843446,56	_____	_____
2008	370030979,76	43441713,23	-15%	12%
2009	589566578,23	42147197,17	59%	-3%
2010	536621104,24	40497584,83	-9%	-4%
2011	781299800,17	24364482,57	46%	40%-
2012	801233622,80	55916330,24	3%	129%

المصدر: من إعداد الطالبة ، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير مداخل الزكاة من 2003 إلى غاية 2013 لـ 48 ولاية.

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ بصفة عامة الزيادة المستمرة لحصيلة زكاة المال من سنة إلى أخرى، باستثناء سنة 2008 م فقد شهدت انخفاض، حيث كانت تقدر بـ 435507262,68 دج سنة 2007 م لتنتقل إلى 370030979,76 دج سنة 2008 م ليرتفع سنة 2010 م وقدرت الحصيلة بـ 589566578,23 دج وتعتبر أعلى نسبة زيادة وقدرت بـ 59% وقد ارجع البعض سبب هذه الزيادة إلى

فكرة تخصيص مبلغ من الزكاة إلى أهالي غزة. ليستمر هذا التطور ليصل إلى 801233622,80 دج سنة 2012 م ، والشكل رقم 06 يوضح هذا التطور.

كما يوضح الجدول حصيلة زكاة الزروع والثمار حيث قدرت بـ 38843446,56 دج سنة 2007 م لترتفع إلى 43441713,23 دج سنة 2008 م، لتتخفض في السنة الموالية لتقدر بـ 42147197,17 دج ليستمر هذا الانخفاض ليصل إلى 24364482,57 دج سنة 2011 م وهي أخفض حصيلة في هذه السلسلة إذ انخفضت بمعدل 40% مقارنة بسنة 2011 م، لتشهد بعدها قفزة سنة 2012 م لتقدر بـ 55916330,24 دج بنسبة 129%. والشكل رقم 07 يوضح هذا التغير في الحصيلة من سنة إلى أخرى.

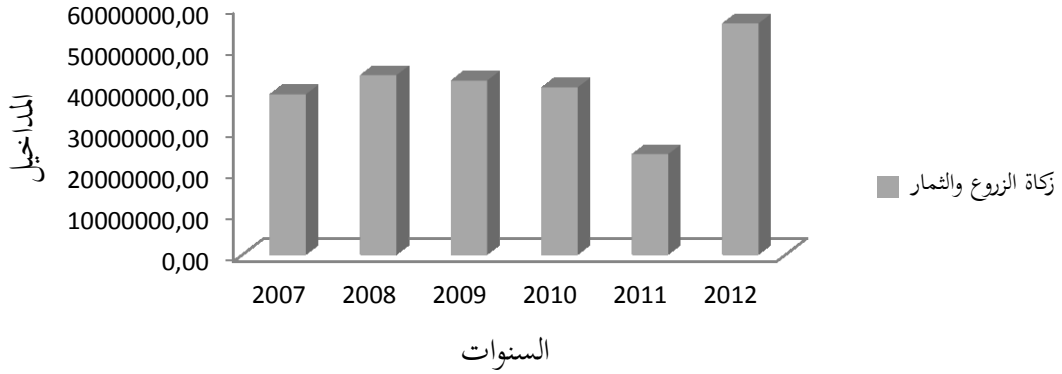


الشكل رقم 06: مداخيل زكاة المال خلال الفترة: 2007-2012 م

المصدر: من إعداد الطالبة ، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير مداخيل الزكاة من 2003 م إلى غاية 2013 م لـ 48 ولاية.

يبين الشكل أعلاه حصيلة زكاة المال حيث زادت من سنة 2007 م إلى سنة 2012 م بنسبة 84%، وهذا باستثناء سنة 2008 م فقد شهدت انخفاض بنسبة 15%، وهذا التطور يعكس المجهودات

المبدولة من طرف القائمين على صندوق الزكاة الجزائري لتطويره وتفعيل عمله وقد نجحت برفع ثقة الأفراد عموما والمزكين خصوصا .



الشكل رقم 07: مداخيل زكاة الزروع والثمار خلال الفترة: 2007-2012 م

المصدر: من إعداد الطالبة ، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير مداخيل الزكاة من 2003 م إلى غاية 2013 م لـ 48 ولاية.

يبين الشكل تطور مداخيل زكاة الزروع والثمار حيث زادت من سنة 2007 م إلى سنة 2012 م بنسبة 44%، وهذا راجع للقفزة التي عرفت سنة 2012 م إذ قدرت 129%.

2- الصرف (التوزيع): التوزيع عملية تقوم على أساس القاعدة الشرعية و حصيلة الزكاة موزعة

على أساس نسب في صندوق الزكاة الجزائري.

أ- تعريف عملية التوزيع: إن توزيع أموال صندوق الزكاة يخضع إلى القاعدة الشرعية،

لقله سبحانه وتعالى إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ^ص فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ^ق وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ¹

من خلال النص القرآني الذين تصرف إليهم الزكاة هم ثمانية: الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، وابن السبيل.

ويتم توزيع أموال صندوق الزكاة الجزائري على النحو التالي:²

- 50% تخصص للفقراء والمساكين؛

- 37.5% للقروض الحسنة؛

- 6% تخصص لتسيير اللجان القاعدية بالدوائر الولائية؛

- 4.5% تخصص لتسيير اللجان الولائية بالولاية؛

- 2% تخصص لتسيير اللجنة الوطنية للزكاة.

وصرف أموال الزكاة يكون بناء على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:³

- العائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)

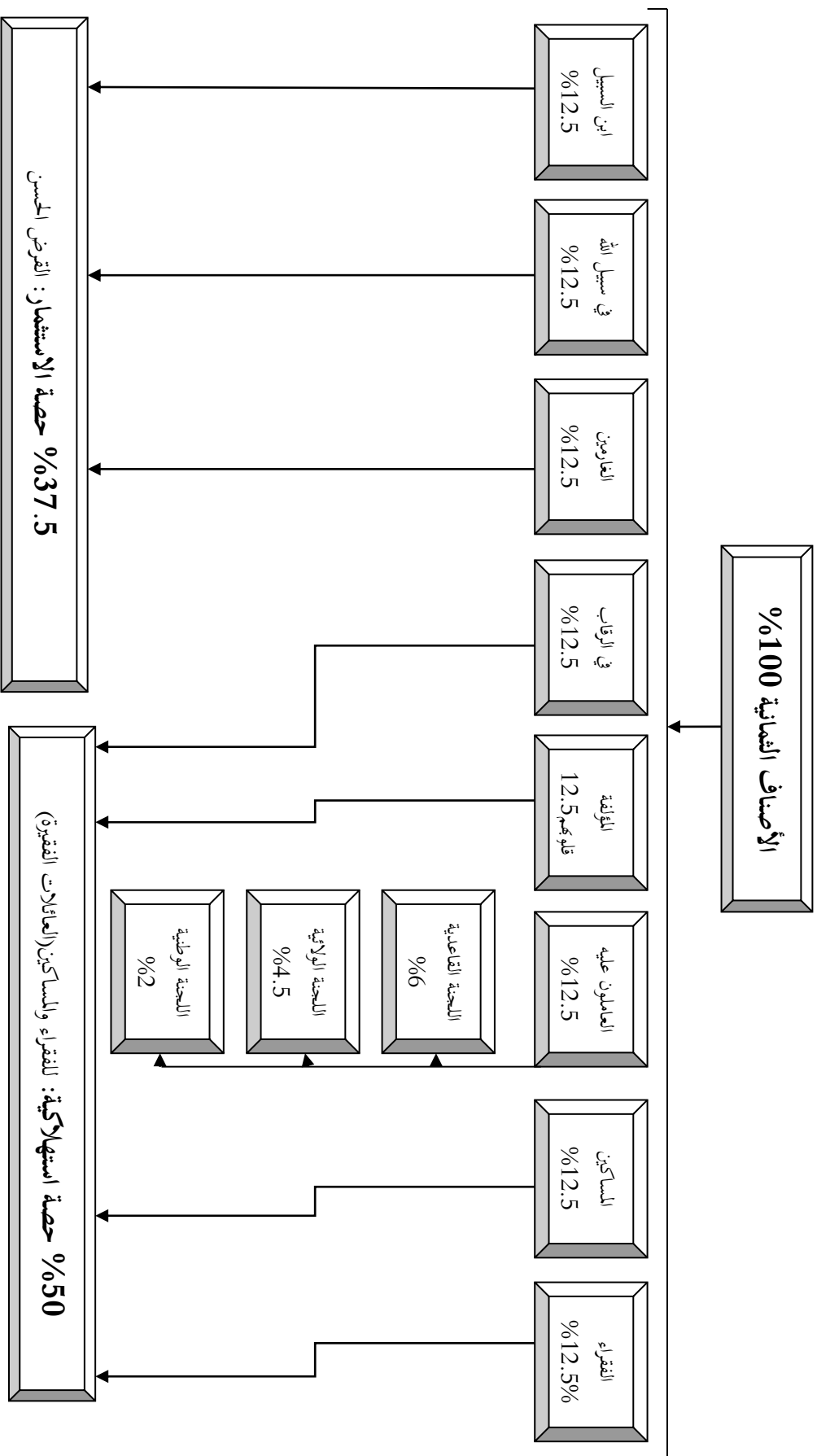
- الاستثمار لصالح الفقراء: جزء من أموال الزكاة سيخصص للاستثمار، وذلك دائما لصالح الفقراء، كأن نعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغر

وبوضح الشكل المبين أدناه كيف تم الاعتماد على هذه النسب:

¹ : سورة التوبة، الآية: 60.

² : وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

³ : الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، [10-06-2013]، [online]، <http://www.marw.dz>، ص: 2



الشكل رقم 08: توزيع أموال الزكاة

المصدر: إحصاء الطالبة، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لقاء مع مدير المديرية الفرعية للزكاة، 2014/01/06.

ب- توزيع المداخل الوطنية لأموال الزكاة خلال الفترة: 2007-2012:

يتضمن توزيع مجموع مداخل الزكاة المال وزكاة الزروع والثمار و الجدول الموالي يبين توزيع أموال الزكاة على مستوى الوطن . مع الأخذ بعين الاعتبار المبلغ المخصص لأهالي غزة الذي يقدر بنسبة 25% من القيمة الإجمالية للزكاة.

الجدول رقم 08: توزيع مداخل الزكاة خلال الفترة: 2007-2012 م

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي حصيللة الزكاة	474350709,24	413472692,99	631713775,40	577118689,07	805664282,74	857149953,04
المبلغ الموزع للمحتاجين 50%	237175354,62	206736346,50	236892665,78	288559344,54	402832141,37	428574976,52
المبلغ المخصص للإستثمار 37,5%	177881515,97	155052259,87	157928443,85	216419508,40	302124106,03	321431232,39
حساب اللجنة القاعدية 6%	28461042,55	24808361,58	37902826,52	34627121,34	48339856,96	51428997,18
حساب اللجنة الولائية 4,5%	21345781,92	18606271,18	28427119,89	25970341,01	36254892,72	38571747,89
حساب اللجنة الوطنية 2%	9487014,18	8269453,86	12634275,51	11542373,78	16113285,65	17142999,06
المبلغ المخصص لأهالي غزة	_____	_____	157928443,85	_____	_____	_____

المصدر: من إعداد الطالبة ، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية، تقرير مداخل الزكاة من 2003

م إلى غاية 2013 م لـ 48 ولاية.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين حصيللة الزكاة ومبلغ المخصص للأصناف المستفيدة وهذا راجع لثبات النسب، حيث قدرت الحصيللة سنة 2007 م بـ 474350709,24 دج لتتخفص سنة 2008 لتقدر بـ 413472692,99 دج ثم لترتفع في السنة الموالية وتستمر في الارتفاع. ونجد في الوقت المبلغ المخصص للفقراء والمساكين انخفض في سنة 2008 م الذي قدر بـ 206736346,50 دج بعدما بلغ في 2007 م بـ 237175354,62 دج ثم ليرتفع في السنة الموالية ويستمر في الارتفاع.

كما يجدر الإشارة إلى خصوصية سنة 2009 م الذي تم خلالها تخصيص مبلغ لأهالي غزة الذي قدر بـ 157928443.85 دج حيث يمثل 25% من حصيللة الزكاة إذ تم تخفيض النسبة المخصصة للفقراء والمساكين بقيمة 12.5%، والنسبة المخصصة للقروض الحسنة بقيمة 12.5%.

ثالثاً: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:¹

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛

¹: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، [2013-06-10]، <http://www.marw.dz>، [online]،

- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

المطلب الثاني: أساليب استثمار أموال الزكاة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الطريقة الاستثمارية المعتمدة في صندوق الزكاة الجزائري والمتمثلة في القرض الحسن، كما يتم التطرق إلى مراحل الحصول على التحويل من صندوق الزكاة.

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن

عرّفت وزارة الشؤون الدينية القرض الحسن على أنه عبارة عن قروض مصغرة بدون فائدة مدتها خمسة (05) سنوات تتراوح بين ثلاثة مئة ألف (300.000.00 دج) وخمسة مئة ألف (500.000.00 دج) تمنح للشباب البطال بغية إنشاء مؤسسات مصغرة¹، وفق التمويلات المعتمدة التالية: تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تمويل المشاريع المصغرة، دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش، إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري².

الفرع الثاني: الحصول على التحويل من صندوق الزكاة

يحصل الشباب البطال على تمويل من صندوق الزكاة بغية مزاولة مشروع معين، بعد تكوين ملفات ويتم وضعها على مستوى اللجنة القاعدية ليتم دراستها للموافقة عليها أو رفضها، ثم تحول الملفات الموافق عليها إلى اللجنة الولائية لتعاد دراستها من جديد وتحول بعد ذلك إلى بنك

¹: وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول صندوق الزكاة.

²: نفس المرجع.

البركة لإتمام إجراءات الاستفادة بعد تكوين ملف آخر يخص بنك البركة، والاستفادة لا تكون في شكل مبالغ مالية وإنما يستفيد من عتاد تبعا للنشاط الذي اختاره أما الأموال فتحول إلى الممول الذي يختاره المستفيد.¹

أولاً: ملف القرض الحسن

يتكون ملف القرض الحسن من الوثائق التالية:²

- ملئ استمارة طلب القرض الحسن (ملحق رقم 06)؛
- شهادة ميلاد أصلية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة إقامة؛
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو الاعتماد؛
- فاتورة شكلية؛
- صورة شمسية.

ثانياً: الإجراءات لدى بنك البركة:

إن الإجراءات المتخذة من طرف بنك البركة تتماشى وأنواع التمويلات المعتمدة من طرف الصندوق، حيث أنه:³

¹ : وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول صندوق الزكاة

² : وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول صندوق الزكاة

³ : الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة حالة صندوق الزكاة - الجزائر - ، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005، ص-ص: 133-135.

1- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب: يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا

بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة،

أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل

الشباب في ولايته،

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب

الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

2- إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة: يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت

أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة

الملف حسب الحالة ، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني

للتأمين على البطالة.

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على

البطالة في ولايته،

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم

حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ملاحظة: بالنسبة للحالتين الأوليتين وفي حالات استثنائية قد يمنح المستحق تمويلا تكميليا من

صندوق استثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى التمويلات أعلاه على أساس المشاركة أو المضاربة أو

المرابحة أو السلم إذا عجز البنك عن تقديم التمويل التكميلي كاملا.

3- إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر: يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين

ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه،

- يوقع المستحق عقد القرض الحسن،

- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق،

- يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات

المعتمدة لديه،

ملاحظة: المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء

الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين

على العمل...إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة

الوطنية لصندوق الزكاة.

4- المؤسسات الغارمة: تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات؛

- يستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة؛

- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش؛

- تغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا

في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط، أو تعطى ما تحتاجه كليا أو

جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع

فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

ولبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق

استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

5- المشاريع المشتركة: حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل. تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

6- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فيترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثالث: تحليل حصيلة استثمار أموال الزكاة في الجزائر

من خلال هذا الفرع يتم تقييم تجربة صندوق الزكاة وذلك بتحليل الحصيلة المخصصة للقروض الحسنة خلال الفترة الممتدة من 2007م إلى غاية 2012م، كما يتم التطرق إلى عدد المستفيدين من تجربة القرض الحسن سنة 2012 حسب الولايات.

أولا: المبالغ المخصصة للقروض الحسنة خلال الفترة: 2007-2012م

تتضمن مجموع المبالغ المخصصة للقروض الحسنة من إجمالي أموال الزكاة و الجدول الموالي يبين قيمة هذه المبالغ خلال الفترة: 2007-2012م مع الأخذ بعين الاعتبار المبلغ المخصص لأهالي غزة الذي يقدر بنسبة 12.5% من القيمة المخصصة للاستثمار.

الجدول رقم 09: المبلغ المخصص للقرض الحسن خلال الفترة: 2007-2012م

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي حصة الزكاة	474350709,24	413472692,99	631713775,40	577118689,07	805664282,74	857149953,04
المبلغ المخصص للقرض الحسن %37,5	177881515,97	155052259,87	157928443,85	216419508,40	302124106,03	321431232,39
نسبة التطور	————	-13%	2%	37%	40%	6%

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال الجدول يتضح لنا الزيادة المستمرة في المبلغ المخصص للقرض الحسن باستثناء

سنة 2008 م التي عرفت تناقص بمعدل 13% ، وبعد هذه السنة عرفت تزايد لتصل قيمة المبلغ

المخصص للقرض الحسن سنة 2012 م إلى 321431232,39 دج بعدما كان يقدر بـ

177881515,97 دج سنة 2007 م أي بمعدل 81% وهو ما يعكس على أن الصندوق

الجزائري يعرف تطور ملحوظ من خلال رفع الحصة الزكوية المخصصة للاستثمار وهذا بدوره

يؤدي إلى زيادة عدد المستفيدين.

كما يجدر الإشارة أن المبلغ في سنة 2009 م حسب على أساس 25% وذلك بعد الأخذ بعين

الاعتبار 12.5% المخصصة لأهالي غزة من الحصة المخصصة للقرض الحسن.

ثانيا: عدد المستفيدين من القرض الحسن سنة 2012 حسب الولايات

تتضمن عدد المستفيدين من القرض الحسن لسنة 2012 حسب الولايات بأخذ بعين الاعتبار

عدد الطلبات والجدول التالي يوضح ذلك

الجدول رقم 10: عدد المستفيدين من القرض الحسن لسنة 2012م حسب ولايات الوطن

الرقم	الولاية	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية	الرقم	الولاية	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	نسبة التغطية
01	أدرار	0	0	_____	25	قسنطينة	461	335	73%
02	الشلف	319	227	71%	26	المدية	300	57	19%
03	الأغواط	495	98	20%	27	مستغانم	223	99	44%
04	أم البواقي	20	20	100%	28	المسيلة	850	544	64%
05	باتنة	2093	628	30%	29	معسكر	55	46	84%
06	بجاية	583	46	8%	30	ورقلة	75	38	51%
07	بسكرة	190	153	81%	31	وهران	809	150	19%
08	بشار	484	72	15%	32	البيض	0	0	_____
09	البليدة	1062	142	13%	33	اليزي	0	0	_____
10	البويرة	78	75	96%	34	ب. بوعريرج	630	163	26%
11	تمنراست	0	0	_____	35	بومرداس	0	40	_____
12	تبسة	284	144	51%	36	الطارف	295	295	100%
13	تلمسان	148	66	45%	37	تندوف	0	0	_____
14	تيارت	0	0	_____	38	تسمسليت	1307	0	0%
15	تيزي وزو	0	0	_____	39	الوادي	202	17	8%
16	الجزائر	3779	1016	27%	40	خنشلة	235	120	51%
17	الجلفة	150	23	15%	41	سوق اهراس	231	33	14%
18	جيجل	1065	142	13%	42	تيزابزة	433	103	24%
19	سطيف	2688	637	24%	43	ميلة	563	203	36%
20	سعيدة	72	15	21%	44	عين الدفلى	238	123	52%
21	سكيكدة	192	115	60%	45	النعامة	290	12	4%
22	س. بلعباس	35	35	100%	46	عين تيموشنت	154	95	62%
23	عناية	688	556	81%	47	غرداية	106	60	57%
24	قالمة	233	159	68%	48	غيليزان	43	43	100%
						المجموع	22158	6945	31%

المصدر: من إعداد الطالبة ، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير مجموع المستفيدين لكل ولاية من 2003 إلى غاية 2012.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المستفيدين تختلف من ولاية لأخرى وهو راجع لاختلاف المداخل الزكاة من ولاية إلى ولاية أخرى، وهو ما يعكس نسبة تغطيتها لعدد الطلبات، إذ نجد ولاية البليدة مثلا تغطي عدد الطلبات بنسبة 13% حيث بلغ عدد الطلبات 1062 وعدد المستفيدين بـ142. أما على المستوى الكلي فهي تغطي عدد الطلبات بنسبة 31% وهي نسبة ضعيفة نوعا ما حيث بلغ عدد الطلبات الإجمالية بـ22158 وعدد المستفيدين بـ6945، وهو ما يدفعنا للبحث طرق مبتكرة لزيادة مداخل الزكاة وأفضل الطرق الاستثمارية لتغطية أكبر عدد من الطلبات.

المبحث الثالث: نحو نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر

من خلال المبحثين السابقين تم عرض وضعية الأوقاف وأموال الزكاة في الجزائر والأساليب المعتمدة للاستثمار، وفي ظل الأهداف المنشودة من وزارة الشؤون الدينية الأوقاف من خلال استثمار الأموال الأوقاف وأموال الزكاة. تم في هذا المبحث طرح نموذج استثماري للمشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر

عرف صندوق الزكاة أسلوب القرض الحسن في مجال استثمار جزء من أموال الزكاة لصالح الفقراء، إلا أن هذا الأسلوب تم تجميده من طرف المجلس العلمي الوطني لوزارة الشؤون الدينية

والأوقاف، وهذا بعد ما أثاره من جدل بين الأئمة والفقهاء، بخصوص استرداد القروض من المستفيدين.¹

الفرع الأول: تعريف نموذج المشاركة وأهميته

تزخر الجزائر بثروة وقفية عقارية تقدر بـ 8851 وفقاً²، ومداخل من الزكاة بـ 71499953.04 دج³، ومن هذه الأرقام نبداً دراسة نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر.

أولاً: تعريف نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر

إن توزيع أموال صندوق الزكاة بالجزائر يخضع إلى القاعدة الشرعية، لقوله سبحانه وتعالى:

"إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^٤

ويتم التوزيع بناء على المداورات النهائية للجنة الولائية ما نسبته 37,5 % من مداخل الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء بطريقة القرض الحسن، إلا أن هذه الطريقة عرفت صعوبة كبيرة في استرداد الأموال من المستفيدين، كما أثارت جدلاً واسعاً بين الأئمة والفقهاء بهذا الخصوص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد الجزائر تملك ثروة وقفية تحتل بها المرتبة الثالثة، بين الدول

¹: بلقاسم حوام، أربع "فتاوى" للمجلس العلمي لوزارة الشؤون الدينية: الدجاج المصروع حرام.. إلغاء القروض الحسنة والسرعة القصوى انتحار، [2014-06-20]، <http://www.echoroukonline.com/ara/articles>, [online]

²: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير إحصاء الأملاك الوقفية لسنة 2012.

³: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير مداخل الزكاة إلى غاية 2012.

⁴: سورة التوبة، الآية: 60.

الإسلامية من حيث حجم، وأغلبها عقارات وقفية قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء ما جعل عملية استثمارها يتطلب بدوره مصاريف للمحافظة عليها، ما جعلها تعقد شراكات مع مؤسسات استثمارية من بينها بنك البركة¹، وفي هذا الصدد تم اقتراح المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة لتكون العقارات الوقفية وعاء لاستثمار جزء من أموال الزكاة لصالح الفقراء

ومما سبق يمكن تعريف هذا النموذج على أنه هو استغلال أموال الأوقاف لتكون وعاء استثماري لجزء من أموال الزكاة لصالح الفقراء تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا: أهمية المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة

رغم جهود القائمين على إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة، إلا أنهما لم يحققان مسعيهما الاجتماعي والاقتصادي في البلد، وفي إطار النموذج يمكن تحقيق ما يلي:

- حتى يتم استغلال الأملاك الوقفية يتطلب التمويل وهذا النموذج يساعد على اخراج الأوقاف من دائرة العجز التمويلي؛

- مراقبة المتمول الفقير من أموال الزكاة، وذلك بجعله يستثمر في الأملاك الوقفية، إذ يصبح تحت الرقابة المباشرة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛

- توسيع دائرة المزكين، من خلال مساعدة المتمول الفقير ليكون مزكيا بعدة فترة زمنية.

الفرع الثاني: الأطراف المشاركة في نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة

لتحقيق نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة يتطلب أطراف تقوم بمهام مختلفة ضمن شروط، وتتمثل هذه الأطراف في:

¹ : وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول وضعية الشركة الوقفية للنقل، 2012.

أولاً: صندوق الزكاة

يعد صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعاً وصرفاً في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية¹. كما ورد تعريفه من طرف وزارة الشؤون الدينية على أنه مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد²، وتتمثل مهام الصندوق في هذا النموذج فيما يلي:

- جمع أموال الزكاة عن طريق الحسابات البريدية الجارية المفتوحة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، كما يمكن أن يكون الإمام وسيطاً بين المزكي وبين الحساب البريدي الجاري بشرط أن يقدم للمزكي وصلاً بالمبلغ الذي استلمه منه، أو أن يوقع بمعية لجنة المسجد على محضر يشير إلى المبلغ الذي تم تحصيله في المسجد والذي يودع إجباراً في الحساب البريدي³.
- تخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، وانتقاء الممول الفقير من خلال دراسة ملفات المطلوبة التي يتم وضعها على مستوى اللجنة القاعدية للموافقة عليها أو رفضها، تحول الملفات الموافق عليها إلى لجنة الانتقاء* لتعيد دراستها من جديد وتحول بعد ذلك إلى بنك البركة لإتمام إجراءات الاستفادة بعد تكوين ملف آخر يخص بنك البركة، والاستفادة لا

¹: لسوامس رضوان، مرجع سابق، ص:2.

²: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، [10-06-2013]، <http://www.marw.dz> ، [online]

³: نفس المرجع.

*: لجنة الانتقاء هي لجنة مقترحة ضمن النموذج ولائية تتضمن أعضاء مشتركة من صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف(رجال قانون وخبراء إقتصاديين).

تكون في شكل مبالغ مالية وإنما يستفيد من عتاد تبعا للنشاط الذي اختاره أما الأموال فتحول إلى الممول الذي يختاره المستفيد.¹

- المراقبة من خلال التأكد من تطبيق التعليمات إذا تم إقترحها من طرف لجنة الإنتقاء، ومتابعة تنفيذ الأعمال المبرمجة، بالإضافة إلى دراسة وضعية المشروع.

ثانيا: إدارة الأوقاف:

تتوفر الجزائر على ثروة وقفية كبيرة ومتنوعة، مما يسمح للهيئة المسؤولة على الأوقاف ممارسة أنشطة في مجالات مختلفة، وبأساليب استثمارية مختلفة، إلا أنها تحتاج إلى تمويل ومن خلال هذا النموذج يمكن استثمار جزء من أموال الزكاة في العقارات الوقفية، ويجب عليها تنفيذ المهام التالية لإنجاح النموذج:

- تملك إدارة الأوقاف 8851 وقفا² يوزع بين المحلات التجارية، مرشات وحمامات، سكنات، أراضي فلاحية، أراضي بيبضاء، وبساتين وغابات، ومن خلال هذا النموذج عليها تخصيص وعاء مناسب لإنجاز المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة؛

- اختيار المشاريع المناسبة من خلال أعضاء لجنة الإنتقاء، التي تتناسب والعقارات المخصصة لذلك.

- المراقبة من خلال التأكد من تطبيق التعليمات إذا تم إقترحها من طرف لجنة الإنتقاء، ومتابعة تنفيذ الأعمال المبرمجة، بالإضافة إلى دراسة وضعية المشروع.

¹: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، [10-06-2013]، <http://www.marw.dz> ، [online]

²: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير إحصاء الأملاك الوقفية لسنة 2012.

ثالثاً: الطرف المُتمول

يستفيد من هذا النموذج الاستثماري الشباب البطال الذين يتم إختيارهم من طرف اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، بعد دراسة الملفات، لذا يجب على هذا الشاب تكوين ملف يتضمن الوثائق التالية:

- ملئ استمارة يتم إعدادها من طرف لجنة الانتقاء، لتساعد على قبول أو رفض الملفات من طرف اللجنة القاعدية، انتقاء أحسن المشاريع من طرف لجنة الإنتقاء؛
- شهادة ميلاد أصلية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة إقامة،
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو بطاقة الفلاح،
- فاتورة شكلية،
- صورة شمسية.

المطلب الثاني: أساليب استثمار أموال الزكاة عن طريق إدارة الأوقاف

يمر تطبيق النموذج بمراحل لإنجاح النموذج وهي المرحلة الابتدائية، المرحلة التطبيقية، مرحلة متابعة المشاريع:

الفرع الأول: مراحل تطبيق نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر

إن تطبيق نموذج المشاركة يتطلب تعاون وتحمل المسؤولية من طرف الأطراف المكونة له من أجل إنجاحه وتحقيق أهدافه، وذلك من خلال تطبيق المهام المكلف بها كل طرف حيث تتم

وفق المراحل التالية:

أولاً: المرحلة الابتدائية

من خلال هذه المرحلة يتم:

- جمع أموال الزكاة كما تم شرحه سابقاً وتخصيص الجزء منها للإستثمار من طرف اللجنة الولائية،
- قبول أو رفض الملفات من طرف اللجنة القاعدية،
- تخصيص الوعاء الإستثماري من طرف اللجنة المكلفة بإستثمار الأملاك الوقفية المتمثل في العقارات الوقفية،

ثانياً: المرحلة التطبيقية

- بعد قبول الملفات على مستوى اللجنة القاعدية يجب:
- إعادة دراسة الملفات المقبولة من طرف لجنة إنتقاء المشاريع، وهذا حسب (الأموال المخصصة للتمويل، العقارات الوقفية المخصصة لذلك، النتائج المتوقعة من المشروع)،
- التوجه إلى بنك البركة للحصول على تحويل من صندوق الزكاة وتتم إجراءات بالبنك تتماشى وأنواع التمويلات المعتمدة من طرف صندوق الزكاة¹.

ثالثاً: مرحلة المتابعة للمشاريع

- بعد قبول الملفات على مستوى اللجنة القاعدية، وإختيار المشاريع على مستوى لجنة الإنتقاء، وتمويلها بعد الإجراءات بنك البركة، يتم البدء بالمشاريع ولكن تكون تحت رقابة لجنة الإنتقاء وذلك من خلال تقارير سنوية توضح الوضعية المالية للمشروع، من أجل:

¹: الطيب بولحية ، مرجع سابق، ص: 135.

- التأكد من التطبيق الصحيح للتعليمات، حيث يمكن تنظيم دورات تكوينية لأصحاب المشاريع، تساعد على التوجيه،

- مراقبة تطور الأشغال وتحديد المشاكل الناتجة عنها وتصحيحها.

الفرع الثاني: الأساليب الاستثمارية المقترحة لنموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة

بعد التطرق إلى مراحل تطبيق نموذج المشاركة، سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى بعض الأساليب الإستثمارية لذلك.

أولا: الاستثمار عن طريق المشاركة

تعني المشاركة هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل¹، ومن خلال هذا النموذج تتم المشاركة بين الشاب الفقير في تقديم المال اللازم للمشروع، المتحصل عليه من صندوق الزكاة، مع إدارة الأوقاف، على أن توزع النتيجة بنسب معلومة متفق عليها في العقد. حيث يمكن أن يمول الصندوق:

- الحرفيين الذين لا يملكون سوى حرفهم بالاتفاق مع إدارة الأوقاف أن توفر لهم المحلات إما بإيجارها أو الدخول معهم كشريك، وبالتالي المال من الصندوق والمحل من إدارة الأوقاف والعمل على المتمول الفقير.

- المشاركة عن طريق المغارسة أو المساقاة أو المزارعة، حيث المال من الصندوق والأرض من إدارة الأوقاف والعمل على المتمول الفقير.

¹: عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص-ص: 348-349.

ثانياً: الإيجار:

وصورتها أن يمتلك الصندوق أصولاً مادية كآلات، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير على أن تكون الحيازة للفقير والملكية للصندوق، وتأخذ نفس الصور السابقة أي يتم إستغلالها بالعقارات الوقفية، حيث يكون الصندوق مالكا للأصول وتأخذ الشكلين:

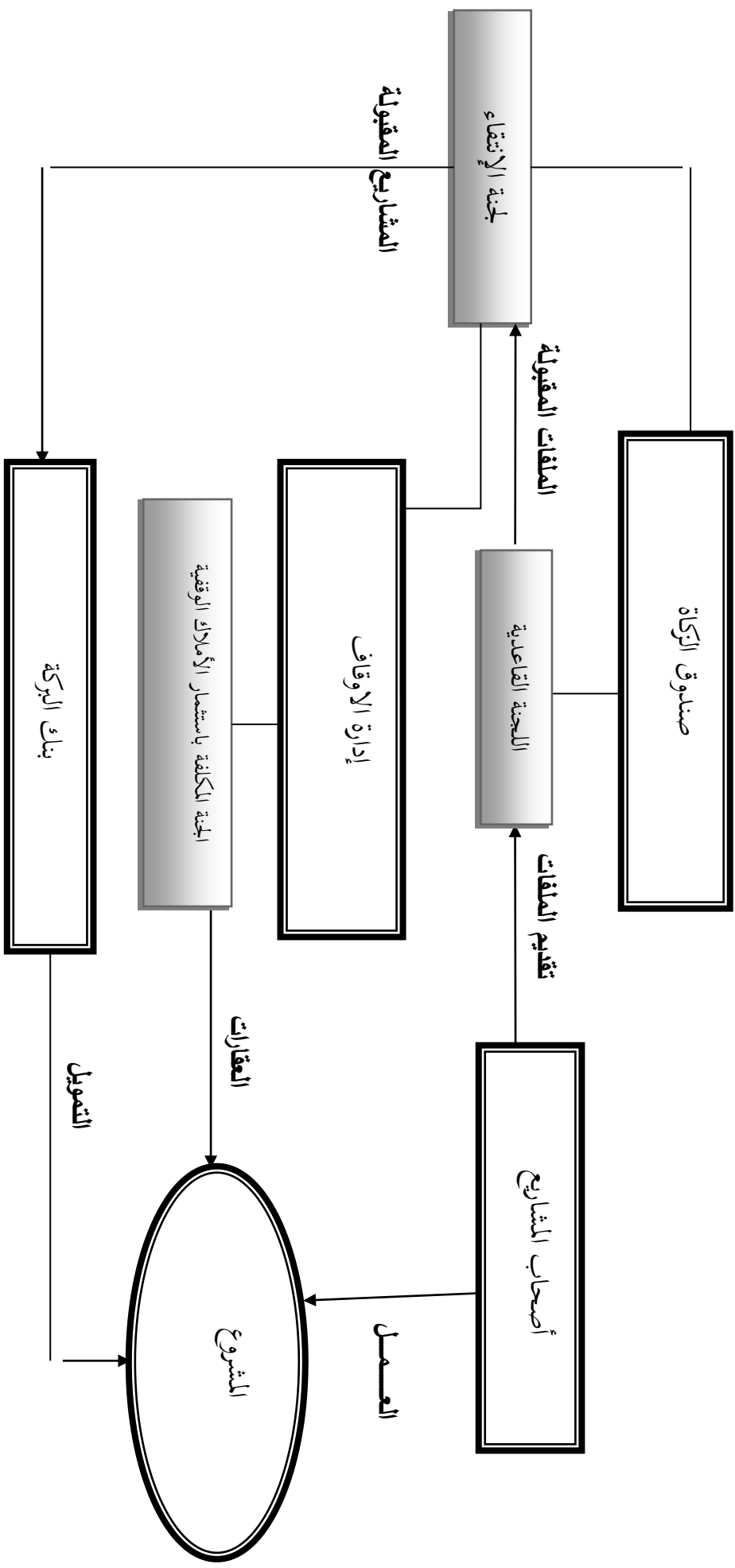
- الإجارة التشغيلية: وهي أن يقوم صندوق الزكاة بشراء أصل من الأصول الثابتة، مثل: الآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيره إلى صاحب المشروع الموافق عليه، بعقود الإجارة لمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها لصندوق الزكاة ليؤجرها مرة أخرى، وعادة ما تكون هذه الأصول ذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر (الشاب الفقير)¹.

- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي شكلاً مميزاً لتأجير العقارات والتجهيزات الصناعية والتجارية، ويقوم هذا العقد على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، ويقتنيه الممول ويؤجره له، مع إمكانية تملكه له إذا طلب ذلك، سواء خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها، وإذا كان هذا النوع من الإجارة يقع على المنقول والعقار، فإنه يحتل في النوع الأول 90% مقارنة بعمليات النوع الثاني²، وفي هذا الإطار يمكن إستغلال النوع الأول من طرف صندوق الزكاة لتمويل صاحب المشروع.

ويمكن تلخيص النموذج وفق المخطط التالي:

¹: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 268، (بتصرف)

²: عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: 506.



الشكل رقم 09 نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة بالجزائر
من إعداد الطالبة، إعتقادا على النموذج المقترح.

خلاصة الفصل:

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية، وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهي تضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة، ومحطات البنزين والمطاعم والمغاسل والنوادي والحمامات والسينما وغيرها، إلا أن أغلب عقاراتها قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة، ما أوجب على إدارة الأوقاف البحث عن أساليب استثمارية تتيح لها استغلال مواردها استغلالا حسنا، مقارنة بحصيلة الزكاة التي تعرف تطورا من سنة إلى أخرى، وهي تتميز بسيولتها النقدية، إلا أن اعتمادها على القروض الحسنة فقط جعلها دون أثار إقتصادية كبيرة. ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النقاط التالية:

أ- رغم الجهود المبذولة من طرف إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة، إلا أنهما ليزلان لم يؤديا الوظائف المرجوة منهما وهذا مقارنة بالأملاك العقارية الوقفية وحصيلة أموال الزكاة.

ب- تعتمد الجزائر أساليب استثمارية عديدة ذكرت في القانون الجزائري، ولكن إدارة الأوقاف تعتمد على أسلوب الإستثمار عن طريق الإجار بنسبة كبيرة، أما صندوق الزكاة يعتمد على القروض الحسنة لتمويل الفقراء أصحاب المشاريع.

ج- يمكن إخراج إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة من دائرة العجز من خلال البحث عن أساليب استثمارية أخرى تتلاءم مع تميز الأوقاف بخاصية العقارية مقارنة بحصيلة الزكاة التي تتميز بالأموال السائلة.

د- كما بينا أهمية نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة من خلال التعريف به إذ يعبر عن استغلال الأوقاف لتكون وعاء لاستثمار جزء من أموال الزكاة، واقتراح أساليب الاستثمارية لهذا النموذج المتمثلة في المشاركة والإجارة.

الختامة

الخاتمة

إن الاقتصاد الإسلامي انتهج أساليب عديدة لاستثمار موارده المالية المتاحة وفق ضوابط شرعية، مما أكسبها خصوصية عن الأساليب التي تبناها الاقتصاد الوضعي، وتعد أموال الأوقاف والزكاة من أهم هذه الموارد، إذ تبرز أهميتهما من خلال أبعادهما الاقتصادية.

إذ حاولنا من خلال هذه الدراسة، إبراز هذه الأبعاد الاقتصادية لاستثمارهما، من خلال التأثير على بعض العوامل الاقتصادية (الاستهلاك، الاستثمار، الادخار)، ومدى مساهمتهما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق ضبط التضخم، ومعالجة الركود.

وجاء هذا البحث لطرح نموذج المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة من خلال التعرض إلى الأساليب الاستثمارية، وطبيعة العلاقة الموجودة بينهما، وأهم المجالات الاستثمارية المشتركة، وتطبيق هذا النموذج بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة الجزائري، إذ للأوقاف والزكاة بالجزائر علاقة تكاملية، حيث الأملاك الوقفية تتميز بالطابع العقاري، والزكاة بالأموال السائلة.

وتوصلت دراستنا إلى النتائج التي سنستعرضها على النحو الآتي:

نتائج اختبار الفرضيات:

هناك جملة من النتائج التي من خلالها سنؤكد أو ننفي فرضياتنا.

- الفرضية الأولى خاطئة حيث هناك مجموعة من الضوابط العقيدية، الأخلاقية،

الاجتماعية، والاقتصادية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في الاقتصاد الإسلامي عند

البحث عن تطوير الأساليب الاستثمارية، وعليه يجب التعاون بين الفقهاء والخبراء الباحثين

في مجال الاقتصاد الإسلامي.

-أما الفرضية الثانية فهي صحيحة فقد بينت الدراسة أن الأوقاف تتميز بالديمومة ويشترط صيانتها واستثمارها، كما أن معظمها أملاك عقارية، أما الزكاة تتميز بالزامية الأداء، ثابتة، ومخصصة.

-والفرضية الثالثة صحيحة ذلك لأن سنة الأوقاف وفريضة الزكاة يمثلان صورة التكافل الاجتماعي في الإسلام، فيمكن تطبيق المشاركة بينهما عن طريق استثمار جزء من حصة الزكاة في الأملاك الوقفية لصالح فئات مخصصة والمتمثلة أساسا في الفقراء.

-أما الفرضية الرابعة صحيحة من خلال دراسة وضع الأوقاف والزكاة في الجزائر، نجده يحفز على تطبيق نموذج للمشاركة بين مديرية الأوقاف وصندوق الزكاة، وهذا بالانتقال من الاستثمار المستقل إلى الاستثمار المشترك بينهما.

نتائج الدراسة:

- من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة استثمار أموال الأوقاف والزكاة ما يلي:
- للأوقاف والزكاة أبعاد اقتصادية تتجلى في تأثيرهما على بعض العوامل الاقتصادية منها الاستهلاك، الاستثمار والادخار، بالإضافة لدورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- أثبتنا العلاقة التكاملية من خلال المميزات المشتركة بينهما والمتمثلة أساسا في كونهما صدقة، و يعبران عن أسى صور التكافل الاجتماعي، ويخدمان مجالات مشتركة (المجال العلمي، المجال العسكري والحربي، والجانب الاجتماعي).
- تعتمد إدارة الأوقاف بالجزائر على صيغة الإجارة لاستثمار وحماية الأملاك الوقفية، إلا أن هذا لا يمنع من استغلالها بأساليب أخرى لترقية أداء الأوقاف.
- يعتمد صندوق الزكاة طريقة القرض الحسن لتمويل الممول الفقير، إلا أنها عرفت عدت مشاكل أهمها استرجاع القروض.

- تزخر الجزائر بثروة وقفية عقارية تقدر بـ 8851 وفقا سنة 2012¹، ومداخل من صندوق الزكاة بلغت 571499953.04 دج² لنفس السنة ، لهذا تم طرح نموذج المشاركة بين إدارة الأوقاف وصندوق الزكاة في الجزائر، حيث من خلاله يتم تخصيص وعاء مناسب لإنجاز المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة لصالح المتمول الفقير.

التوصيات:

- إن السبيل لتفعيل دور الأوقاف والزكاة في مواجهة المشكلات الاقتصادية ، يتطلب بناء إستراتيجية واضحة تدور في إطار الأنشطة الوقفية والزكائية، التي تتمحور أساسا حول أساليب استثمار أموال الأوقاف وتنميتها، واستثمار أموال الزكاة لتوسيع دائرة المزكين، ومن خلال دراستنا سنقدم عددا من التوصيات التي من شأنها أن تسهم في ترقية وضعية الأوقاف والزكاة بالجزائر خاصة، والعالم العربي والإسلامي عامة وهي كالاتي:
- استثمار أموال الأوقاف والزكاة بأساليب حديثة، لاستغلالهما الاستغلال الأمثل حتى يحققان أقصى المنافع الاقتصادية بالمجتمع.
- العمل على التنسيق بين مؤسستي الوقف والزكاة لما تلعبانه من دور هام في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتوفير قنوات الاتصال والتعاون.
- الجدية في تطبيق المشاريع، تقادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وجعل المشاريع ذات ربحية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

¹: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير إحصاء الأملاك الوقفية لسنة 2012.

²: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير مداخل الزكاة إلى غاية 2012.

آفاق البحث

إن دراستنا هذه كانت بفضل الله ومنه مليئة بالآمال في تحقيق رؤية مستقبلية شاملة لنموذج المشاركة بين مؤسسة الوقف والزكاة، إلا أن هذا البحث لم يرق إلى ما كنا نطمح إليه، ولكن أملنا باق ومتواصل تواصل المشاريع البحثية، ونضع بين أيدي من يأتي بعدنا من المهتمين بالموضوع جملة من المواضيع وهي:

- النمذجة الرياضية للأبعاد الاقتصادية لاستثمار أموال الأوقاف والزكاة.
- الإدارة الإلكترونية لمؤسسة الوقف والزكاة.
- دور البنوك الإسلامية في نموذج المشاركة بين مؤسسة الأوقاف والزكاة.

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم

الكتب

2. إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، الأردن، 2008.
3. إبراهيم منير هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مصر، منشأة العارف، 1999.
4. أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج5، بيروت، دار الفكر، د.ت.
5. أبي القراء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج2، السعودية، دار طيبة، 1997.
6. أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1986.
7. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، ط1، عمان، دار الفكر، 2010.
8. أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2010.
9. أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 2010.
10. أشرف أحمد العدلي، الاقتصاد الكلي، ط1، مصر، شركة رؤية، 2006.
11. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، الجزائر، دار الهدى، 2011.
12. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، د.ت.

13. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي، تفسير الجلالين، ط1، الجزائر، شركة ابن باديس للكتاب، 2009.
14. الحافظ ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج3، لبنان، دار الكتب، 2007.
15. حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، ج1، ط1، عمان، دار الجرير، 2009.
16. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار النفائس، 2008.
17. خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2006.
18. رايس حدة ، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى، القاهرة ، الدار الهندية، 2009.
19. زين الدين أحمد بن أحمد الزبيدي، القاهرة، مختصر صحيح البخاري، دار ابن الجوزي، 2010.
20. سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي(دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006.
21. سعيد حوى، الإسلام، ط2، الجزائر، شركة الشهاب، 1988.
22. سمير سعيداني، اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية -دراسة حالة الجزائر - ، الكويت، مكتبة الكويت الوطنية، 2011.

23. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
24. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2007.
25. طاهر حردان، الاقتصاد الإسلامي، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 1999.
26. طاهر حيدر حردان، أساسيات الاستثمار، ط1، عمان، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2009.
27. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، دار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000.
28. عبد الحميد محمود العلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.
29. عبد الرحمان يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، مصر، دار الجامعية، 2001 .
30. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الأردن، دار أسامة، 1998.
31. عبد العزيز قاسم محارب، محاسبة الزكاة وتمييز الزكاة عن الضرائب، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006.
32. عبد افياض، بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2008.
33. عطية فياض، التطبيقات المصرفية بيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط1، مصر، دار النشر للجامعات، 1999.

34. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط1، الأردن، دار النفائس، 2008.

35. عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، ط2، الأردن، دار الاعتصام، دت.

36. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

37. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، 2011.

38. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عمان، دار المسيرة، 1999.

39. فؤاد السيد المليجي، محاسبة الزكاة، مصر، قسم المحاسبة كلية التجارة جامعة الإسكندرية للنشر، 2006.

40. فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، الأمانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2007.

41. قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دمشق، دار مؤسسة رسلان، 2009.

42. كمال خليفة أبو زيد، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

43. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مصر، دار غريب، 2002.

44. محسن أحمد الحضيرى، البنوك الإسلامية، مصر، دار أتراك، دت.

45. محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والموارد المعين، القاهرة، دار الحديث، 2008.

46. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من الأسرار منتقى الأخبار، المكتبة العصرية، المجلد الرابع، لبنان، د.ت.

47. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، بيروت، دار الفكر، د.ت.

48. محمد غانم، الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

49. محمد فرحي التحليل الاقتصادي الكلي، ج1 الجزائر، دار أسامة، 2004.

50. محمد قاسم الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان، الأمانة العامة للأوقاف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، 2000.

51. محمد كمال عطية، نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي، ج3، قبرص، بنك فيصل الإسلامي، 1986.

52. محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، ط1، عمان، دار الميسرة، 2008.

53. محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 2000.

54. محمود حسن الصوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، ط1، عمان، 2004، ص:147.

55. محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار المسيرة، 2007.

56. محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1، مصر، الوراق للنشر والتوزيع، 2006.

57. مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار، 1998.

58. نزيه حمادة، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دمشق، دار القلم، 2008.

59. نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، جامعة الأزهر، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية، 1997.

60. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، الجزائر، دار الفكر، د.ت.

61. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1986.

أطروحات، رسائل ومذكرات جامعية

62. الدالية صارة، دور آليات تمويل الاستثمار الوقفي في سوق العمل، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

63. الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، 2005/2004.

64. عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، 2005/2004.

65. فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مذكرة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2008/2007.

66. كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

67. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.

68. مرابط فاطمة، الدور المالي للزكاة في الاقتصاد مع دراسة تجارب الزكاة الملزمة قانونا، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2002.

مقالات، أبحاث ندوات، مؤتمرات

69. أحمد حسن ، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، 2007.

70. أحمد حسن ، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، 2007.

71. أحمد لسان الحق، الأموال التي تجب فيها الزكاة على مستوى القرآن والحديث وعلاقتها بالتنمية، العدد 26، الرباط، مجلة شؤون الزكاة، 2007.

72. أسماء أكلي، التجربة الماليزية لتنمية أموال الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

73. جميل أحمد، الأهمية الاقتصادية لتنمية أموال الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

74. الجيلالي دالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2004.

75. رمضان قنفوذ ، إطار تنمية الوقف العقاري بالطرق غير مباشرة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 01، البليدة، 2007.

76. صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في

العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

77. الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة حالة صندوق الزكاة - الجزائر - ،
مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2005.

78. الطيب داودي، الطرق المثلى لتنمية أموال الزكاة عن طريق المؤسسات الوقفية، المؤتمر
العلمي الدولي الأول حول : "تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي"، جامعة سعد
دحلب البليدة، جوان 2012.

79. عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني - الاجتماعي، les
Centre de Recherche en Economie Appliquée pour le ، cahiers du cread
2007 ، N°79-80، Développement

80. عبد القادر بن عزوز، مؤسسة الأوقاف بالجزائر العثمانية: الدور الاجتماعي والاقتصادي،
مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، جامعة الجزائر، العدد: 18، 2009.

81. عز الدين شرون، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع واقع الأعيان الوقفية في الجزائر،
الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة
العليا للتجارة، 08-09 ديسمبر 2013.

82. علاء الدين زعتري، الزكاة والوقف ودورها في دعم التمويل الصغير، المؤتمر العلمي الدولي
الأول حول تنمية أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة،
2012.

83. فارس مسدور، مشاريع استثمارية وقفية مقترحة لاستقطاب العمالة، الندوة العربية حول البطالة
أسبابها معالجتها وأثرها على المجتمع، ج2، البليدة، 26-28 أبريل 2006.

84. فلاح محمد، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي' المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

85. قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف نموذج الاقتصاد التضامني، les cahiers du cread، العدد 80/79، الجزائر، 2007.

86. لسوامس رضوان، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تجارب مؤسسة الزكاة في الوطن العربي، البليدة، 2004.

87. محمد بوحجلة، محاسبة الزكاة حالة صندوق الزكاة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006.

88. محمد زيدان، الصدقات (الزكاة والوقف) كجزء من نظام مالي إسلامي يجمع بين الاستقرار والعدالة الاجتماعية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول : "تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي"، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

89. محمد عجيلة، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011.

90. مراد مختاري، دور الزكاة في تشجيع الاستثمار دراسة بعض التجارب الرائدة لصندوق الزكاة الجزائري نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، المدية، 2012.

91. مسدور فارس، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، رسالة المسجد، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد صفر، 2003.

92. مسعداوي يوسف، علاقة الزكاة بالوقف، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

93. مسعداوي يوسف، علاقة الزكاة بالوقف، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول : "تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي"، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2012.

94. منصوري زين، آليات التسيير والاستثمار في الأصول الوقفية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

القوانين والأنظمة

95. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 49، 1990.

96. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: 21، 1991.

97. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: 90، 1998.

98. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: 32، 1999.

99. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: 64، 2000.

100. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: 29، 2001.

تقارير

101. وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول صندوق الزكاة.

102. وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول وضعية صندوق الزكاة إلى غاية 2013.

103. وثائق مقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير وضعية الشركة الوقفية للنقل "ترنس وقف".

104. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير إحصاء الأملاك الوقفية لسنة 2012.

105. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير مداخل الزكاة إلى غاية 2012.

المراجع الإلكترونية

106. حجاب عيسى، [03-04-2013]، دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف،

[online]، <http://www.iefpedia.com>

107. بولعيد علوج، [13-11-2013] ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، [online]،

<http://www.webereview>

108. سنن الترميذي، [13-11-2013]، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب الأحباس،

[online]، <http://www.islamspirit.com>

109. سنن الدارقطني، [13-11-2013]، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب الأحباس،

[online]، <http://www.islamspirit.com>

110. صحيح ابن حبان، [13-11-2013]، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب الأحباس،

[online]، <http://www.islamspirit.com>

111. مسند أحمد، [13-11-2013]، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب الأحباس،

[lineon]، <http://www.islamspirit.com>

112. ميلود زيد الخير، [13/11/2013]، الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، [on line]،

<http://iefpedia.com>

113. علي محي الدين القرّة داغي، [11-03-2014]، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديث،

[on line] www.kantakji.com

114. عبد العظيم أحمد عبد العظيم، [11-03-2014]، الاستثمار الوقفي والتنمية

المستدامة، [on line] www.almeshkat.net

115. فارس مسدور، [2014-05-22]، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، [on line]،
www.kantakji.com.

116. محمد بن عبد الرحمان الحفظاوي، [2014/06/29]، أحكام استثمار أموال الزكاة
وتطبيقاته، [online] http://www.redoreg.com

117. قاسم حاج أحمد، [2014-06-29]، استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية
الإقتصادية، [on line] http://iefpedia.com

118. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، [2014-02-10] وضعية الأوقاف في الجزائر،
[online] http://www.marw.dz

119. بلقاسم حوام، أربع "فتاوى" للمجلس العلمي لوزارة الشؤون الدينية: الدجاج المصروع
حرام. إلغاء القروض الحسنة والسرعة القصوى انتحار، [2014-06-20]،
[online] http://www.echoroukonline.com/ara/articles

المراجع باللغة الأجنبية

120. Benaouda Bensaid , [29/06/2014] , Investement of Zakat in
Islamic Law,[on line] , http://e-journal.um.edu

121. Boudjellel Mouhamed , la mise en valeur des biens wakf,
présentation séminer sur la zakat et le wakf , l'institut islamique recherche
et de formation de la banque islamique de développement , Cammeroun,
12-17 octobre 1998

122.malik kettami, la banque islamique une banque original, Dar AL-ktob
AL-ilmiyah, Beyrouth, 2005

Nacereddine saidouni, le waqf en Algérie à l'époques ottomane, centre de
l'information de la fondation publique de waqf du Koweït, N° 26,2009.

الملاحق

الملحق رقم -01-

إحصاء الأملاك الوقفية لسنة 2012:

الرقم	الولاية	المجموع	أموال أخرى	أشجار مثمرة	غابات	بساتين و	أراضي بيضاء	أراضي فلاحية	سكنات	وحمامات	مرشات	محلات تجارية
01	ادرار	126	0	0	0	92	5	0	28	0	0	1
02	الشلف	193	7	0	0	0	0	0	145	4	37	
03	الاعواط	169	7	0	1	4	16	102	22	17		
04	ام الابواقي	91	2	0	0	0	0	52	32	5		
05	باتنة	368	4	0	0	5	0	156	104	99		
06	بجاية	483	2	0	0	9	16	428	10	18		
07	بسكرة	243	0	6	0	3	43	104	18	69		
08	بشار	107	1	3	2	16	0	66	0	19		
09	البليدة	188	0	0	0	4	0	158	0	26		
10	البويرة	204	3	0	0	3	1	188	9	0		
11	تمنراست	48	3	0	10	18	0	17	0	0		
12	تبسة	78	1	0	0	0	0	44	29	4		
13	تلمسان	438	3	0	0	11	383	18	4	19		
14	تيارت	163	5	0	0	0	0	105	3	50		
15	تيزي وزو	333	0	0	0	0	0	332	1	0		
16	الجزائر	1703	6	0	3	643	12	675	27	337		
17	الجلفة	76	0	0	0	1	1	39	17	18		
18	جيجل	155	10	11	0	0	0	89	3	42		
19	سطيف	413	8	0	0	15	0	319	53	18		
20	سعيدة	82	0	0	0	0	0	77	0	5		
21	سكيكدة	198	0	0	0	0	0	86	33	79		
22	س.بلعباس	165	1	0	0	0	2	145	13	4		
23	عناية	122	0	0	0	0	0	117	4	1		
24	قالمة	69	8	0	0	0	0	51	1	9		

74	15	70	1	0	0	0	3	163	قسنطينة	25
23	5	82	0	2	0	0	1	113	المدية	26
12	0	157	0	0	0	0	0	169	مستغانم	27
2	9	208	0	1	3	0	4	227	المسيلة	28
24	1	136	48	2	0	0	3	214	معسكر	29
59	0	33	0	2	0	0	0	94	ورقلة	30
21	6	143	0	0	0	0	12	182	وهران	31
12	6	47	80	1	0	2	0	148	البيض	32
0	0	1	0	9	0	0	0	10	اليزي	33
2	64	84	11	0	0	1	0	162	برج بوعريج	34
13	9	153	0	1	0	0	0	176	بومرداس	35
10	1	71	0	0	0	0	1	83	الطارف	36
4	0	3	0	3	0	0	0	10	تندوف	37
0	3	23	0	0	0	0	0	26	تسمسيلات	38
35	20	0	0	0	0	0	9	64	الوادي	39
25	17	29	0	2	0	4	2	79	خنشلة	40
15	11	46	0	0	0	0	1	73	سوق اهراس	41
1	0	55	10	3	0	0	0	69	تيازة	42
13	9	46	0	3	0	0	0	71	ميلة	43
22	12	79	0	0	0	0	10	123	عين الدفلى	44
14	7	71	2	1	0	0	2	97	النعامة	45
10	5	124	22	0	0	0	1	162	عين تيموشنت	46
44	0	22	0	0	7	0	2	75	غرداية	47
7	0	38	1	0	0	0	0	46	غليزان	48
1319	587	5262	649	767	118	27	122	8851	المجموع	

الملحق رقم -02-

مداخل الزكاة من 2003 الى غاية 2012 لولاية 48 ولاية

مداخل الزكاة من 2003 الى غاية 2012 لولاية 48 (مجم)				
الستوات	زكاة الفطر	زكاة المسال	زكاة الزروع و الثمار	
2003	25 728 172,50	30 394 399,45	0,00	
2004	114 916 162,00	108 370 579,98	16 567 254,00	
2005	172 171 989,66	335 761 165,55	723 326,54	
2006	215 220 889,36	439 099 934,34	32 119 363,76	
2007	258 163 416,08	435 507 262,68	38 843 446,56	
2008	240 960 757,50	370 030 979,76	43 441 713,23	
2009	304 969 465,00	589 566 578,23	42 147 194,17	
2010	322 074 119,50	536 621 104,24	40 497 584,83	
2011	373 399 511,00	781 299 800,17	24 364 482,57	
2012	444 705 479,00	801 233 622,80	55 916 330,24	
المجموع	2 472 309 961,60	4 427 885 427,20	294 620 765,90	

حصىة زكاة المال ل48 ولاية من 2003الى 2012

جدول رقم 48، ولاية من 2003 الى 2012
زكاة المال

الولاية	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	الولاية
1	0.00	0.00	6,030,000.00	1,451,830.00	4,222,450.00	3,000,000.00	2,200,000.00	2,469,000.00	4,897,959.18	4,900,000.00	2
2	0.00	1,430,000.00	1,430,000.00	2,376,704.00	6,562,168.00	8,421,477.00	8,304,952.00	11,764,883.00	12,590,881.00	15,974,593.00	3
3	0.00	3,047,476.50	14,045,485.00	2,607,885.00	2,467,800.00	5,334,149.00	2,608,498.00	7,006,097.00	6,778,000.00	8,188,194.00	4
4	1,585,972.00	1,998,480.00	4,391,800.00	19,259,431.50	4,222,116.00	1,689,727.25	3,608,808.00	1,940,380.00	2,070,080.00	3,728,200.00	5
5	3,300,000.00	6,000,000.00	15,000,000.00	20,000,000.00	32,000,000.00	34,000,000.00	38,000,000.00	30,000,000.00	70,000,000.00	50,000,000.00	6
6	0.00	1,196,453.69	5,530,000.00	6,332,961.65	4,483,831.38	5,336,354.65	7,882,750.42	16,206,951.35	8,886,016.87	6,455,214.44	7
7	0.00	2,366,344.00	7,000,000.00	4,669,580.00	10,000,000.00	10,010,000.00	4,880,650.00	8,765,365.63	7,014,751.00	8,237,079.29	8
8	0.00	4,300,000.00	4,300,000.00	7,628,679.00	8,363,841.50	8,957,729.63	14,370,000.00	12,045,005.25	17,137,000.32	25,985,237.00	9
9	0.00	4,533,333.00	8,800,000.00	7,027,671.15	4,970,752.09	4,970,752.09	11,009,453.01	8,165,388.73	13,074,372.66	9,384,727.72	10
10	0.00	8,136,000.00	4,721,362.95	5,847,289.63	4,569,403.14	3,681,360.92	6,147,289.20	2,469,906.97	7,885,107.87	15,455,985.99	11
11	0.00	933,938.25	4,258,285.71	7,203,992.00	7,153,767.94	7,433,486.50	8,206,213.09	14,136,000.00	9,120,800.00	6,816,000.00	12
12	0.00	1,292,571.42	4,258,285.71	2,203,992.00	2,838,857.14	3,961,818.00	4,525,660.00	4,437,337.00	6,030,000.00	6,700,000.00	13
13	0.00	3,745,501.00	2,909,455.00	2,909,550.00	3,920,097.00	1,343,116.78	1,500,000.00	1,352,903.43	1,311,851.28	1,127,157.19	14
14	0.00	218,998.50	1,256,100.00	80,819,522.17	2,862,500.00	26,285,894.89	43,732,482.81	34,939,109.00	192,409,876.67	69,776,381.50	15
15	524,857.50	0.00	55,044,696.20	1,416,615.37	2,314,221.44	2,786,912.50	4,346,928.29	18,546,876.22	23,744,992.12	27,621,032.23	16
16	0.00	179,980.00	6,000,000.00	8,580,000.00	8,480,000.00	6,428,000.00	7,863,978.25	36,472,554.00	34,824,793.49	106,899,109.00	17
17	0.00	3,880,000.00	28,000,000.00	24,000,000.00	27,000,000.00	27,000,000.00	4,707,964.00	6,620,330.81	8,337,052.78	7,516,246.85	18
18	0.00	14,183,258.99	3,520,000.00	3,858,955.00	4,359,111.00	11,932,767.77	15,734,319.77	13,925,726.35	16,772,512.14	21,323,310.32	19
19	0.00	114,611.50	5,863,900.00	9,900,000.00	10,536,000.00	17,972,179.11	12,470,608.00	14,563,344.00	12,684,772.00	14,554,908.00	20
20	3,524,000.00	0.00	4,712,289.00	4,957,899.00	9,480,000.00	9,648,781.12	27,962,500.00	28,022,113.00	27,312,084.00	35,410,639.50	21
21	5,180,000.00	2,896,234.55	7,810,000.00	21,440,000.00	30,676,685.00	17,972,179.11	27,962,500.00	20,400,000.00	23,099,000.00	25,453,714.00	22
22	1,419,476.45	10,000,000.00	1,659,358.58	3,553,995.27	9,000,000.00	10,900,000.00	16,185,233.95	24,004,805.00	30,736,150.00	51,635,814.92	23
24	0.00	1,139,098.00	14,360,000.00	19,000,000.00	24,937,848.00	3,491,161.18	7,734,592.79	9,561,431.49	12,015,384.75	15,322,924.37	25
25	0.00	1,077,000.00	1,720,000.00	3,500,000.00	4,750,998.95	3,552,614.00	5,000,000.00	10,242,210.00	8,264,125.00	9,907,224.00	26
26	0.00	475,200.00	1,720,000.00	5,000,000.00	4,750,000.00	18,512,241.00	37,241,528.90	33,775,135.59	43,121,964.00	55,766,360.00	27
27	90,000.00	150,000.00	28,299,595.75	38,185,725.24	58,565,815.00	58,565,815.00	6,053,500.00	3,264,500.00	3,411,000.00	9,735,730.00	28
28	0.00	5,850,576.00	2,014,834.00	2,708,617.00	9,420,000.00	4,175,000.00	6,053,500.00	3,264,500.00	4,947,015.00	9,035,160.00	29
29	0.00	765,757.00	6,412,990.00	4,112,658.00	4,510,000.00	4,744,000.00	5,914,945.60	5,914,945.60	8,034,860.30	9,471,558.00	30
30	0.00	0.00	15,900,000.00	25,390,000.00	6,820,800.00	1,487,767.00	1,487,767.00	2,413,000.00	3,617,131.23	193,480.00	31
31	0.00	3,370,000.00	883,986.00	661,677.00	2,326,166.00	1,105,776.94	29,234,487.50	2,413,000.00	2,413,000.00	5,723,499.32	32
32	1,821,261.00	1,707,241.00	1,413,898.09	2,655,624.43	1,977,956.50	6,899,646.00	7,120,000.00	11,647,629.56	11,644,031.78	9,382,953.88	33
33	0.00	1,275,252.50	10,112,702.42	9,453,594.98	9,884,580.00	6,899,646.00	7,120,000.00	4,760,000.00	6,942,552.38	10,720,000.00	34
34	0.00	884,300.59	7,000,000.00	7,000,000.00	9,884,580.00	6,899,646.00	7,120,000.00	16,153,537.04	16,462,904.20	16,462,904.20	35
35	0.00	1,760,000.00	4,302,750.00	7,600,966.18	11,451,788.12	10,535,164.68	18,435,319.00	17,309,857.00	605,049.00	9,201,264.87	36
36	4,001,410.00	1,481,964.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	4,308,729.94	7,966,284.11	37
37	0.00	0.00	305,142.87	4,333,802.20	742,000.00	2,347,371.68	3,508,585.34	4,964,555.44	4,308,729.94	9,201,264.87	38
38	0.00	5,500,000.00	1,710,000.00	1,285,126.13	1,839,193.92	1,775,000.00	6,000,000.00	4,860,000.00	7,120,000.00	12,255,000.00	39
39	308,500.00	1,710,000.00	4,220,000.00	6,526,000.00	7,053,169.00	3,829,590.00	6,942,953.00	6,942,953.00	7,120,000.00	12,255,000.00	40
40	0.00	1,121,485.00	3,392,163.00	4,291,515.00	5,319,450.00	3,859,151.28	5,942,156.36	3,851,808.42	4,470,278.00	6,402,486.00	41
41	0.00	2,166,000.00	3,392,163.00	4,291,515.00	5,319,450.00	3,859,151.28	5,942,156.36	3,851,808.42	4,470,278.00	6,402,486.00	42
42	0.00	426,365.62	8,065,077.75	4,974,114.80	14,795,078.88	21,974,477.45	29,353,626.42	23,084,818.35	23,154,139.00	27,514,476.82	43
43	0.00	4,383,020.00	8,065,077.75	4,974,114.80	14,795,078.88	21,974,477.45	29,353,626.42	23,084,818.35	23,154,139.00	27,514,476.82	44
44	0.00	3,670,000.00	5,196,000.00	7,440,868.00	5,196,000.00	6,602,007.01	4,657,805.01	5,646,426.13	6,538,726.10	8,047,580.00	45
45	0.00	211,857.00	1,553,436.60	2,397,817.38	2,739,325.92	3,239,381.50	4,657,805.01	5,646,426.13	6,538,726.10	8,047,580.00	46
46	153,097.50	916,117.00	3,030,000.00	4,839,180.00	7,033,420.00	8,003,939.00	8,003,939.00	4,062,383.29	1,784,270.65	2,553,562.28	47
47	0.00	661,119.00	1,311,700.00	2,400,501.55	3,312,756.00	3,256,986.23	6,842,094.24	4,062,383.29	1,784,270.65	2,553,562.28	48
48	0.00	1,466,185.00	3,112,822.85	4,873,567.00	6,751,921.00	9,820,753.09	11,938,297.54	7,423,111.66	6,506,885.19	13,889,469.74	
المتوسط	30,394,599.45	108,370,579.98	335,761,165.55	439,099,934.34	435,507,262.68	370,030,979.70	589,566,578.23	536,621,104.24	781,299,800.17	801,233,622.80	

الملحق رقم-04-

حصيلة زكاة الزروع والثمار 48 ولاية من 2003الى 2012

مجموع												
الولاية	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	مجموع	الولاية
1- ادرز	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	4 664 383.56	4 480 600.00	4 285 714.29	4 285 000.00	17 715 097.83	1- ادرز
2- الدلف	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	2- الدلف
3- الياقوت	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	3- الياقوت
4- ام البويهي	0.00	0.00	0.00	0.00	21 550.00	0.00	36 000.00	0.00	0.00	21 550.00	79 100.00	4- ام البويهي
5- البادية	0.00	0.00	0.00	0.00	8 000 000.00	19 000 000.00	10 000 000.00	10 000 000.00	10 000 000.00	10 000 000.00	70 400 000.00	5- البادية
6- بركاء	0.00	0.00	0.00	0.00	421 795.90	623 030.65	38 345.43	0.00	1 246 213.16	762 381.91	8 311 932.47	6- بركاء
7- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	1 222 515.00	1 574 620.00	2 797 135.00	7- بشار
8- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	8- بشار
9- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	9- بشار
10- البويرة	0.00	0.00	0.00	0.00	464 369.26	765 488.08	230 725.93	314 460.18	1 407 558.33	336 265.41	4 728 138.90	10- البويرة
11- البويرة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	11- البويرة
12- بسة	0.00	0.00	0.00	0.00	1 215 106.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	5 061 429.29	12- بسة
13- البسات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	13- البسات
14- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	14- بشار
15- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	15- بشار
16- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	16- بشار
17- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	17- بشار
18- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	429 604.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	8 042 599.00	18- بشار
19- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	794 192.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	19- بشار
20- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	3 385 711.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	6 972 068.25	20- بشار
21- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	21- بشار
22- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	22- بشار
23- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	23- بشار
24- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	24- بشار
25- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	25- بشار
26- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	26- بشار
27- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	27- بشار
28- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	28- بشار
29- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	29- بشار
30- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	30- بشار
31- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	31- بشار
32- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	32- بشار
33- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	33- بشار
34- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	34- بشار
35- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	35- بشار
36- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	36- بشار
37- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	37- بشار
38- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	38- بشار
39- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	39- بشار
40- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	40- بشار
41- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	41- بشار
42- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	42- بشار
43- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	43- بشار
44- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	44- بشار
45- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	45- بشار
46- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	46- بشار
47- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	47- بشار
48- بشار	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	48- بشار

مجموع ولاية بشار 48 ولاية من 2003 الى 2012

الملحق رقم-05-

مجموع المستفيدين لكل ولاية من 2003 إلى غاية 2012

مجموع المستفيدين لكل ولاية من 2003 إلى غاية 2012								
الولاية	زكاة الفطر		زكاة المال (الغوت)		زكاة الترويع و التمار		القرض الحسن	
	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات	عدد المستفيدين	عدد الطلبات
1	أودار	19 137	19 131	8 358	4 463	4 463	0	0
2	الشلف	0	18 005	12 072	0	0	319	227
3	الأهواط	21 566	13 959	17 738	10 653	510	495	98
4	أم الوافي	5 472	5 472	8 358	8 358	0	20	20
5	باتنة	112 783	78 947	69 874	34 937	31 324	9 397	2 093
6	بجاية	30 720	21 470	19 575	8 147	7 150	2 125	583
7	بسكرة	25 008	32 156	12 595	12 313	0	190	153
8	بشار	31 384	26 447	33 116	10 171	444	444	72
9	البيالة	19 676	15 064	17 517	12 313	0	1 062	142
10	البويرة	30 075	30 075	14 895	14 895	886	78	75
11	تغراست	26 500	23 353	13 021	9 261	0	0	0
12	تيسة	20 481	20 481	13 893	13 893	2 023	284	144
13	تلمسان	28 521	28 521	11 987	11 211	487	148	66
14	تلمسان	26 370	26 370	13 529	13 529	0	0	0
15	تيزي وزو	8 828	8 828	5 677	4 460	0	0	0
16	الظواهر	120 366	120 366	73 821	55 426	0	3 779	1 016
17	الحلفاء	0	117	0	7 111	0	150	23
18	جيجل	31 460	30 866	29 571	17 529	1 530	1 065	142
19	سطيف	124 005	99 523	68 727	48 038	35 962	14 059	637
20	سعيدة	17 407	13 903	25 099	19 761	805	678	15
21	سكيكدة	32 918	32 918	16 541	16 541	0	192	115
22	سبي بلباس	23 363	23 363	30 593	25 817	0	35	35
23	غابة	48 863	47 855	44 309	43 416	255	688	556
24	قنطرة	25 567	25 567	17 098	17 098	1 300	233	159
25	قسنطينة	51 132	51 132	23 819	23 819	2 260	461	335
26	المدية	64 129	64 129	18 900	9 278	1 700	300	57
27	مستغانم	16 922	16 922	8 095	8 095	0	223	99
28	السياسة	49 031	49 031	42 500	38 327	2 000	850	544
29	معسكر	12 611	10 813	6 014	6 014	1 105	55	46
30	ورقنة	22 218	22 218	21 603	11 610	0	75	38
31	وهران	40 000	8 969	0	11 620	0	809	150
32	البيض	7 225	6 082	2 687	1 806	0	0	0
33	الجزيرة	10 553	9 539	3 639	3 639	0	0	0
34	برج بوعريريج	49 800	45 751	23 000	11 324	0	630	163
35	بومرداس	0	13 269	0	8 061	0	0	40
36	الظافر	31 829	31 829	12 530	12 530	7 547	295	295
37	تندوف	5 372	4 850	503	484	0	0	0
38	تسمينيت	11 636	11 636	6 164	6 164	141	1 307	0
39	الوادي	0	12 370	7 249	7 249	219	202	17
40	عنشلة	0	57 665	0	10 007	0	235	120
41	سوق أهراس	30 759	29 295	8 263	7 698	1 257	231	33
42	تيزة	16 211	16 201	11 677	8 414	0	433	103
43	ميلة	34 829	34 829	21 656	21 656	3 477	563	203
44	عين الدفلى	0	23 539	11 627	11 627	750	238	123
45	النعامة	8 499	8 499	10 849	8 707	0	290	12
46	عين ليموشيت	45 022	44 971	15 478	15 209	180	154	95
47	غرداية	25 120	25 120	18 768	4 037	50	106	60
48	غليزان	25 036	25 036	12 896	12 896	0	43	43
المجموع		1 388 404	1 386 452	865 881	695 579	107 825	61 790	6 945

الملحق رقم -06-

استمارة طلب القرض الحسن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية:
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية:
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة:
بندية:
مسجد:
الرقم التسلسلي: 200 /

استمارة طلب القرض الحسن

الاسم:
اللقب:
تاريخ الميلاد:
رقم شهادة الميلاد:
عنوان الإقامة الأصلي:
عنوان المراسلة:
الهالة الاجتماعية: متزوج(ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐
هل أنت مستفيد من الزكاة: ☐ نعم ☐ لا ☐
هل تريد الاستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة):
1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب: ☐
2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: ☐
3. التمويل المصغر (القرض الحسن): ☐
4. إنعاش مؤسسة غارمة: ☐
تسمية المشروع:
كم يكلف مشروعك؟:
ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟:
عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع:
مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق:
أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.
في: التاريخ: إمضاء المعني:
سبب الرفض: سبب الرفض: سبب الرفض:
مقبول ☐ مرفوض ☐ مقبول ☐ مرفوض ☐ مقبول ☐ مرفوض ☐
رأي اللجنة القاعدية: رأي اللجنة الولائية:
رأي إمام المسجد: رأي اللجنة القاعدية: رأي اللجنة الولائية:

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة
مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

Abstract:

This research dealt with the subject of the exploitation of Awqaf and Zakat funds, offering a model of partnership between their respective institutions with potential application in Algeria, to achieve the economic and social dimensions.

And the results obtained shows that Awqaf and Zakat affect the economic factors (consumption, savings, investment) in addition to its role in adjusting inflation and treating depression, In order to achieve that, we can apply a model for the union between the Awqaf and Zakat Foundation, in condition of respecting the features of each one of them, in Algeria we find that the situation of Awqaf and Zakat allows to apply the model by moving from independent investment into the joint investment between them.

.Keywords: Islamic Economics, Investment, Waqaf, Zakat,